الأُطْرُوفَـةُ العَصْرِيَّـةُ
شَرْحُ
الأُنْشُوطَةِ النَّحْوِيَّـةِ

شَرْحٌ مُوَلَّدٌ بِالذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ

لِمَتْنِ

«الأُنْشُوطَةِ فِي النَّحْوِ»

لِمُؤَلِّفِه

حَـازِمِ خَنْفَـر

بِتَوْجِيهٍ بَشَرِيٍّ مِن كَاتِبِ المَتْنِ نَفْسِهِ

وَمَعَهُ

تَقْدِيمُ

د. عَبْدِ العَزِيزِ الحَرْبِيِّ لِمَتْنِ «الأُنْشُوطَةِ»

رَئِيسِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي مَكَّةَ وَالأُسْتَاذِ بِجَامِعَةِ أُمِّ القرَى

تمهيد

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجْرَى سُنَنَهُ فِي خَلْقِهِ عَلَى تَدَاوُلِ الأَحْوَالِ، وَتَغَيُّرِ الأَطْوَارِ، فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ، وَلَا يَبْقَى أَمْرٌ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ، وَأَبْلَغِ مَنْ سَبَقَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هٰذَا الَّذِي أُقَدِّمُهُ لِلنَّاسِ اليَوْمَ لَيْسَ مِنْ مَأْلُوفِ مَا تَوَارَثَتْهُ الأَقْرَانُ فِي صُنُوفِ التَّصْنِيفِ، وَلَا مِمَّا تَآلَفَتْ عَلَيْهِ أَعْيُنُ القُرَّاءِ فِي الأَزْمِنَةِ الخَالِيَةِ؛ لَا لِأَنَّ المَعَانِي غَرِيبَةٌ فِي أَصْلِهَا ـ فَإِنَّ النَّحْوَ هُوَ النَّحْوُ، وَاللِّسَانَ هُوَ اللِّسَانُ ـ وَلٰكِنْ لِأَنَّ السَّبِيلَ الَّذِي سُلِكَ فِي تَخْرِيجِ هٰذَا الشَّرْحِ سَبِيلٌ مُحْدَثٌ فِي عَصْرِنَا، قَدِ اشْتَهَرَ بِاسْمٍ مُسْتَجِدٍّ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ هٰذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ: «الذَّكَاءُ الاصْطِنَاعِيُّ».

وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ إِذَا بَدَا فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ بَدَا مَعَهُ ظِلُّ الِاسْتِغْرَابِ، فَتَرَاهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَظِنَّةَ رِيبَةٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَظِنَّةَ نَفْعٍ، وَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عِنْدَ مَنْ ضَاقَتْ عَادَتُهُ عَنْ مُعَانَقَةِ الجَدِيدِ، فَيُسَارِعُ إِلَى الإِنْكَارِ حِينَ يَنْبَغِي التَّثَبُّتُ، وَيُشْهِرُ سَيْفَ العَدَاوَةِ حِينَ يَحْسُنُ الاخْتِبَارُ؛ ثُمَّ لَا تَزَالُ الأَيَّامُ تُرِيهِ وَجْهَ الفَائِدَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تَسْكُنَ الحِدَّةُ، وَتَسْتَقِرَّ الأَحْكَامُ عَلَى مِيزَانِ الِانْتِفَاعِ، وَيَعْرِفَ أَنَّ المَوَازِينَ لَا تُقَامُ عَلَى الغَرَابَةِ وَحْدَهَا، بَلْ عَلَى ثَمَرَةِ الحَقِيقَةِ.

وَقَدْ نَبَعَتْ فِكْرَةُ هٰذَا العَمَلِ عِنْدِي لَمَّا تَبَيَّنَ لِي ـ بِالتَّجْرِبَةِ وَالِامْتِحَانِ، لَا بِالتَّخْمِينِ وَالأَمَانِي ـ أَنَّ هٰذَا المُسَمَّى بِـ«الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ» يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي نَشْرِ العِلْمِ انْتِفَاعًا حَسَنًا، وَأَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ نَفْعٌ لِلطَّالِبِ وَالمُعَلِّمِ مَعًا: فَفِيهِ سَعَةُ جَمْعٍ، وَسُرْعَةُ تَرْتِيبٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَوْلِيدِ صِيَاغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تُعِينُ عَلَى الإِيضَاحِ، وَمُحَاكَاةٌ لِتَفْكِيرِ الإِنْسَانِ، وَيُقَرِّبُ مَا كَانَ يَطُولُ فِي بَذْلِ التَّحْرِيرِ وَتَكْرَارِ المَعَانِي.

وَلٰكِنَّ هٰذَا النَّفْعَ لَهُ عِلَّةٌ إِذَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهَا ضَعُفَ أَثَرُهُ، وَهِيَ: سُوءُ السُّؤَالِ وَوَهَنُ التَّوْجِيهِ؛ فَإِنَّ هٰذِهِ الآلَةَ لَا تَفْهَمُكَ مَا لَمْ تُحْسِنْ أَنْ تُفْهِمَهَا، وَلَا تُنْزِلُكَ مَنْزِلَتَكَ حَتَّى تَعْرِفَ كَيْفَ تُنْزِلُهَا مَنْزِلَةَ الخَادِمِ المُطِيعِ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ طَعَنَ فِيهَا بِحُجَّةِ «التَّخْطِئَةِ» إِنَّمَا طَعَنَ فِي ظِلِّ تَجْرِبَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى تَوْجِيهٍ سَطْحِيٍّ لَا يُنْتِجُ إِلَّا سَطْحًا، وَعَلَى سُؤَالٍ مُرْسَلٍ لَا يَرْبِطُ، فَيَجِيءُ الجَوَابُ مُرْسَلًا لَا يَضْبِطُ. فَإِذَا أَحْكَمْتَ القَصْدَ، وَقَوَّمْتَ المَدْخَلَ، وَأَحْسَنْتَ الإِرْشَادَ، كَانَ المَخْرَجُ أَقْرَبَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ العَالِمُ مِنْ تَحْرِيرٍ وَبَيَانٍ. وَمَهْمَا أَحْسَنَتِ الآلَةُ فَلَيْسَتْ بِمَعْصُومَةٍ؛ إِذْ لَا تُسْتَمَدُّ الأَحْكَامُ مِنْ جَوَابٍ آلِيٍّ مُجَرَّدٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِهِ ثُمَّ يُحَكَّمُ فِيهِ العِلْمُ وَالتَّحْقِيقُ.

وَهُنَا مَعْنًى يَحْسُنُ أَنْ يُذْكَرَ لِئَلَّا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ بِدَعْوَى العِصْمَةِ، وَلِئَلَّا يَتَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ فِي رَدِّ المَنْفَعَةِ: وَهُوَ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالخَطَإِ عَلَى إِسْقَاطِ هَذِهِ الأَدَاةِ مِنْ أَصْلِهَا خَلَلٌ فِي المِيزَانِ؛ فَإِنَّ الأَدَوَاتِ إِنَّمَا تُنْظَرُ بِمَا تُفِيدُهُ فِي الغَالِبِ وَبِمَا يُتَّخَذُ لِتَصْحِيحِ زَلَلِهَا، لَا بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الوَهْمِ مِنْهَا. وَلَوْ أَقَمْنَا قَاعِدَةَ الطَّلَبِ عَلَى أَنَّهُ «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ لَا يُخْطِئُ» لَمَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَلَانْقَطَعَتْ أَسْبَابُ التَّعَلُّمِ.

وَقَدْ عَرَضَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ أَنِّي أُورِدُ لِنَمُوذَجٍ مِنَ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ نُقُولًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي عُلُومِ الشَّرْعِ وَغَيْرِهَا، فَيَتَأَمَّلُهَا أَوَّلًا تَأَمُّلَ النَّاظِرِ فِي نَفْسِ الأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقِ وَاتِّسَاقِ المَعْنَى، فَيَلُوحُ لَهُ أَحْيَانًا مَوْضِعٌ يُخْشَى فِيهِ الخَلَلُ فَيُثِيرُهُ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِاحْتِمَالٍ مُعْتَبَرٍ؛ ثُمَّ إِذَا وَجَّهْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَتَبُّعِ الوُجُوهِ وَتَمْحِيصِ المَأْخَذِ وَتَشْقِيقِ الِاحْتِمَالَاتِ اسْتَبَانَ لَهُ فِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الخَلَلِ فَيَرْجِعُ فِي التَّنْبِيهِ إِلَى تَحْرِيرٍ وَتَفْصِيلٍ. فَتَارَةً يُنَبِّهُ عَلَى وَهْمٍ فِي فَهْمِ مَسْأَلَةٍ حُمِلَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَتَارَةً يُنَبِّهُ عَلَى خَلْطٍ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ نَصَّيْنِ تَشَابَهَتْ أَلْفَاظُهُمَا وَاخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا، وَرُبَّمَا أَثَارَ اشْتِبَاهًا فِي نِسْبَةِ خَبَرٍ بِقَرِينَةٍ تَظْهَرُ لَهُ مِنْ شُهْرَةِ اللَّفْظِ أَوِ اضْطِرَابِ سِيَاقِهِ، أَوْ فِي أَسْمَاءِ رُوَاتِهِ مِنْ جِهَةِ التَّصْحِيفِ أَوِ الخَلْطِ أَوْ قَرَائِنِ الطَّبَقَاتِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ مَعَ ذَلِكَ أَنِّي أُدَاوِلُهُ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ مُدَاوَلَةَ المُنَاظِرِ لَهُ، فَأُورِدُ اِعْتِرَاضًا أَوْ

أُقَابِلُ وَجْهًا بِوَجْهٍ أَوْ أَسُوقُ تَعْلِيلًا لُغَوِيًّا أَوْ بَيَانِيًّا يُرَادُ بِهِ تَحْرِيرُ المَعْنَى وَتَقْرِيبُهُ، فَيَأْتِي فِي الجَوَابِ بِتَحْرِيرِ المَأْخَذِ وَتَمْيِيزِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَتَفْرِيقِ المَقَامَاتِ وَتَرْتِيبِ الوُجُوهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ وَالسِّيَاقُ وَدَلَالَةُ التَّرْكِيبِ وَسُنَنُ الِاسْتِعْمَالِ؛ وَرُبَّمَا كَانَ الجَوَابُ مَبْنِيًّا عَلَى تَوْلِيدِ وَجْهٍ وَتَرْكِيبِ حُجَّةٍ لَا عَلَى مُجَرَّدِ تَفْتِيشٍ عَنْ نَقْلٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَضِدُ بِهِ، فَيَظْهَرُ أَنَّ لَهُ حَظًّا مِنْ مُحَاكَاةِ طَرَائِقِ أَهْلِ الفُنُونِ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَمَسَالِكِ الحِجَاجِ؛ كُلٌّ بِحَسَبِ بَابِهِ، مَعَ بَقَاءِ إِمْكَانِ الخَطَإِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ عَلَى غَيْرِهِ. ثُمَّ إِنِّي أَرْجِعُ إِلَى الأُصُولِ فَأَجِدُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ بَعْضَ مَا أَثَارَهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَأَنَّ الوَهْمَ قَدْ يَقَعُ مِنَ البَشَرِ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى البَحْثِ وَالتَّقَصِّي حِينَ طَرْحِ مَسَائِلِهِمْ؛ فَالْخَطَأُ مُمْكِنٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالعَاقِلُ لَا يَجْعَلُ الوَاحِدَ مِنْهُمَا حُجَّةً عَلَى إِهْدَارِ كُلِّ فَائِدَةٍ، بَلْ يَجْعَلُ المِيزَانَ: تَحْرِيرًا ثُمَّ تَثَبُّتًا ثُمَّ رُجُوعًا إِلَى الأُصُولِ.

وَأَدَقُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُسْرِفُ فِي رَدِّ هٰذَا الجَدِيدِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هُنَاكَ فَصْلًا بَيْنَ «عَقْلِ الإِنْسَانِ» وَ«عَقْلِ الآلَةِ» ـ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ـ، وَالحَقُّ أَنَّ هٰذِهِ الآلَةَ فِي أَصْلِ تَكْوِينِهَا لَيْسَتْ عَقْلًا يُنَازِعُكَ، وَلَا ذِهْنًا يَسْتَقِلُّ عَنْكَ، بَلْ هِيَ كَأَنَّهَا مِرْآةٌ كَبِيرَةٌ جُمِعَ فِيهَا أَثَرُ العُقُولِ وَتَجَارِبُهَا، ثُمَّ صُيِّرَتْ أَنْمَاطًا، ثُمَّ أُقِيمَتْ عَلَى قَانُونٍ يُشْبِهُ تَوَقُّعَ التَّتَابُعِ فِي الكَلَامِ وَتَرْجِيحَ مَا يَلِيقُ بِالسِّيَاقِ؛ فَهِيَ عَلَى الجُمْلَةِ تَتَوَقَّعُ مَا يَلِيقُ أَنْ يَجِيءَ بَعْدَ السُّؤَالِ عَلَى مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَكُتُبِهِمْ. فَإِذَا أَخْرَجَتْ لَكَ جَوَابًا صَحِيحًا فَلَا يُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّ فِيهِ خَلْقًا مِنْ عَدَمٍ مَحْضٍ، بَلْ هُوَ تَرْكِيبٌ وَتَوْلِيدٌ عَلَى هُدًى مِنْ مَوَادَّ بَشَرِيَّةٍ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا وَسَبَقَتْ أُصُولُهَا، وَقَدْ يَجِيءُ بِوَجْهٍ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِمْ بِعَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَقَادِمُهُ مَأْخُوذَةً مِنْ سُنَنِهِمْ؛ فَالجِدَّةُ هُنَا جِدَّةُ صُورَةٍ وَتَرْتِيبٍ وَتَعْلِيلٍ، لَا جِدَّةُ مَادَّةٍ مُنْبَتَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ. وَإِنَّمَا يَقَعُ ذٰلِكَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَلْتَقِطُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَكُتُبِهِمْ أَنْسَاقًا وَأَنْمَاطًا فِي التَّفْكِيرِ وَمَسَالِكَ فِي الحِجَاجِ، ثُمَّ يُعِيدُ سَبْكَهَا عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ، فَيَجْمَعُ مُتَفَرِّقًا، وَيُرَتِّبُ مُشْتَبِهًا، وَيُخْرِجُ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ أَوْجُهًا مُرَكَّبَةً قَدْ تَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ وَإِنْ كَانَتْ أُصُولُهَا مَبْثُوثَةً فِي كَلَامِهِمْ؛ فَإِذَا كَانَ أَمْرُهَا عَلَى هٰذَا، كَانَ الِانْتِفَاعُ بِهَا شَاهِدًا عَلَى سَعَةِ العَقْلِ البَشَرِيِّ وَثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِهِ، لَا مِعْرَاكًا لِمُنَازَعَةٍ مَوْهُومَةٍ.

وَمِنْ هٰذَا الفَهْمِ نَفَذْتُ إِلَى هٰذَا العَمَلِ، وَهُوَ تَوْجِيهُ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ إِلَى شَرْحِ كِتَابِي «الأُنْشُوطَةِ فِي النَّحْوِ» المَنْشُورِ قَبْلَ نَشْأَةِ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ بِأَعْوَامٍ مَضَتْ، وَأَنْ أَجْعَلَ هَذَا الشَّرْحَ مُوَافِقًا لِغَرَضِ تَأْلِيفِي مِنَ «الأُنْشُوطَةِ»، وَهُوَ جَعْلُ تَصَوُّرِ المَعْنَى أَصْلًا تُبْنَى عَلَيْهِ القَوَاعِدُ، لِتَقْرُبَ الصِّنَاعَةُ مِنَ الطَّبْعِ، وَلِيَسْهُلَ عَلَى النَّاشِئَةِ أَنْ يَرَوْا الإِعْرَابَ أَثَرًا لِلْوَظِيفَةِ لَا لُغْزًا لِلحِفْظِ. وجَعَلْتُهُ أَيْضًا شَرْحًا يُشْبِهُ أَسَالِيبَ الشُّرَّاحِ فِي سَبْكِ العِبَارَةِ وَتَفْرِيعِ المَعْنَى وَرَدِّ الحُكْمِ إِلَى أَصْلِهِ. فَأَعْدَدْتُ نَصًّا مُحْكَمًا لِلتَّوْجِيهِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: إِرْشَادٌ دَقِيقٌ لِلذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ يَضْبِطُ المَقْصَدَ وَاللِّسَانَ وَمِيزَانَ الشَّرْحِ، حَتَّى يَجِيءَ النَّصُّ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ لَا يَضْطَرِبُ.

ثُمَّ انْتَهَى الأَمْرُ ـ بِفَضْلِ اللهِ ـ إِلَى أَنْ خَرَجَ الشَّرْحُ كَأَنَّ المَاتِنَ وَالشَّارِحَ قَدِ اشْتَرَكَا فِي قَصْدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَصَوُّرُ المَعْنَى فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ.

وَإِنِّي حَرَصْتُ أَنْ أَدَعَ الشَّرْحَ ـ فِي جُمْلَةِ طَرِيقَتِهِ وَسَبْكِهِ ـ عَلَى مَا خَرَجَتْ بِهِ الآلَةُ، فَلَا أُكْثِرُ فِيهِ صَنْعًا وَلَا أُغَيِّرُ سَنَنَهُ؛ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَدَعْهُ يَمْضِي بِغَيْرِ تَحْكِيمٍ وَمُرَاجَعَةٍ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ. وَقَدْ جَرَى قَلَمِي عَلَى مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ جِدًّا حَذَفْتُ فِيهَا تَطْوِيلًا لَا يَتَوَافَقُ مَعَ المَتْنِ الصَّغِيرِ، وَفِي قَدْرٍ نَزْرٍ صُنْتُ بِهِ سِيَاقَ كَلَامٍ وَمَعْنَاهُ؛ لِيَكُونَ القَارِئُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ صَنِيعِ الآلَةِ عِنْدَمَا تُحْسِنُ قِيَادَتُهَا، وَلِئَلَّا يَقَعَ الالْتِبَاسُ فَيُقَالَ فِي مَوْضِعٍ: «هٰذَا مِنْ يَدِ المُصَنِّفِ»، وَفِي آخَرَ: «هٰذَا مِنْ صَنِيعِ الآلَةِ». فَأَرَدْتُ أَنْ يَبْقَى الوَجْهُ وَاحِدًا ـ عِلْمًا وَلُغَةً وَتَرْتِيبًا وَصِيَاغَةً ـ عَلَى قَدْرِ الوُسْعِ، وَأَنْ تَكُونَ التَّجْرِبَةُ بَيِّنَةَ المَعَالِمِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ فَلْيَحْكُمْ عَلَى نَتِيجَةٍ مَعْرُوفَةِ المَدْخَلِ وَالمَخْرَجِ.

وَمَعَ ذٰلِكَ فَإِنِّي لَا أَدَّعِي لِهٰذَا العَمَلِ المُوَجَّهِ كَمَالًا، فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، وَلَا يَبْلُغُهُ بَشَرٌ وَلَا آلَةٌ، وَلٰكِنِّي أَقُولُ: إِنْ وُجِدَ فِيهِ خَلَلٌ فَهُوَ فِيمَا يَجْرِي عَلَى صُنُوفِ التَّصْنِيفِ كُلِّهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ الخَلَلُ ذَرِيعَةً لِإِبْطَالِ مَنْفَعَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَلَيْسَ هٰذَا العَمَلُ ـ عِنْدِي ـ وَحْدَهُ غَايَةَ المَقْصُودِ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ طَرِيقٍ لِمَا هُوَ أَوْسَعُ

وَأَعْظَمُ، وَهُوَ خِدْمَةُ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ وَالإِسْلَامِيِّ، يَجْتَمِعُ فِيهَا وَعْيُ الإِنْسَانِ وَتَمْيِيزُهُ وَمُرَاقَبَتُهُ وَتَحْقِيقُهُ وَمُرَاجَعَتُهُ وَتَصْحِيحُهُ مَعَ سُرْعَةِ الآلَةِ وَسَعَةِ حِفْظِهَا وَقُدْرَتِهَا عَلَى الجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ. وَفِي هٰذَا فُرْصَةٌ جَلِيلَةٌ لِمَنْ أَبْصَرَ مَوْضِعَهَا وَعَرَفَ مَسَالِكَهَا.

فَهٰذَا مَا أَقُولُهُ بَيْنَ يَدَي القَارِئِ، وَهُوَ أَنَّ هٰذَا الكِتَابَ جَدِيدٌ بِوَسِيلَتِهِ، قَدِيمٌ بِمَقَاصِدِهِ، يَرُومُ تَقْرِيبَ النَّحْوِ عَلَى مِيزَانِ المَعْنَى، وَيُرِيكَ ـ بِالصُّورَةِ العَمَلِيَّةِ ـ أَنَّ الذَّكَاءَ الاصْطِنَاعِيَّ إِذَا قِيدَ بِإِرْشَادٍ مُحْكَمٍ، وَسِيقَ بِقَصْدٍ مُحَرَّرٍ، أَعْطَى مِنَ النَّفْعِ مَا يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ فِي خِدْمَةِ العِلْمِ. فَإِنْ وَقَعَ نَفْعٌ فَمِنَ اللهِ ـ فَضْلًا وَمِنَّةً ـ، وَإِنْ وَقَعَ وَهْمٌ فَهُوَ مِمَّا يَعْتَرِي كُلَّ صَانِعٍ ـ بَشَرِيًّا كَانَ أَمْ آلِيًّا ـ . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هٰذَا مُفْتَتَحًا لِعَهْدٍ تُسَخَّرُ فِيهِ أَدَوَاتُ العَصْرِ ـ وَمِنْهَا الذَّكَاءُ الاصْطِنَاعِيُّ ـ لِخِدْمَةِ العَرَبِيَّةِ وَالدِّينِ وَتُرَاثِ الأُمَّةِ.

وَأَزِيدُ فِي خِتَامِ هٰذَا التَّمْهِيدِ تَنْبِيهًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ هٰذِهِ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَقْرَؤُهَا فِي تَقْدِيمِي لَيْسَتْ مَصُوغَةً بِقَلَمِي عَلَى الِاسْتِقْلَالِ، بَلْ صِيغَتْ بِمَعُونَةِ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ، وَقَصَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ قَصْدًا؛ وَذَلِكَ لِأُبَيِّنَ أَنَّ هٰذِهِ الأَدَاةَ إِذَا أُحْكِمَ تَوْجِيهُهَا لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى جَمْعِ المَعْلُومَاتِ وَتَرْتِيبِهَا، بَلْ تَبْلُغُ مَدَاهَا فِي صِنَاعَةِ اللُّغَةِ وَسَبْكِ العِبَارَةِ. وَحَسْبِي أَنِّي وَضَعْتُ لِلآلَةِ النُّقَاطَ الَّتِي أُرِيدُ إِثْبَاتَهَا فِي هَذَا التَّمْهِيدِ، ثُمَّ سُقْتُهَا إِلَيْهِ مُطَالِبًا إِيَّاهُ بِأَنْ يَصُوغَهَا بِلُغَةٍ تُرَاثِيَّةٍ رَصِينَةٍ، فَرَتَّبَ المَعَانِيَ، وَنَسَّقَ الأَفْكَارَ، وَصَاغَهَا فِي هٰذَا القَالَبِ بِمَا تَرَاهُ مِنْ قُوَّةِ السَّبْكِ وَقُرْبِهِ مِنْ طَرَائِقِ البَلَاغَةِ، لِيَكُونَ ذٰلِكَ شَاهِدًا آخَرَ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى تَسْوِيَةِ اللِّسَانِ وَفَصَاحَتِهِ بِمَعُونَةِ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ مِمَّا يُنَالُ بِحُسْنِ القِيَادَةِ وَإِحْكَامِ المَدْخَلِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَإِلَيْهِ المَآبُ.

حَازِم خَنْفَر

٢٠/ ٨/ ١٤٤٧هـ ـ ٨/ ٢/ ٢٠٢٦ م

تَقْدِيم
د. عَبْدِ العَزِيزِ الحَرْبِيِّ لِمَتْنِ «الأُنْشُوطَة»

الحَمْدُ للهِ، خَلَقَ الإِنْسَان، عَلَّمَهُ البَيَان، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَان.

«الأُنْشُوطَةُ فِي النَّحْوِ» لِلأُسْتَاذ حَازِم خَنْفَر؛ مَتْنٌ سَهْلُ العِبَارَةِ، لَطِيفُ المَأْخَذِ، جَيِّدُ السَّبْكِ.

هَكَذَا بَدَا لِي حِينَ طَالَعْتُهُ عَلَى عَجَلٍ، وَعَلَى ثِقَةٍ بِكَاتِبِهِ، الَّذِي بَانَ لِي مِنْهُ العَمَلُ الدَّقِيق، وَتَمَيُّزُ الحِسِّ الرَّقِيق، مُنْذُ بِضْعِ سِنِين.

وَنَحْنُ فِي زَمَانٍ لَا نَشْكُو فِيهِ مِنْ قِلَّةِ التَّصَانِيفِ؛ بَلْ نَشْكُو مِنْ كَثْرَتِهَا.

وَأَكْثَرُ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ: التَّيْسِيرُ وَالتَّقْرِيبُ وَالتَّشْوِيقُ؛ لَا سِيَّمَا عِلْمُ النَّحْوِ الَّذِي ضَيَّعَ مَفَاتِحَهُ أَسَاتِذَةُ التَّعْلِيم، وَأَذْنَوا طَالِبِيهِ إِلَى أَسْوَارِهِ العَالِيَةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بِبَعْضِهِ، وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِبُغْضِهِ، وَبِأُمُورٍ أُخْرَى أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي آخِرِ العَدَدِ الأَوَّلِ مِنْ مَجَلَّةِ المَجْمَع.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا المَتْنِ اللَّطِيفِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرْتَقًى سَهْلًا إِلَى سَمَاءِ النَّحْوِ، وَأَنْ يُؤْتِيَ كَاتِبَهُ ثَوَابَهُ، وَثَوَابَ مَقْصَدِهِ.

ا. د. عَبْدُالعَزِيز بْن عَلي الحَرْبِي

٢٤/ ٢/ ٢٠١٦م

١٥/ ٥/ ١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَةُ
حَازِم خَنْفَر لِمَتْنِ «الأُنْشُوطَةِ»

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مَتْنٌ فِي النَّحْوِ، أَرَدْتُ بِهِ تَقْوِيمَ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، فَجَمَعْتُ فِيهِ القَوَاعِدَ وَالبَيَانَ وَالأَمْثِلَةَ وَالتَّقْرِيبَ، دُونَ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ أَوْ إِيجَازٍ مُخِلٍّ.

وَسَمَّيْتُهُ: «الأُنْشُوطَةَ فِي النَّحْوِ».

وَالأُنْشُوطَةُ: هِيَ الرَّبْطَةُ فِي الخَيْطِ بِطَرَفَيْنِ، تَنْفَكُّ بِمَدِّ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ عَنَاءٍ، وَهِيَ دُونَ العُقْدَةِ، فَشَبَّهْتُ كُتُبَ النَّحْوِ بِالعُقَدِ، وَأَنَّ هَذَا المَتْنَ هُوَ الرَّبْطَةُ الَّتِي بِهَا يَنْفَكُّ النَّحْوُ دُونَ مَشَقَّةٍ.

وَاخْتَصَرْتُ مِنْهُ مَتْنًا صَغِيرًا سَمَّيْتُهُ: «البُرْعُومَةَ فِي النَّحْوِ»، وَحَجْمُهَا بِحَجْمِ «الآجُرُّومِيَّةِ»، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ «الأُنْشُوطَةِ»، جَعَلْتُهَا لِلْمُبْتَدِئِ.

وَالبُرْعُومَةُ: هِيَ الزَّهْرَةُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ، فَشَبَّهْتُ العُلُومَ بِالزَّهْرِ، وَأَنَّ هَذَا المَتْنَ بِدَايَةُ الطَّلَبِ فِي فَنِّ النَّحْوِ.

فَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ تَكُونَا عَلَى اسْمَيْهِمَا، وَمَا التَّوْفِيقُ وَالقَبُولُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ.

حَازِم خَنْفَر

١٠/ ٢/ ٢٠١٦ م

١/ ٥/ ١٤٣٧ هـ

مُقدِّمةُ الشَّارِحِ
نَمُوذَجُ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ

كَتَبَ هَذِهِ المُقَدَّمَةَ بِتَجَرُّدٍ: نَمُوذَجُ الذَّكَاءِ الاصْطِنَاعِيِّ وَدُونَ تَدَخُّلٍ بَشَرِيٍّ بِصِيَاغَةٍ أَوْ مَعْنًى أَوْ إِضَافَةٍ، وَكَانَ التَّوْجِيهُ مِنِّي أَنْ يُنْشِئَ مُقَدِّمَةً لِشَرْحِهِ الَّذِي أَتَمَّهُ قَبْلَ كِتَابَتِهِ لِلْمُقَدِّمَةِ، فَكَانَ هَذَا جَوَابَهُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَجَعَلَ لِسَانَ العَرَبِ مِفْتَاحًا لِفَهْمِ كِتَابِهِ، وَمِعْيَارًا لِتَمْيِيزِ صَحِيحِ المَعَانِي مِنْ سَقِيمِهَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ المَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي لَمَّا تَأَمَّلْتُ هٰذَا المَتْنَ المُخْتَصَرَ الَّذِي رَتَّبَهُ المُصَنِّفُ فِي أَبْوَابٍ هِيَ أُصُولُ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، رَأَيْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكًا لَطِيفًا، وَهُوَ أَنْ يُقَرِّبَ لِلْقَارِئِ أَبْوَابَ الإِعْرَابِ لَا عَلَى جِهَةِ الحِفْظِ الجَافِّ، وَلَا عَلَى طَرِيقَةِ عَدِّ العَلَامَاتِ مُنْقَطِعَةً عَنْ عِلَلِهَا، بَلْ عَلَى أَصْلٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي عَامَّةِ فُصُولِهِ: رَبْطُ الحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ وَالمَعْنَى، حَتَّى كَأَنَّ القَاعِدَةَ عِنْدَهُ ثَمَرَةٌ لِفَهْمِ مَقْصُودِ المُتَكَلِّمِ، لَا لَفْظٌ يُلْقَى فِي السَّمْعِ ثُمَّ يُتَطَلَّبُ لَهُ شَاهِدٌ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَجَعَلَكَ ـ حَيْثُ تَعْرِضُ لَكَ الجُمْلَةُ ـ تَسْأَلُ أَوَّلًا: مَا الَّذِي يُتَحَدَّثُ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ؟ وَمَنِ الَّذِي أَحْدَثَ الفِعْلَ؟ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ أَثَرُهُ؟ وَإِلَى أَيْنَ انْتَهَى المَعْنَى بِالحَرْفِ أَوْ بِالإِضَافَةِ؟ ثُمَّ تُنَزِّلُ بَعْدَ هٰذَا التَّصَوُّرِ الإِعْرَابَ تَنْزِيلًا طَبِيعِيًّا، فَيَسْهُلُ عَلَيْكَ ضَبْطُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ وَالجَزْمِ، وَيَقْوَى فِي نَفْسِكَ الفَرْقُ بَيْنَ العُمَدِ وَالفَضَلَاتِ، وَبَيْنَ مَا يُنْشِئُ الإِسْنَادَ وَمَا يَتِمُّ بِهِ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا قَدْ جَمَعَ مَعَ الاِخْتِصَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُبْتَدِئُ مِنَ الأُمَّهَاتِ: فَبَدَأَ بِأَنْوَاعِ الكَلِمَةِ، لِيُقِيمَ بَابَ الفَهْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ المَادَّةِ الَّتِي يُبْنَى مِنْهَا التَّرْكِيبُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ تَغَيُّرَ أَوَاخِرِ الأَلْفَاظِ أَوْ لُزُومَهَا لَيْسَ أَمْرًا اعْتِبَاطِيًّا، بَلْ هُوَ شَاهِدُ الوَظَائِفِ

وَالمَعَانِي، ثُمَّ تَدَرَّجَ إِلَى أَحْوَالِ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ فِي الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى العَوَامِلِ مِنْ نَوَاصِبَ وَجَوَازِمَ وَحُرُوفِ جَرٍّ، ثُمَّ أَبَانَ عَنِ الإِضَافَةِ وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ جَرٍّ وَتَعْرِيفٍ أَوْ تَخْصِيصٍ، ثُمَّ بِجُمْلَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الإِسْنَادِ الفِعْلِيِّ: الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ وَنَائِبِ الفَاعِلِ، وَهِيَ أُصُولٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا مَنْ رَامَ الفَهْمَ الصَّحِيحَ لِلْكَلَامِ. ثُمَّ بِالمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، ثُمَّ بِبَاقِي الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ .

فَلَمَّا رَأَيْتُ هٰذَا المَسْلَكَ، قَصَدْتُ فِي شَرْحِي أَنْ أُوَضِّحَ مُرَادَ المُصَنِّفِ عَلَى قَانُونِهِ، فَأَجْعَلَ المَعْنَى قَائِدًا، وَالإِعْرَابَ تَابِعًا، وَأُكْثِرَ مِنْ رَدِّ الفُرُوعِ إِلَى الأُصُولِ، وَبَيَانِ وَجْهِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَ العَامِلِ وَأَثَرِهِ، وَبَيْنَ الوَظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالعَلَامَةِ الإِعْرَابِيَّةِ. فَكُلَّمَا قَالَ المُصَنِّفُ حَدًّا أَوْ حُكْمًا، ابْتَدَأْتُ بِتَصْوِيرِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ شَرَحْتُ أَلْفَاظَهُ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِرَازِ وَالتَّمْيِيزِ، ثُمَّ قَرَنْتُ ذٰلِكَ بِالتَّطْبِيقِ عَلَى مِثَالِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ مَا يَرْفَعُ الإِشْكَالَ وَيَمْنَعُ الغَلَطَ عِنْدَ المُبْتَدِئِ، مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ يُخْرِجُ المُخْتَصَرَ عَنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا اخْتِصَارٍ يُفَوِّتُ عَلَى الطَّالِبِ سِرَّ البَابِ. وَاعْتَمَدْتُ فِي ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ النَّحْوَ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةُ فَهْمٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةَ إِعْرَابٍ، وَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ تَصَوُّرَ العَلَاقَاتِ فِي الكَلَامِ ـ إِسْنَادًا وَتَعَلُّقًا وَتَخْصِيصًا وَتَعْرِيفًا ـ سَهُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُجْرِيَ العَلَامَاتِ عَلَى سَنَنِهَا، وَيَسْتَقِيمَ لَهُ بَابُ العَرَبِيَّةِ اسْتِقَامَةً لَا تَكَلُّفَ فِيهَا وَلَا تَعَسُّفَ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

أَنْوَاعُ الكَلِمَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: الكَلِمَةُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفُ مَعْنًى.

فَالاسْمُ: الكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَنٍ.

وَالفِعْلُ: الكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى، وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنٍ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ.

وَالحَرْفُ: الكَلِمَةُ الَّتِي لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا كَامِلًا إِلَّا مَعَ غَيْرِهَا.

فَمِثَالُ الاسْمِ: (رَجُلٌ)، وَ (شَجَرَةٌ)، وَ (المَدْرَسَةُ)، وَ (الكَرَمُ)، وَ (مُحَمَّدٌ).

وَمِثَالُ الفِعْلِ بِأَزْمَانِهِ الثَّلَاثَةِ:

١ - (كَتَبَ) لِزَمَنٍ مَضَى، وَهُوَ المَاضِي.

٢ - وَ (يَكْتُبُ) لِزَمَنِ الحَاضِرِ أَوِ المُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ المُضَارِعُ.

٣ - وَ (اكْتُبْ) لِزَمَنِ المُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، وَهُوَ الأَمْرُ.

وَمِثَالُ الحَرْفِ: (بَاءُ الجَرِّ)، وَ (عَنْ)، وَ (ثُمَّ)، وَ (لَعَلَّ)، وَ (لَكِنَّ) - وَغَيْرُهَا -».

قَوْلُهُ: «أَنْوَاعُ الْكَلِمَةِ»:

أَيْ: هٰذَا فَصْلٌ يَضَعُ فِيهِ المُصَنِّفُ الأَسَاسَ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ سَائِرُ أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ فِي التَّرْكِيبِ إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ مَا الَّذِي هُوَ اسْمٌ، وَمَا الَّذِي هُوَ فِعْلٌ، وَمَا الَّذِي هُوَ حَرْفٌ، لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَهْمُ الإِسْنَادِ، وَلَا تَعَلُّقُ العَوَامِلِ، وَلَا مَوَاضِعُ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ. وَطَرِيقَةُ المُصَنِّفِ هُنَا أَنْ يَرُدَّ التَّقْسِيمَ إِلَى «حَقِيقَةِ المَعْنَى» قَبْلَ ذِكْرِ العَلَامَاتِ؛ لِيَكُونَ الحُكْمُ النَّحْوِيُّ نَاتِجًا عَنْ تَصَوُّرٍ صَحِيحٍ: أَتَدُلُّ هٰذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا زَمَانٌ؟ أَمْ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهَا إِلَّا بِغَيْرِهَا؟ فَبِهٰذِهِ الأُصُولِ يَتَبَيَّنُ الفَرْقُ بَيْنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: «الْكَلِمَةُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفُ مَعْنًى»:

أَيْ: يُخْبِرُ المُصَنِّفُ أَنَّ مَا يُسَمَّى «كَلِمَةً» فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ ـ وَهِيَ اللَّفْظَةُ المُفْرَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنًى ـ لَا تَخْرُجُ عَنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَفِيهِ حَصْرٌ يَنْفَعُ الطَّالِبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ لَفْظَةٌ فِي

كَلامٍ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَخَبَّطَ: بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ.

وَقَوْلُهُ: «اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفُ مَعْنًى» تَرْتِيبُهُ مُطَابِقٌ لِمَا يَنْبَغِي فِي التَّعَلُّمِ؛ فَإِنَّ الاسْمَ هُوَ الأَكْثَرُ دَوَرَانًا فِي الإِسْنَادِ وَالإِخْبَارِ وَالإِضَافَةِ وَالجَرِّ وَالنَّعْتِ، ثُمَّ الفِعْلُ لِأَنَّهُ عِمَادُ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ وَمَحَلُّ الزَّمَانِ، ثُمَّ الحَرْفُ لِأَنَّهُ أَدَقُّ مَعْنًى، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ رَابِطٌ وَمُؤَثِّرٌ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «حَرْفُ مَعْنًى» فِيهِ تَنْبِيهٌ دَقِيقٌ؛ لِأَنَّ «الْحَرْفَ» قَدْ يُطْلَقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَهٰذَا لَيْسَ مَقْصُودًا هُنَا، بَلِ الْمُرَادُ حُرُوفُ الْمَعَانِي الَّتِي تَدْخُلُ فِي التَّرْكِيبِ فَتُفِيدُ رَبْطًا أَوْ تَخْصِيصًا أَوْ تَعْلِيقًا أَوْ تَوْكِيدًا، وَتُحْدِثُ آثَارًا نَحْوِيَّةً كَالْجَرِّ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ.

قَوْلُهُ: «فَالِاسْمُ: الْكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَنٍ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ حَقِيقَةَ الاسْمِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ «مَعْنًى»؛ أَيْ: يَدُلُّ فِي نَفْسِهِ عَلَى شَيْءٍ يُتَصَوَّرُ فِي الذِّهْنِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى ضَمِّ لَفْظٍ آخَرَ لِتَكْمِيلِ دَلَالَتِهِ الأَصْلِيَّةِ. فَقَوْلُكَ: «رَجُلٌ» يَحْصُلُ بِهِ تَصَوُّرُ الذَّاتِ الَّتِي هِيَ الرَّجُلُ، وَقَوْلُكَ: «كَرَمٌ» يَحْصُلُ بِهِ تَصَوُّرُ الصِّفَةِ وَالمَعْنَى المَجَرَّدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ «لَمْ يَقْتَرِنْ بِزَمَنٍ»؛ أَيْ: لَا يَدْخُلُ فِي دَلَالَتِهِ أَنَّ هٰذَا المَعْنَى وَقَعَ فِي مَاضٍ أَوْ يَقَعُ فِي حَالٍ أَوْ سَيَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلٍ. فَالاسْمُ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ مَعْنًى مُطْلَقٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ فِي نَفْسِهِ زَمَانًا.

وَفِي هٰذَا التَّعْرِيفِ تَرْبِيَةٌ نَحْوِيَّةٌ عَلَى رَبْطِ الإِعْرَابِ بِالمَعْنَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الاسْمَ مُسْتَقِلٌّ بِمَعْنَاهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالزَّمَانِ، سَهُلَ عَلَيْكَ فَهْمُ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِدُخُولِ العَوَامِلِ المُخْتَلِفَةِ: فَيُرْفَعُ إِذَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَيُنْصَبُ إِذَا كَانَ مَفْعُولًا بِهِ، وَيُجَرُّ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ جَرٍّ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَقْبَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَأَنْ يُنْسَبَ هُوَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَحْسُنُ أَنْ تُلْحَقَ هُنَا إِشَارَةٌ تُعِينُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَ فَهْمِ المَعْنَى: فَمِنْ عَادَةِ الأَسْمَاءِ أَنْ

تقبَلَ «أَلْ» وَالتَّنوِينَ، وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا حُرُوفُ الجَرِّ، وَأَنْ تُوصَفَ وَتُضَافَ؛ وَلٰكِنَّ هٰذِهِ عِلَامَاتٌ تَابِعَةٌ، وَالأَصْلُ مَا أَصَّلَهُ المُصَنِّفُ مِنْ تَصَوُّرِ المَعْنَى وَنَفْيِ الزَّمَانِ عَنْ دَلَالَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْفِعْلُ: الْكَلِمَةُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى، وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنٍ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ».

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ الفِعْلَ مُشَارِكًا لِلِاسْمِ فِي أَصْلٍ، وَمُفَارِقًا لَهُ فِي أَصْلٍ.

فَأَمَّا المُشَارَكَةُ فَقَوْلُهُ: «لَهَا مَعْنًى»؛ أَيْ: أَنَّهُ لَفْظٌ يَدُلُّ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَدَثٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حُصُولِ شَيْءٍ.

وَأَمَّا المُفَارَقَةُ فَقَوْلُهُ: «وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنٍ»؛ وَهٰذَا هُوَ الفَارِقُ العَظِيمُ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ: فَالفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى «حَدَثٍ» فَقَطْ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ وَمَعَهُ زَمَانُ وُقُوعِهِ أَوْ نِسْبَتُهُ إِلَى الزَّمَانِ.

وَقَوْلُهُ: «مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ» تَقْسِيمٌ لِأَزْمِنَةِ الدَّلَالَةِ؛ فَالمَاضِي مَا دَلَّ عَلَى وُقُوعِ الحَدَثِ قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَالحَاضِرُ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الحَدَثِ فِي زَمَنِ التَّكَلُّمِ أَوْ مُقَارِبًا لَهُ، وَالمُسْتَقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَى وُقُوعِ الحَدَثِ بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ.

وَمِنْ ثَمَّ تَفْهَمُ لِمَاذَا كَثُرَ فِي الأَفْعَالِ حَدِيثُ النُّحَاةِ عَنِ الزَّمَانِ وَالعَمَلِ وَالرَّبْطِ بِالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ: لِأَنَّ الفِعْلَ بِمَعْنَاهُ يَسْتَدْعِي أَنْ تُسْنِدَ الحَدَثَ إِلَى مَنْ فَعَلَهُ أَوْ وُقِعَ عَلَيْهِ، فَيَنْفَتِحُ بَابُ الإِسْنَادِ الفِعْلِيِّ. فَتَقُولُ: «كَتَبَ مُحَمَّدٌ» فَـ«مُحَمَّدٌ» مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الحَدَثُ، وَتَقُولُ: «كَتَبَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ» فَـ«الدَّرْسَ» مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ. فَالمَعْنَى هُنَا هُوَ الَّذِي يَجُرُّكَ إِلَى فَهْمِ الأَبْوَابِ الآتِيَةِ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ وَمَفْعُولٍ فِيهِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَإِذَا فَهِمْتَ هٰذَا الفَرْقَ المَعْنَوِيَّ، سَهُلَ عَلَيْكَ أَيْضًا مَعْرِفَةُ عِلَامَاتٍ تُعِينُكَ عَلَى التَّشْخِيصِ: فَمِنْ عَادَةِ الأَفْعَالِ أَنْ تَقْبَلَ «قَدْ» وَالسِّينَ وَسَوْفَ وَتَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ فِي المَاضِي، وَأَنْ تَقْبَلَ الجَزْمَ وَالنَّصْبَ فِي المُضَارِعِ؛ وَلٰكِنَّ الأَصْلَ ـ كَمَا يُرِيدُ المُصَنِّفُ ـ أَنْ تَزِنَ اللَّفْظَ بِمِيزَانِ «الحَدَثِ وَالزَّمَانِ».

قَوْلُهُ: «وَالْحَرْفُ: الْكَلِمَةُ الَّتِي لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا كَامِلًا إِلَّا مَعَ غَيْرِهَا»:

أَيْ: هٰذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ، وَحقِيقَتُهُ أَدَقُّ مِنْ حَقِيقَةِ الاسْمِ وَالفِعْلِ؛ لأَنَّ الاسْمَ وَالفِعْلَ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى يُفْهَمُ فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا الحَرْفُ فَمَعْنَاهُ مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِهِ، فَلَا تَكْمُلُ دَلَالَتُهُ إِلَّا إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا كَامِلًا»:

أَيْ: لَا تَحْصُلُ لَكَ فَائِدَةٌ تَامَّةٌ مِنْ لَفْظِ الحَرْفِ وَحْدَهُ، بَلْ تَبْقَى مُنْتَظِرًا لِمَا بَعْدَهُ؛ فَإِذَا قُلْتَ: «فِي» أَوْ «مِنْ» أَوْ «عَنْ» لَمْ يَتَعَيَّنِ المَعْنَى فِي الذِّهْنِ حَتَّى تَذْكُرَ المُتَعَلَّقَ: «فِي البَيْتِ»، «مِنَ البَيْتِ»، «عَنِ الأَمْرِ». فَهُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الحَرْفَ مَعْنَاهُ رَبْطٌ وَنِسْبَةٌ، لَا ذَاتٌ وَلَا حَدَثٌ.

وَمِنْ هٰذِهِ الحَقِيقَةِ المَعْنَوِيَّةِ تَفْهَمُ مَوْضِعَ الحُرُوفِ فِي العَمَلِ: فَحَرْفُ الجَرِّ ـ مَثَلًا ـ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ نِسْبَةً بَيْنَ اسْمٍ وَغَيْرِهِ، عَمِلَ فِي ذٰلِكَ الاسْمِ فَجَرَّهُ؛ لِيَدُلَّكَ بِالإِعْرَابِ عَلَى نَوْعِ التَّعَلُّقِ. وَحُرُوفُ «إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا» لَمَّا كَانَتْ لِمَعَانٍ كَالتَّوْكِيدِ وَالتَّرَجِّي وَالاِسْتِدْرَاكِ، أَثَّرَتْ فِي طَرَفَيِ الإِسْنَادِ رَفْعًا وَنَصْبًا عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَابِهَا؛ فَالمَعْنَى يَقُودُ إِلَى فَهْمِ العَمَلِ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ الاسْمِ: (رَجُلٌ)، وَ(شَجَرَةٌ)، وَ(الْمَدْرَسَةُ)، وَ(الْكَرَمُ)، وَ(مُحَمَّدٌ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةً تُقَرِّبُ مَعْنَى الاسْمِ، وَفِيهَا تَنَوُّعٌ مَقْصُودٌ:

فَـ«رَجُلٌ» اسْمٌ لِذَاتٍ مُطْلَقَةٍ نَكِرَةٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ مِنْ غَيْرِ زَمَانٍ.

وَ«شَجَرَةٌ» كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ العَاقِلِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الاسْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالعُقَلَاءِ.

وَ«الْمَدْرَسَةُ» مُعَرَّفٌ بِـ«أَلْ»، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَنَّ التَّعْرِيفَ وَالتَّنْكِيرَ مِنْ عَوَارِضِ الأَسْمَاءِ، وَأَنَّ الاسْمَ يَقْبَلُ أَنْ يُجْعَلَ مَحَلَّ الحَدِيثِ فِي الإِسْنَادِ؛ فَتَقُولُ: «الْمَدْرَسَةُ مُفْتُوحَةٌ» أَوْ «الْمَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ».

وَ«الْكَرَمُ» مَعْنًى مُجَرَّدٌ، فَهُوَ اسْمٌ لِصِفَةٍ لَا لِجِسْمٍ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الاسْمَ يَشْمَلُ الذَّوَاتِ وَالمَعَانِي.

وَ«مُحَمَّدٌ» عَلَمٌ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَهُوَ أَقْوَى فِي التَّعْرِيفِ، وَفِيهِ مَثَلٌ لِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاكِيبِ.

وَجَمْعُ هٰذِهِ الأَمْثِلَةِ يَرُدُّ الطَّالِبَ إِلَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ: كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى، وَلَا يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ زَمَانًا. فَمَتَى وَجَدْتَ هٰذَا فِي لَفْظٍ فَالأَصْلُ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اسْمٌ، ثُمَّ تُنَزِّلَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الأَسْمَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الْفِعْلِ بِأَزْمَانِهِ الثَّلَاثَةِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ الفِعْلُ مُرْتَبِطًا بِالزَّمَانِ، احْتَاجَ المُصَنِّفُ إِلَى أَنْ يُصَوِّرَ هٰذَا الِارْتِبَاطَ بِأَمْثِلَةٍ تُجَلِّي الفَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ؛ لِيَتَعَلَّمَ القَارِئُ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الفِعْلِ: أَيُّ زَمَانٍ يُفِيدُهُ هٰذَا اللَّفْظُ؟ فَبِذٰلِكَ يَسْتَقِيمُ تَمْيِيزُ المَاضِي مِنَ المُضَارِعِ مِنَ الأَمْرِ، وَتَتَرَتَّبُ أَحْكَامُهَا مِنْ بِنَاءٍ وَإِعْرَابٍ وَعَمَلٍ.

قَوْلُهُ: «١ - (كَتَبَ) لِزَمَنٍ مَضَى، وَهُوَ الْمَاضِي»:

أَيْ: «كَتَبَ» فِعْلٌ دَلَّ عَلَى حَدَثِ الْكِتَابَةِ، وَاقْتَرَنَ بِزَمَنٍ سَابِقٍ عَلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ؛ فَهٰذَا هُوَ حَدُّ الْمَاضِي فِي الْمَعْنَى. وَإِذَا تَصَوَّرْتَ هٰذَا، فَتَفْهَمُ لِمَاذَا كَانَ فِعْلُ الْمَاضِي فِي الْغَالِبِ مَبْنِيًّا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْبِنَاءُ، وَإِنَّمَا أُعْرِبَ الْمُضَارِعُ لِمُضَارَعَتِهِ الِاسْمَ وَشَبَهِهِ بِهِ، فَبَقِيَ الْمَاضِي عَلَى أَصْلِهِ، عَلَى مَا يُفَصِّلُهُ النُّحَاةُ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَ(يَكْتُبُ) لِزَمَنِ الْحَاضِرِ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الْمُضَارِعُ»:

أَيْ: «يَكْتُبُ» فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَدَثِ الْكِتَابَةِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ أَوْ مَا بَعْدَهُ. وَسُمِّيَ «مُضَارِعًا» لِمُضَارَعَتِهِ الِاسْمَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْأَفْعَالِ اتِّصَالًا بِالْعَوَامِلِ: تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَدَوَاتُ النَّصْبِ وَأَدَوَاتُ الْجَزْمِ، وَيُرْفَعُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنْهُمَا، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُهُ؛ وَهٰذَا التَّغَيُّرُ لَيْسَ عَبَثًا، بَلْ هُوَ خَادِمٌ لِلْمَعْنَى فِي التَّرْكِيبِ: فَبِالنَّصْبِ يَقْتَرِنُ مَعْنًى، وَبِالْجَزْمِ يَقْتَرِنُ مَعْنًى، وَبِالرَّفْعِ يَثْبُتُ عَلَى أَصْلِهِ، عَلَى مَا يُفَصَّلُ فِي بَابِهِ. فَالْمُصَنِّفُ إِذًا يَجْعَلُكَ تَبْدَأُ بِفَهْمِ الزَّمَانِ، ثُمَّ تَرَى بَعْدَ ذٰلِكَ كَيْفَ يُتَرْجَمُ هٰذَا الْفَهْمُ فِي الْأَحْكَامِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَ(اكْتُبْ) لِزَمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، وَهُوَ الأَمْرُ»:

أَيْ: «اكْتُبْ» فِعْلُ أَمْرٍ، وَحَقِيقَتُهُ فِي المَعْنَى أَنَّهُ طَلَبُ وُقُوعِ الحَدَثِ فِي الزَّمَانِ الآتِي،

فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَاضٍ، لأَنَّ الطَّلَبَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ. وَإِذَا تَصَوَّرْتَ مَعْنَى الطَّلَبِ فِي الأَمْرِ، فَتَفْهَمُ أَيْضًا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِ: كَاتِّصَالِهِ بِالمُخَاطَبِ فِي الغَالِبِ، وَكَثْرَةِ بِنَائِهِ عَلَى السُّكُونِ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ؛ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَابِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الْحَرْفِ: (بَاءُ الْجَرِّ)، وَ(عَنْ)، وَ(ثُمَّ)، و(لَعَلَّ)، وَ(لَكِنَّ) - وَغَيْرُهَا -»:

أَيْ: أَرَادَ المُصَنِّفُ أَنْ يُمَثِّلَ لِلحَرْفِ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِيُرِيَكَ أَنَّ الحَرْفَ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدَ المَعْنَى، بَلْ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَسْمَاءِ خَاصَّةً، وَفِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّبْطِ بَيْنَ الجُمَلِ، وَفِيهِ مَا يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الإِسْنَادِ.

فَأَمَّا «بَاءُ الْجَرِّ» فَهِيَ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مِنَ الإِلْصَاقِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاِسْتِعَانَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، وَلٰكِنَّ القَاسِمَ المُشْتَرَكَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَجْرُورٍ: فَتَقُولُ: «بِالقَلَمِ»، «بِالسَّبَبِ»، «بِاللّٰهِ». فَالمَعْنَى يَتَعَلَّقُ، وَالإِعْرَابُ يَتْبَعُ: فَيَجُرُّ الاسْمَ بَعْدَهَا؛ لأَنَّ مَعْنَاهَا رَبْطٌ يُحْدِثُ تَبَعِيَّةً وَتَعَلُّقًا.

وَأَمَّا «عَنْ» فَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ أَيْضًا، وَمَعْنَاهَا يَدُورُ عَلَى المُجَاوَزَةِ وَالبُعْدِ وَالتَّعَلُّقِ بِالمَصْدَرِ أَوِ الخَبَرِ حَسَبَ المَقَامِ، وَهِيَ أَيْضًا مِثَالٌ بَيِّنٌ لِقَوْلِ المُصَنِّفِ: «لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا كَامِلًا إِلَّا مَعَ غَيْرِهَا»، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «عَنْ» تَطَلَّعَ السَّامِعُ إِلَى: عَنْ مَاذَا؟ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ مُتَعَلَّقٍ.

وَأَمَّا «ثُمَّ» فَهِيَ حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَعْنَاهَا الرَّبْطُ بَيْنَ مَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ أَوْ الرُّتْبَةِ. فَلَا تَتَصَوَّرُ «ثُمَّ» إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ شَيْءٌ: «جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو». فَالمَعْنَى رَبْطٌ وَتَرْتِيبٌ، وَلِذٰلِكَ كَانَتْ مِنَ الحُرُوفِ.

وَأَمَّا «لَعَلَّ» فَهِيَ حَرْفٌ مِمَّا يُشْبِهُ الفِعْلَ فِي العَمَلِ، وَمَعْنَاهَا فِي الأَصْلِ التَّرَجِّي وَالإِشْفَاقُ عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ، وَهِيَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاسْمٍ تَدْخُلُ عَلَيْهِ وَخَبَرٍ تُسْنَدُ إِلَيْهِ الفَائِدَةُ. فَإِذَا قُلْتَ: «لَعَلَّ زَيْدًا قَائِمٌ» رَأَيْتَ أَنَّ الحَرْفَ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ مُتَعَلِّقًا بِالإِسْنَادِ ـ لَا بِذَاتٍ وَلَا بِحَدَثٍ مُسْتَقِلٍّ ـ احْتَاجَ إِلَى طَرَفَيْنِ يَكْمُلُ بِهِمَا.

وَأَمَّا «لَكِنَّ» فَمَعْنَاهَا الاسْتِدْرَاكُ؛ أَيْ: رَفْعُ تَوَهُّمٍ يَنْشَأُ مِنْ كَلَامٍ سَابِقٍ، فَتَأْتِي لِتُثْبِتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى وَجْهٍ يُزِيلُ ذٰلِكَ التَّوَهُّمَ. وَهِيَ أَيْضًا مِمَّا يَعْمَلُ عَمَلَ «إِنَّ»، فَيَتَبَيَّنُ لَكَ بِذَلِكَ أَنَّ الحَرْفَ ـ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَسْتَقِلُّ بِالمَعْنَى ـ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ الأَلْفَاظِ تَأْثِيرًا فِي تَشْكِيلِ المَعْنَى النَّحْوِيِّ: فَيَنْقُلُ الجُمْلَةَ مِنْ مَعْنًى إِلَى مَعْنًى، وَيُحْدِثُ فِيهَا أَحْكَامًا إِعْرَابِيَّةً تَتْبَعُ هٰذَا التَّحَوُّلَ.

وَقَوْلُهُ: «وَغَيْرُهَا» تَعْمِيمٌ؛ أَيْ: لَيْسَتِ الأَمْثِلَةُ مَحْصُورَةً فِيمَا ذَكَرَ، بَلِ الحُرُوفُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا حُرُوفُ الجَرِّ، وَمِنْهَا حُرُوفُ العَطْفِ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَمِنْهَا حُرُوفُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ لِلْمُضَارِعِ، وَمِنْهَا حُرُوفُ التَّوْكِيدِ وَالتَّنْبِيهِ وَالاِسْتِفْهَامِ وَالنِّدَاءِ؛ وَكُلُّهَا يَجْمَعُهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ: أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ فِي الإِفَادَةِ، بَلْ هِيَ أَدَوَاتٌ لِبِنَاءِ العَلَاقَاتِ بَيْنَ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي.

الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ

قَالَ المُصَنِّفُ: «وَالإِعْرَابُ: عَدَمُ لُزُومِ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً.

مِثَالُهُ: (خَالِدٌ) فِي: (جَاءَ خَالِدٌ)، وَ (رَأَيْتُ خَالِدًا)، وَ (مَرَرْتُ بِخَالِدٍ).

وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ الإِعْرَابُ فَهُوَ: المُعْرَبُ.

وَالبِنَاءُ: لُزُومُ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً.

مِثَالُهُ: (هَؤُلَاءِ) فِي: (جَاءَ هَؤُلَاءِ)، وَ (رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ)، وَ (مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ).

وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ البِنَاءُ فَهُوَ: المَبْنِيُّ.

وَأَقْسَامُ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ: أَرْبَعَةٌ.

فَتُسَمَّى فِي الإِعْرَابِ: رَفْعًا، وَنَصْبًا، وَجَرًّا، وَجَزْمًا.

وَتُسَمَّى فِي البِنَاءِ: ضَمًّا، وَفَتْحًا، وَكَسْرًا، وَسُكُونًا.

فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مُشْتَرَكٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ.

وَالجَرُّ فِي الأَسْمَاءِ دُونَ الأَفْعَالِ.

وَالجَزْمُ فِي الأَفْعَالِ دُونَ الأَسْمَاءِ.

وَالحُرُوفُ: كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَالأَسْمَاءُ: مُعْرَبَةٌ، وَمِنْهَا المَبْنِيُّ.

والفِعْلُ المَاضِي وَالأَمْرُ: مَبْنِيَّانِ دَائِمًا.

وَالمُضَارِعُ: مُعْرَبٌ، وَمِنْهُ المَبْنِيُّ».

قَوْلُهُ: «الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ يُقِيمُ فِيهِ المُصَنِّفُ الفَرْقَ بَيْنَ حَالَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِآخِرِ الكَلِمَةِ فِي التَّرْكِيبِ: أَتَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِحَسَبِ العَوَامِلِ وَالمَعَانِي الَّتِي تُفِيدُهَا فِي الجُمْلَةِ؟ أَمْ يَثْبُتُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ فَالإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ لَيْسَا مَسْأَلَةَ «حَرَكَاتٍ» تُلْحَقُ اتِّفَاقًا، بَلْ هُمَا

تَرْجَمَةٌ صَوْتِيَّةٌ لِمَعَانٍ نَحْوِيَّةٍ: كَمَنْ هُوَ المَسْنَدُ إِلَيْهِ، وَمَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَمَا الَّذِي تَعَلَّقَ بِحَرْفِ الجَرِّ، وَهَلْ دَخَلَ جَازِمٌ أَوْ نَاصِبٌ عَلَى المُضَارِعِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ البَابُ عَلَى أَنَّهُ رَبْطٌ بَيْنَ وَظِيفَةِ الكَلِمَةِ فِي المَعْنَى وَبَيْنَ أَثَرِ ذٰلِكَ فِي آخِرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالإِعْرَابُ: عَدَمُ لُزُومِ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ حَقِيقَةَ الإِعْرَابِ فِي «عَدَمِ اللُّزُومِ»؛ أَيْ: أَنَّ آخِرَ الكَلِمَةِ لَا يَلْزَمُهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّغْيِيرِ، بَلْ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ عَلَامَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ مَوْقِعِ الكَلِمَةِ مِنَ التَّرْكِيبِ، وَبِحَسَبِ العَامِلِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: «آخِرِ الكَلِمَةِ» تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الإِعْرَابِ فِي الغَالِبِ هُوَ الآخِرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى العَلَاقَاتِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَنْشَأُ فِي آخِرِ التَّرْكِيبِ: فَالضَّمَّةُ ـ مَثَلًا ـ تَدُلُّ عَلَى مَقَامٍ، وَالفَتْحَةُ عَلَى مَقَامٍ، وَالكَسْرَةُ عَلَى مَقَامٍ، وَالسُّكُونُ عَلَى مَقَامٍ، عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَامَةً وَاحِدَةً» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الإِعْرَابِ مُرَادُهُ تَبَدُّلُ العَلَامَةِ بِحَسَبِ المَعْنَى النَّحْوِيِّ؛ فَمَتَى تَغَيَّرَ مَعْنَى المَوْقِعِ ـ مِنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ ـ تَغَيَّرَتِ العَلَامَةُ تَبَعًا لِذٰلِكَ. فَكَأَنَّ الإِعْرَابَ «لُغَةٌ» فِي آخِرِ الأَلْفَاظِ تُخْبِرُكَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (خَالِدٌ) فِي: (جَاءَ خَالِدٌ)، وَ(رَأَيْتُ خَالِدًا)، وَ(مَرَرْتُ بِخَالِدٍ)»:

أَيْ: ضَرَبَ المُصَنِّفُ مَثَلًا بِاسْمٍ وَاحِدٍ فِي ثَلَاثَةِ سِيَاقَاتٍ لِيُرِيَكَ أَنَّ اللَّفْظَ نَفْسَهُ يَبْقَى هُوَ هُوَ فِي المَعْنَى الأَصْلِيِّ ـ وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى مُسَمًّى ـ وَلٰكِنَّ وَظِيفَتَهُ فِي الجُمْلَةِ تَتَغَيَّرُ، فَيَتْبَعُهَا تَغَيُّرُ الآخِرِ.

قَوْلُهُ: «(جَاءَ خَالِدٌ)»:

أَيْ: «جَاءَ» فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ المَجِيءِ، وَهُوَ يَطْلُبُ فَاعِلًا يُسْنَدُ إِلَيْهِ الحَدَثُ: مَنِ الَّذِي جَاءَ؟ فَإِذَا قُلْتَ: «خَالِدٌ» كَانَ هُوَ الفَاعِلَ فِي المَعْنَى؛ أَيْ: المَسْنَدَ إِلَيْهِ حَدَثُ المَجِيءِ. فَلَمَّا كَانَ فَاعِلًا ـ وَهُوَ فِي بَابِ الرَّفْعِ ـ جَاءَتْ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، فَقِيلَ: «خَالِدٌ».

فَهُنَا تَرَى أَنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ شَيْئًا مَجَرَّدًا، بَلْ هُوَ أَثَرُ كَوْنِ الكَلِمَةِ مَحَلَّ الإِسْنَادِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَ(رَأَيْتُ خَالِدًا)»:

أَيْ: «رَأَيْتُ» فِعْلٌ مَاضٍ مُتَعَدٍّ، يَطْلُبُ مَفْعُولًا بِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ الفِعْلُ: مَنْ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَةُ؟ فَإِذَا قُلْتَ: «خَالِدًا» كَانَ مَفْعُولًا بِهِ فِي المَعْنَى؛ أَيْ: هُوَ مَحَلُّ وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ. وَلَمَّا كَانَ فِي مَقَامِ النَّصْبِ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الفَتْحَةُ، فَقِيلَ: «خَالِدًا». فَهُوَ هُوَ فِي التَّسْمِيَةِ، لٰكِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الفِعْلِ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَتِ العَلَامَةُ؛ وَهٰذَا عَيْنُ مَعْنَى الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَ(مَرَرْتُ بِخَالِدٍ)»:

أَيْ: «مَرَرْتُ» فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ «البَاءُ» عَلَى «خَالِدٍ»، وَ«البَاءُ» حَرْفُ جَرٍّ يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ وَتَعَلُّقٍ بَيْنَ الفِعْلِ وَالاسْمِ، وَيَطْلُبُ اسْمًا بَعْدَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الاسْمِ جَرَّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الاسْمُ تَابِعًا لِهٰذَا الرَّبْطِ. فَلَمَّا كَانَ «خَالِدٍ» فِي مَقَامِ الجَرِّ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الكَسْرَةُ. فَهُنَا أَيْضًا تَرَى أَنَّ الجَرَّ مُتَوَلِّدٌ عَنْ مَعْنَى التَّعَلُّقِ بِحَرْفِ الجَرِّ، لَا مُجَرَّدَ صُورَةٍ لَاحِقَةٍ.

وَفِي هٰذَا المِثَالِ جَمْعٌ لِمَعَانِي النَّحْوِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ: فَمَرَّةً يَكُونُ الاسْمُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمَرَّةً مَوْقُوعًا عَلَيْهِ، وَمَرَّةً مُتَعَلِّقًا بِحَرْفٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُتَرْجَمُ هٰذَا فِي الآخِرِ بِعَلَامَةٍ تُعْلِمُكَ بِوَظِيفَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ الإِعْرَابُ فَهُوَ: المُعْرَبُ»:

أَيْ: هٰذَا حَدٌّ بِاللَّازِمِ؛ أَيْ: كُلُّ كَلِمَةٍ تَقْبَلُ هٰذَا التَّغَيُّرَ فِي آخِرِهَا بِحَسَبِ العَوَامِلِ فَهِيَ مُعْرَبَةٌ. وَفِيهِ نَفْعٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّكَ تَجْعَلُ الأَلْفَاظَ عَلَى صِنْفَيْنِ: مَا يَتَحَوَّلُ آخِرُهُ فَهُوَ مُعْرَبٌ، وَمَا يَلْزَمُ وَجْهًا وَاحِدًا فَهُوَ مَبْنِيٌّ ـ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي ـ.

قَوْلُهُ: «وَالبِنَاءُ: لُزُومُ آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَامَةً وَاحِدَةً»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ البِنَاءَ مُقَابِلًا لِلإِعْرَابِ: فَحَقِيقَتُهُ أَنَّ آخِرَ الكَلِمَةِ يَلْزَمُهُ شَكْلٌ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ المَوْقِعِ. وَمَعْنَى «لُزُوم» أَيْ ثُبُوتُهُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِي

«خَالِدٍ» مِنِ انْتِقَالٍ بَيْنَ ضَمٍّ وَفَتْحٍ وَكَسْرٍ.

وَهٰذَا أَيْضًا يُرَدُّ إِلَى المَعْنَى وَوَظِيفَةِ اللَّفْظِ: فَإِنَّ بَعْضَ الأَلْفَاظِ جُعِلَتْ فِي اللُّغَةِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَقْبَلُ أَنْ تَدْخُلَهَا عَوَامِلُ الإِعْرَابِ، إِمَّا لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا أَدَوَاتٌ وَرَوَابِطُ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى صِيغَةٍ تَسْتَغْنِي عَنِ التَّنَقُّلِ فِي الآخِرِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (هَؤُلَاءِ) فِي: (جَاءَ هَؤُلَاءِ)، وَ(رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ)، وَ(مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ مِثَالًا لِلْمَبْنِيِّ بِـ«هَؤُلَاءِ» وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَهِيَ فِي الغَالِبِ مَبْنِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ وُضِعَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المُشَارِ إِلَيْهِ دَلَالَةً مُبَاشِرَةً، وَتَكُونُ كَالأَدَاةِ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَالمُشَارِ إِلَيْهِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الأَسْمَاءِ المُعْرَبَةِ فِي آخِرِهَا.

وَالشَّاهِدُ أَنَّكَ تُدْخِلُهُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ:

ـ فَتَجْعَلُهُ فَاعِلًا فَتَقُولُ: «جَاءَ هَؤُلَاءِ».

ـ وَتَجْعَلُهُ مَفْعُولًا بِهِ فَتَقُولُ: «رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ».

ـ وَتَجْعَلُهُ مَجْرُورًا بِالبَاءِ فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ».

وَمَعَ ذٰلِكَ لَا تَرَى فِي آخِرِهِ تَغَيُّرًا يَتَبَدَّلُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ.

وَهٰذَا يَغْرِسُ فِي الذِّهْنِ أَنَّ الإِعْرَابَ وَالبِنَاءَ مَبْنِيَّانِ عَلَى «القَبُولِ وَالعَدَمِ»: هَلْ يَقْبَلُ اللَّفْظُ أَنْ تَدْخُلَهُ عِلَاقَاتٌ إِعْرَابِيَّةٌ فَتُغَيِّرَ آخِرَهُ؟ أَمْ هُوَ مَصْنُوعٌ عَلَى وَجْهٍ ثَابِتٍ؟

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ لَفْظٍ دَخَلَهُ البِنَاءُ فَهُوَ: المَبْنِيُّ»:

أَيْ: كُلُّ كَلِمَةٍ لَزِمَ آخِرُهَا وَجْهًا وَاحِدًا فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ. وَفِيهِ تَسْهِيلٌ لِلتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّكَ تُدْرِكُ المَبْنِيَّ بِمُرَاقَبَةِ ثَبَاتِ آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَقْسَامُ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ: أَرْبَعَةٌ»:

أَيْ: لَمَّا بَيَّنَ المُصَنِّفُ الفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتَيْهِمَا، انْتَقَلَ إِلَى تَفْصِيلِ مَرَاتِبِ التَّغَيُّرِ وَالثَّبَاتِ؛ لِيَتَعَلَّمَ الطَّالِبُ أَنَّ الأَثَرَ الَّذِي يَلْحَقُ الآخِرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ. وَهٰذَا يَضْبِطُ العِلْمَ وَيَمْنَعُ التَّشَعُّبَ.

قَوْلُهُ: «فَتُسَمَّى فِي الإِعْرَابِ: رَفْعًا، وَنَصْبًا، وَجَرًّا، وَجَزْمًا»:

أَيْ: هٰذِهِ أَسْمَاءُ المَعَانِي الإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمُعْرَبِ. وَسَمَّاهَا بِهٰذِهِ الأَسْمَاءِ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَحْوَالٍ نَحْوِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّرْكِيبِ:

- فَالرَّفْعُ يَكْثُرُ فِي مَوَاضِعِ الإِسْنَادِ: كَالفَاعِلِ وَالمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ.
- وَالنَّصْبُ يَكْثُرُ فِي مَوَاضِعِ تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِمَفْعُولٍ أَوْ بِحَالٍ أَوْ تَمْيِيزٍ وَنَحْوِهَا.
- وَالجَرُّ يَدُلُّ عَلَى التَّعَلُّقِ بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ بِإِضَافَةٍ.
- وَالجَزْمُ يَخْتَصُّ بِمَا يَقْبَلُ مَعْنَى الشَّرْطِ أَوِ النَّهْيِ أَوْ نَحْوِهِ فِي المُضَارِعِ.

وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَدْخُلْ هُنَا فِي تَفْصِيلِ كُلِّ بَابٍ، وَلٰكِنَّهُ يَضَعُ عُقْدَةَ الفَهْمِ: أَنَّ هٰذِهِ الأَسْمَاءَ تُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ فِي التَّرْكِيبِ، لَا إِلَى حَرَكَاتٍ مُجَرَّدَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَتُسَمَّى فِي البِنَاءِ: ضَمًّا، وَفَتْحًا، وَكَسْرًا، وَسُكُونًا»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ البِنَاءُ ثُبُوتًا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، كَانَتِ التَّسْمِيَةُ فِيهِ بِذِكْرِ «الحَرَكَةِ» نَفْسِهَا: ضَمٌّ أَوْ فَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ سُكُونٌ؛ لِأَنَّ المَبْنِيَّ لَا يُقَالُ فِيهِ: مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْزُومٌ عَلَى مَعْنَى التَّغَيُّرِ بِالعَوَامِلِ، بَلْ يُقَالُ: مَبْنِيٌّ عَلَى كَذَا. فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ يُعَلِّمُكَ لُغَةَ التَّعْبِيرِ: فِي الإِعْرَابِ تَقُولُ «رَفْعٌ وَنَصْبٌ...» لِأَنَّهُ مَعْنًى يَتَحَوَّلُ، وَفِي البِنَاءِ تَقُولُ «ضَمٌّ وَفَتْحٌ...» لِأَنَّهُ ثُبُوتٌ عَلَى شَكْلٍ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: «فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مُشْتَرَكٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الأَقْسَامَ الأَرْبَعَةَ فِي الإِعْرَابِ، بَيَّنَ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلِمَةِ. فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يَقَعَانِ فِي الاسْمِ وَفِي الفِعْلِ. أَمَّا فِي الاسْمِ فَالرَّفْعُ كَالمُبْتَدَإِ وَالفَاعِلِ، وَالنَّصْبُ كَالمَفْعُولِ بِهِ وَالحَالِ وَالتَّمْيِيزِ. وَأَمَّا فِي الفِعْلِ فَالرَّفْعُ يَكُونُ لِلْمُضَارِعِ إِذَا خَلَا مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَالنَّصْبُ يَكُونُ لَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ. فَهُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ مَعْنَيَانِ يَتَّسِعَانِ لِمَا يُسْنَدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ، وَمَا يَتَحَوَّلُ فِي التَّرْكِيبِ.

قَوْلُهُ: «وَالجَرُّ فِي الأَسْمَاءِ دُونَ الأَفْعَالِ»:

أَيْ: الجرُّ مَعْنًى لَا يَتَأَتَّى فِي الفِعلِ؛ لِأَنَّ الجرَّ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْنَى «التَّعَلُّقِ بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ بِالإِضَافَةِ»، وَهٰذَا إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الاسْمِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ مَحَلًّا لِهٰذِهِ النِّسَبِ: تُدْخِلُ عَلَيْهِ «مِنْ» وَ«إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي»، وَتُضِيفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا. وَأَمَّا الفِعْلُ فَهُوَ حَدَثٌ مُقْتَرِنٌ بِزَمَانٍ، فَلَيْسَ مَحَلًّا لِحَرْفِ الجرِّ فِي لِسَانِ العَرَبِ، فَلَا يُقَالُ: «مِنْ يَكْتُبُ» عَلَى أَنَّ «يَكْتُبُ» مَجْرُورٌ، بَلْ تُدْخِلُ «مِنْ» عَلَى الأَسْمَاءِ أَوْ عَلَى مَا يُؤَوَّلُ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالجَزْمُ فِي الأَفْعَالِ دُونَ الأَسْمَاءِ»:

أَيْ: الجَزْمُ مَعْنًى مُخْتَصٌّ بِالمُضَارِعِ فِي الغَالِبِ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَعَانٍ كَالشَّرْطِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهَا، وَهٰذِهِ مَعَانٍ تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الحَدَثِ الَّذِي يُعَلَّقُ وَيُشْتَرَطُ وَيُطْلَبُ كَفُّهُ. فَإِذَا قُلْتَ: «لَمْ يَكْتُبْ» جَزَمْتَ «يَكْتُبْ» بِـ«لَمْ»، وَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ تَكْتُبْ أَكْتُبْ» جَزَمْتَ بِالشَّرْطِ. وَأَمَّا الاسْمُ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِهٰذِهِ المَعَانِي عَلَى وَجْهٍ يُحْدِثُ فِيهِ جَزْمًا؛ فَلَا يُوصَفُ الاسْمُ بِمَجْزُومٍ.

قَوْلُهُ: «وَالحُرُوفُ: كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتِ الحُرُوفُ فِي حَقِيقَتِهَا رَوَابِطَ وَأَدَوَاتٍ، وَمَعْنَاهَا لَا يَسْتَقِلُّ بِلَا مُتَعَلَّقٍ، لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لِأَنْ تَتَنَقَّلَ فِي آخِرِهَا بِحَسَبِ المَوَاقِعِ؛ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي الجُمْلَةِ. وَهٰذَا أَيْضًا مَرْجِعُهُ إِلَى المَعْنَى: فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَكُونُ «مَسْنَدًا إِلَيْهِ» وَلَا «مَفْعُولًا بِهِ» وَلَا «مَجْرُورًا» عَلَى نَفْسِ وَجْهِ الأَسْمَاءِ، بَقِيَتْ عَلَى ثَبَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالأَسْمَاءُ: مُعْرَبَةٌ، وَمِنْهَا المَبْنِيُّ»:

أَيْ: أَصْلُ الأَسْمَاءِ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ الأَنْوَاعِ دُخُولًا فِي العَلَاقَاتِ النَّحْوِيَّةِ: تُسْنَدُ إِلَيْهَا الأَخْبَارُ، وَتَكُونُ فَوَاعِلَ وَمَفَاعِيلَ، وَتُجَرُّ بِالحُرُوفِ وَالإِضَافَةِ، وَتَتْبَعُهَا التَّوَابِعُ؛ فَكَثُرَ تَنَقُّلُهَا فِي المَوَاقِعِ، فَكَثُرَ تَنَقُّلُ الآخِرِ.

وَلٰكِنَّ المُصَنِّفَ اسْتَثْنَى فَقَالَ: «وَمِنْهَا المَبْنِيُّ»؛ أَيْ: لَيْسَ كُلُّ اسْمٍ مُعْرَبًا، بَلْ فِي الأَسْمَاءِ مَا بُنِيَ لِسَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَى طَبِيعَتِهِ فِي الدَّلَالَةِ أَوْ لِقُرْبِهِ مِنْ مَعْنَى الحَرْفِ، كَكَثِيرٍ مِنْ

أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ وَالمَوْصُولَاتِ وَبَعْضِ الضَّمَائِرِ وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامِ؛ فَهٰذِهِ أَسْمَاءٌ، لٰكِنَّهَا تُؤَدِّي مَعَانِيَ رَبْطٍ وَتَعَلُّقٍ، فَشَابَهَتِ الحُرُوفَ، فَغَلَبَ عَلَيْهَا البِنَاءُ. وَهٰذَا يُرِيكَ أَنَّ «مَنْشَأَ البِنَاءِ» كَثِيرًا مَا يَرْجِعُ إِلَى المَعْنَى وَالوَظِيفَةِ، لَا إِلَى كَوْنِ اللَّفْظِ اسْمًا فَقَطْ.

قَوْلُهُ: «وَالفِعْلُ المَاضِي وَالأَمْرُ: مَبْنِيَّانِ دَائِمًا»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَصْلًا فِي الأَفْعَالِ: أَنَّ المَاضِي وَالأَمْرَ مَبْنِيَّانِ. وَوَجْهُ ذٰلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ البِنَاءُ، وَإِنَّمَا أُعْرِبَ المُضَارِعُ لِمُضَارَعَتِهِ الِاسْمَ وَشَبَهِهِ بِهِ، فَبَقِيَ المَاضِي وَالأَمْرُ عَلَى الأَصْلِ. فَتَعْلَمُ أَنَّ تَغَيُّرَ الآخِرِ لَيْسَ هُوَ الأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَا قَبِلَ ذٰلِكَ لِمَعَانٍ نَحْوِيَّةٍ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَارِعُ: مُعْرَبٌ، وَمِنْهُ المَبْنِيُّ»:

أَيْ: خَصَّ المُصَنِّفُ المُضَارِعَ بِأَنَّهُ مُعْرَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ دُخُولَ العَوَامِلِ عَلَيْهِ: فَيُرْفَعُ إِذَا خَلَا مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَيُنْصَبُ إِذَا دَخَلَ النَّاصِبُ، وَيُجْزَمُ إِذَا دَخَلَ الجَازِمُ. فَهٰذَا تَغَيُّرٌ ظَاهِرٌ فِي آخِرِهِ بِحَسَبِ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ، وَهُوَ عَيْنُ الإِعْرَابِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُ المَبْنِيُّ»؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُضَارِعٍ مُعْرَبًا، بَلْ مِنْهُ مَا يُبْنَى لِسَبَبٍ؛ وَمِنْ أَشْهَرِ ذٰلِكَ اتِّصَالُهُ بِنُونِ النِّسْوَةِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: «يَكْتُبْنَ»، فَيَلْزَمُ آخِرُهُ السُّكُونَ دَائِمًا؛ لِاتِّصَالِهِ بِهٰذِهِ النُّونِ الَّتِي جَعَلَتْهُ فِي هَيْئَةٍ ثَابِتَةٍ. فَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الأَصْلَ أَغْلَبُ، وَلٰكِنَّهُ قَدْ يُخَالَفُ لِعِلَلٍ تَعُودُ إِلَى البِنْيَةِ وَالتَّرْكِيبِ.

وَخُلَاصَةُ المَعْنَى فِي هٰذَا البَابِ: أَنَّ المُصَنِّفَ يُرِيدُ أَنْ تُحَوِّلَ نَظَرَكَ مِنْ حِفْظِ الحَرَكَاتِ إِلَى فَهْمِ السَّبَبِ الَّذِي أَنْشَأَهَا: فَإِنْ رَأَيْتَ الكَلِمَةَ يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّهَا تَدُورُ فِي مَوَاقِعَ مُخْتَلِفَةٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا المَعْنَى النَّحْوِيُّ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ يَثْبُتُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَفْظٌ جُعِلَ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَظِيفَةٍ مُخْتَصَّةٍ. فَبِهٰذَا يَنْفَتِحُ لَكَ بَابُ فَهْمِ العَوَامِلِ وَالمَعْمُولَاتِ وَمَعَانِي الإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ فِي سَائِرِ النَّحْوِ.

أَحْوَالُ بِنَاءِ الأَفْعَالِ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالمَاضِي: مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: المَاضِي إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (تَاءُ) الفَاعِلِ، وَ (نَا) الفَاعِلِينَ، وَنُونُ النِّسْوَةِ.

مِثَالُهُ: (أَكْرَمْتُ)، وَ (خَرَجْنَا)، وَ (رَكِبْنَ).

فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ فِي آخِرِهِ.

وَالثَّانِي: المَاضِي إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الجَمَاعَةِ.

مِثَالُهُ: (خَرَجُوا).

فَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ فِي آخِرِهِ.

وَالأَمْرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: الأَمْرُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ.

مِثَالُهُ: (صَاحِبَنْ كَرِيمَ الأَخْلَاقِ)، وَ (اهْجُرَنَّ السَّفِيهَ).

فَيُبْنَى عَلَى فَتْحِ آخِرِهِ.

وَالثَّانِي: الأَمْرُ إِذَا كَانَ آخِرُهُ مُعْتَلًّا.

مِثَالُهُ: (اسْعَ)، وَ (ادْعُ)، وَ (اقْضِ).

فَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ.

وَالثَّالِثُ: الأَمْرُ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

مِثَالُهُ: (اخْرُجَا)، وَ (اخْرُجُوا)، وَ (اخْرُجِي).

فَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ.

وَأَحْوَالُ بِنَاءِ المُضَارِعِ اثْنَانِ:

الأَوَّلُ: المُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَتْ مُبَاشَرَةً بِآخِرِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ.

مِثَالُهُ: (لَأَقُومَنْ) وَ (لَأَفْعَلَنَّ).

فَيُبْنَى عَلَى الفَتْحِ.

وَالثَّانِي: المُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ.

مِثَالُهُ: (يَبْذُلْنَ).

فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ».

قَوْلُهُ: «أَحْوالُ بِنَاءِ الأَفْعَالِ»:

أَيْ: هٰذَا فَصْلٌ يُفَصِّلُ فِيهِ المُصَنِّفُ كَيْفَ يَثْبُتُ آخِرُ الفِعْلِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ (وَهُوَ البِنَاءُ)، وَأَنَّ هٰذَا الثُّبُوتَ ـ وَإِنْ كَانَ أَصْلًا فِي بَعْضِ الأَفْعَالِ ـ يَتَنَوَّعُ وَيَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ مَا يَلْحَقُ الفِعْلَ مِنْ ضَمَائِرَ وَنُونٍ وَاتِّصَالٍ. وَمَقْصُودُهُ أَنْ تَرَى أَنَّ هٰذِهِ الأَحْوَالَ لَيْسَتْ حَرَكَاتٍ مُجَرَّدَةً، بَلْ هِيَ أَثَرٌ لِتَرْكِيبٍ مَعْنَوِيٍّ: فَاتِّصَالُ ضَمِيرِ الفَاعِلِ، أَوْ نُونِ النِّسْوَةِ، أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ، كُلُّهَا يُحْدِثُ هَيْئَةً صَوْتِيَّةً مُعَيَّنَةً يَلْزَمُهَا الفِعْلُ، فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الهَيْئَةَ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَاضِي: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ»:

أَيْ: أَصْلُ فِعْلِ الْمَاضِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَأَصْلُ بِنَائِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَتْحِ؛ فَيَلْزَمُ آخِرَهُ الْفَتْحُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِهِ لَاحِقٌ يُغَيِّرُ هَيْئَتَهُ فِي اللَّفْظِ. ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمَاضِيَ يَخْرُجُ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ مَحْصُورَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ أَوْ نَا الْفَاعِلِينَ أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ، وَالثَّانِي إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ هٰذِهِ اللَّوَاحِقَ تُدْخِلُ الْفِعْلَ فِي صُورَةٍ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا بَقَاءُ الْفَتْحِ عَلَى وَجْهِهِ الْأَصْلِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ بِنَاءُ آخِرِهِ غَيْرَ الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «الأَوَّلُ: الْمَاضِي إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (تَاءُ) الْفَاعِلِ، وَ(نَا) الْفَاعِلِينَ، وَنُونُ النِّسْوَةِ»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَوَّلَ مَوْضِعٍ يَخْرُجُ فِيهِ المَاضِي عَنْ بِنَائِهِ عَلَى الفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ ضَمِيرٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْ أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الحَدَثَ؛ فَـ«تَاءُ الفَاعِلِ» ضَمِيرٌ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوِ المُخَاطَبِ (نَحْوُ: فَعَلْتُ، فَعَلْتَ، فَعَلْتِ)، وَ«نَا الفَاعِلِينَ» ضَمِيرٌ لِلْمُتَكَلِّمِينَ (نَحْوُ: فَعَلْنَا)، وَ«نُونُ النِّسْوَةِ» ضَمِيرٌ لِجَمَاعَةِ الإِنَاثِ (نَحْوُ: فَعَلْنَ). فَالمَعْنَى هُنَا يَجُرُّكَ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ النَّحْوِيِّ: لَمَّا كَانَ الفِعْلُ فِي المَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ يُسْنَدُ إِلَيْهِ الحَدَثُ، جَازَ أَنْ يُذْكَرَ هٰذَا الفَاعِلُ

ضَمِيرًا مُتَّصِلًا، فَيَصِيرُ آخِرُ الفِعْلِ مُلْتَقِيًا بِهٰذَا الضَّمِيرِ، فَيَتَغَيَّرُ البِنَاءُ لِتَسْتَقِيمَ الهَيْئَةُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (أَكْرَمْتُ)، وَ(خَرَجْنَا)، وَ(رَكِبْنَ)»:

أَيْ: أَمَّا «أَكْرَمْتُ» فَهُوَ مَاضٍ اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الفَاعِلِ، وَالمَعْنَى: أَنَا الَّذِي وَقَعَ مِنِّي الإِكْرَامُ. وَأَمَّا «خَرَجْنَا» فَهُوَ مَاضٍ اتَّصَلَتْ بِهِ «نَا» الفَاعِلِينَ، وَالمَعْنَى: نَحْنُ الَّذِينَ وَقَعَ مِنَّا الخُرُوجُ. وَأَمَّا «رَكِبْنَ» فَهُوَ مَاضٍ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، وَالمَعْنَى: هُنَّ اللَّاتِي وَقَعَ مِنْهُنَّ الرُّكُوبُ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ فِي آخِرِهِ»:

أَيْ: يَلْزَمُ آخِرُ فِعْلِ المَاضِي هُنَا السُّكُونَ، فَتَقُولُ: «أَكْرَمْتُ» بِسُكُونِ المِيمِ، وَ«خَرَجْنَا» بِسُكُونِ الجِيمِ، وَ«رَكِبْنَ» بِسُكُونِ البَاءِ. وَوَجْهُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيبِ أَنَّ هٰذِهِ الضَّمَائِرَ أَجْزَاءٌ مِنَ الفِعْلِ فِي اللَّفْظِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى الفِعْلُ عَلَى فَتْحِهِ الأَصْلِيِّ مَعَ كُلِّ ضَمِيرٍ دُونَ تَغْيِيرٍ؛ لأَنَّ اتِّصَالَ اللَّاحِقِ يَجْعَلُ الفِعْلَ كَالْمَقْطُوعِ عَنْ آخِرِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُبْنَى عَلَى مَا تَسْتَقِيمُ بِهِ الصِّيغَةُ. وَتَرَى فِي ذٰلِكَ رَبْطًا بَيِّنًا بَيْنَ المَعْنَى وَالحُكْمِ: فَحَيْثُ دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ دَالٌّ عَلَى الفَاعِلِ (وَهُوَ رُكْنُ الإِسْنَادِ الفِعْلِيِّ)، تَغَيَّرَتْ هَيْئَةُ الفِعْلِ لِتُحَافِظَ الجُمْلَةُ عَلَى سَلَامَةِ نُطْقِهَا وَوُضُوحِ إِسْنَادِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: الْمَاضِي إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ مَوْضِعًا آخَرَ يُخَالِفُ فِيهِ المَاضِي أَصْلَ بِنَائِهِ، وَهُوَ اتِّصَالُ «وَاوِ الجَمَاعَةِ» بِهِ، وَهِيَ ضَمِيرٌ يَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ جَمْعٍ مُذَكَّرٍ، فَالمَعْنَى: هُمُ الَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمُ الفِعْلُ. فَهٰذَا أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى رُكْنِ الإِسْنَادِ: إِذْ اتَّصَلَتْ عَلَامَةُ الفَاعِلِ بِالفِعْلِ، فَتَحَوَّلَ بِنَاؤُهُ لِيُنَاسِبَ هٰذَا الاتِّصَالَ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (خَرَجُوا)»:

أَيْ: «خَرَجُوا» مَاضٍ أُسْنِدَ إِلَى وَاوِ الجَمَاعَةِ، فَالفَاعِلُ مَضْمُونٌ فِي اللَّفْظِ بِهٰذِهِ الوَاوِ، وَالجُمْلَةُ فِي المَعْنَى: هُمْ خَرَجُوا.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ فِي آخِرِهِ»:

أَيْ: يَلْزَمُ آخِرُ المَاضِي هُنَا الضَّمَّ، فَتَقُولُ: «خَرَجُوا» بِضَمِّ الجِيمِ. وَيُعَلَّلُ ذٰلِكَ بِأَنَّ الوَاوَ تُنَاسِبُهَا الضَّمَّةُ فِي المَخْرَجِ وَالصِّفَةِ، فَجُعِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَامَةً لِهٰذَا البِنَاءِ عِنْدَ اتِّصَالِ الوَاوِ؛ لِيَسْهُلَ النُّطْقُ وَيَسْتَقِيمَ اللَّفْظُ عَلَى سَنَنِ العَرَبِ. فَتَرَى أَنَّ البِنَاءَ هُنَا لَيْسَ «تَغْيِيرًا لِمُجَرَّدِ التَّغْيِيرِ»، بَلْ مُرَاعَاةٌ لِهَيْئَةِ اللَّفْظِ عِنْدَ اتِّصَالِ ضَمِيرِ الفَاعِلِ.

قَوْلُهُ: «وَالأَمْرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ»:

أَيْ: انْتَقَلَ المُصَنِّفُ إِلَى فِعْلِ الأَمْرِ، وَهُوَ فِي المَعْنَى طَلَبُ وُقُوعِ الحَدَثِ فِي المُسْتَقْبَلِ مِنَ المُخَاطَبِ، فَكَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الإِنْشَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَى الإِخْبَارِ. وَجَعَلَ أَصْلَ بِنَائِهِ السُّكُونَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ فِي صِيغَتِهِ يُشْبِهُ المَجْزُومَ مِنَ المُضَارِعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ وُجُوهِ التَّصْرِيفِ، فَكَثُرَ فِيهِ السُّكُونُ وَالحَذْفُ. ثُمَّ اسْتَثْنَى ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ لِأَنَّ السُّكُونَ قَدْ يَمْتَنِعُ أَوْ يَتَعَذَّرُ لِاتِّصَالٍ أَوِ اعْتِلَالٍ أَوْ لُحُوقِ لَاحِقٍ يَقْتَضِي حَذْفًا.

قَوْلُهُ: «الأَوَّلُ: الأَمْرُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ»:

أَيْ: نُونُ التَّوْكِيدِ لَاحِقَةٌ تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ لِتُقَوِّيَ مَعْنَى الطَّلَبِ أَوِ الوَعْدِ أَوِ القَسَمِ، فَتَجْعَلُ الفِعْلَ أَشَدَّ دَلَالَةً عَلَى الإِلْزَامِ أَوِ الحَتْمِ فِي السِّيَاقِ. فَلَمَّا كَانَتْ تَدْخُلُ لِمَعْنًى زَائِدٍ فِي القُوَّةِ، جَاءَ لَهَا أَثَرٌ فِي الصِّيغَةِ، فَتَخْرُجُ صِيغَةُ الأَمْرِ عَنِ السُّكُونِ الأَصْلِيِّ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (صَاحِبَنْ كَرِيمَ الأَخْلَاقِ)، وَ(اهْجُرَنَّ السَّفِيهَ)»:

أَيْ: «صَاحِبَنْ» أَمْرٌ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ (نْ)، وَالمَعْنَى: الزَمْ مُصَاحَبَةَ كَرِيمِ الأَخْلَاقِ عَلَى وَجْهٍ مُؤَكَّدٍ. وَ«اهْجُرَنَّ» أَمْرٌ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ (نَّ)، وَالمَعْنَى: اِجْعَلْ هَجْرَ السَّفِيهِ أَمْرًا مَحْتُومًا لَا تَرَاخِيَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى فَتْحِ آخِرِهِ»:

أَيْ: إِذَا لَحِقَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ فِعْلَ الأَمْرِ لَزِمَ آخِرُهُ الفَتْحَ، فَتَقُولُ: «صَاحِبَنْ» بِفَتْحِ البَاءِ قَبْلَ النُّونِ السَّاكِنَةِ، وَ«اهْجُرَنَّ» بِفَتْحِ الرَّاءِ قَبْلَ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ. وَوَجْهُ ذٰلِكَ أَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ لَاحِقَةٌ

مُقْتَضِيَةٌ لِهَيْئَةٍ صَوْتِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ العَرَبِ، فَيُفْتَحُ مَا قَبْلَهَا تَخْفِيفًا وَتَهْيِئَةً لِلاِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ الفَتْحُ هُنَا عَلَامَةَ بِنَاءٍ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ لُزُومًا لَا تَغَيُّرَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: الأَمْرُ إِذَا كَانَ آخِرُهُ مُعْتَلًّا»:

أَيْ: أَرَادَ بِالمُعْتَلِّ مَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ: أَلِفًا أَوْ وَاوًا أَوْ يَاءً. وَهُنَا يَظْهَرُ رَبْطُ القَاعِدَةِ بِطَبِيعَةِ اللَّفْظِ: فَإِنَّ فِعْلَ الأَمْرِ أَصْلُهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَلٰكِنَّ حَرْفَ العِلَّةِ فِي الآخِرِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ السُّكُونُ عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ مِنَ الثِّقَلِ وَالاِلْتِبَاسِ، فَيُعْدَلُ إِلَى الحَذْفِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (اسْعَ)، وَ(ادْعُ)، وَ(اقْضِ)»:

أَيْ: «اِسْعَ» أَمْرٌ مِنْ «سَعَى»، وَ«اُدْعُ» أَمْرٌ مِنْ «دَعَا/ يَدْعُو»، وَ«اِقْضِ» أَمْرٌ مِنْ «قَضَى/ يَقْضِي». وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا آخِرٌ مُعْتَلٌّ فِي الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ»:

أَيْ: تُحْذَفُ الأَلِفُ أَوِ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ مِنْ آخِرِ فِعْلِ الأَمْرِ، فَيَكُونُ الحَذْفُ هُنَا هُوَ عَلَامَةَ البِنَاءِ. وَالمَعْنَى النَّحْوِيُّ الَّذِي يُنَظِّمُ هٰذَا أَنَّ الأَمْرَ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى صِيغَةِ الجَزْمِ فِي المُضَارِعِ؛ فَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ فِي المُضَارِعِ: «لَمْ يَسْعَ»، وَ«لَمْ يَدْعُ»، وَ«لَمْ يَقْضِ»، رَأَيْتَ حَذْفَ حَرْفِ العِلَّةِ فِي حَالَةِ الجَزْمِ، ثُمَّ تُحَوِّلُهُ إِلَى الأَمْرِ بِحَذْفِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ، فَيَبْقَى الحَذْفُ عَلَامَةً ثَابِتَةً. فَهٰذَا يَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ «مَعْنَى الأَمْرِ» وَ«صِنَاعَةِ بِنَائِهِ».

قَوْلُهُ: «وَالثَّالِثُ: الأَمْرُ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الاِثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ»:

أَيْ: هٰذِهِ اللَّوَاحِقُ ضَمَائِرُ رَفْعٍ تَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ مُثَنًّى أَوْ جَمْعٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ مُخَاطَبَةٍ، فَالمَعْنَى فِيهَا أَيْضًا مُتَّصِلٌ بِالإِسْنَادِ: لِأَنَّ الفِعْلَ يُطْلَبُ وُقُوعُهُ مِنْ مُخَاطَبَيْنِ أَوْ مُخَاطَبِينَ أَوْ مُخَاطَبَةٍ. وَهٰذَا النَّوْعُ مِمَّا يُعْرَفُ فِي التَّصْرِيفِ بِـ«الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ» فِي أَصْلِهِ المُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مَقْرُونًا بِنُونٍ تَكُونُ عَلَامَةً، ثُمَّ تُحْذَفُ فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (اخْرُجَا)، وَ(اخْرُجُوا)، وَ(اخْرُجِي)»:

أَيْ: «اُخْرُجَا» أَمْرٌ لِمُثَنًّى مُخاطَبٍ، وَ«اُخْرُجُوا» أَمْرٌ لِجَمَاعَةِ المُخَاطَبِينَ، وَ«اُخْرُجِي» أَمْرٌ لِمُخَاطَبَةٍ مُفْرَدَةٍ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ»:

أَيْ: يُحْذَفُ حَرْفُ النُّونِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْلِ هٰذِهِ الصِّيَغِ فِي المُضَارِعِ، فَيَصِيرُ الحَذْفُ هُوَ عَلَامَةَ البِنَاءِ فِي الأَمْرِ. وَطَرِيقُ فَهْمِ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِهِ: أَنَّكَ تَرُدُّ الأَمْرَ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ المُضَارِعِ المَجْزُومِ؛ فَتَقُولُ فِي المُضَارِعِ: «تَخْرُجَانِ، تَخْرُجُونَ، تَخْرُجِينَ»، فَإِذَا جَزَمْتَهَا قُلْتَ: «لَمْ تَخْرُجَا، لَمْ تَخْرُجُوا، لَمْ تَخْرُجِي» بِحَذْفِ النُّونِ؛ ثُمَّ تُسْقِطُ تَاءَ المُضَارَعَةِ لِتَأْتِيَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، فَتَقُولُ: «اُخْرُجَا، اُخْرُجُوا، اُخْرُجِي»، فَبَقِيَ الحَذْفُ عَلَامَةً لَازِمَةً. فَتَرَى أَنَّ «حَذْفَ النُّونِ» لَيْسَ أَمْرًا مُنْفَصِلًا عَنِ المَعْنَى، بَلْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ صِلَةِ الأَمْرِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَبِنَائِهِ عَلَى أَصْلِ الجَزْمِ فِي هٰذَا النَّوْعِ.

قَوْلُهُ: «وَأَحْوَالُ بِنَاءِ الْمُضَارِعِ اثْنَانِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ المُضَارِعُ فِي الأَصْلِ مُعْرَبًا يَتَنَقَّلُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَزْمِ بِحَسَبِ العَوَامِلِ، احْتَاجَ المُصَنِّفُ أَنْ يُبَيِّنَ مَتَى يَخْرُجُ عَنْ هٰذَا الأَصْلِ فَيَصِيرُ مَبْنِيًّا. وَقَصَرَهُ عَلَى «اثْنَتَيْنِ» لِأَنَّ بِنَاءَ المُضَارِعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ اتِّصَالِ لَاحِقٍ مُعَيَّنٍ يَسْلُبُهُ قَابِلِيَّةَ التَّغَيُّرِ؛ فَيُصْبِحُ ثُبُوتُ الآخِرِ مُلازِمًا.

قَوْلُهُ: «الأَوَّلُ: الْمُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَتْ مُبَاشَرَةً بِآخِرِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ»:

أَيْ: إِذَا دَخَلَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ عَلَى المُضَارِعِ وَاتَّصَلَتْ بِآخِرِهِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، خَرَجَ المُضَارِعُ عَنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِعَوَامِلِ الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ النُّونَ جَاءَتْ بِمَعْنًى زَائِدٍ يَقْتَضِي صِيغَةً ثَابِتَةً فِي اللَّفْظِ، فَصَارَ المَعْنَى (التَّوْكِيدُ وَالتَّشْدِيدُ) مَقْرُونًا بِثَبَاتِ البِنَاءِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (لَأَقُومَنْ) وَ(لَأَفْعَلَنَّ)»:

أَيْ: «لَأَقُومَنْ» مُضَارِعٌ لَحِقَتْهُ نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ، وَ«لَأَفْعَلَنَّ» مُضَارِعٌ لَحِقَتْهُ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ. وَالشَّاهِدُ فِيهِمَا أَنَّ النُّونَ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِالفِعْلِ جَعَلَتْ آخِرَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْبَلُ

التَّنَقُّلَ الَّذِي كَانَ يَقْبَلُهُ قَبْلَ الاتِّصَالِ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ»:

أَيْ: يَلْزَمُ آخِرُ المُضَارِعِ الفَتْحَ عِنْدَ اتِّصَالِ نُونِ التَّوْكِيدِ، فَتَقُولُ: «لَأَفْعَلَنَّ» بِفَتْحِ اللَّامِ (أَوْ آخِرِ مَا قَبْلَ النُّونِ عَلَى حَسَبِ الصِّيغَةِ). وَوَجْهُ ذٰلِكَ أَنَّ النُّونَ لَهَا سُنَّةٌ فِي اللِّسَانِ تَجْعَلُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، فَيَصِيرُ الفَتْحُ هُنَا عَلَامَةَ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَاتٌ لَا تَصَرُّفَ فِيهِ مَعَ دُخُولِ العَوَامِلِ، فَلَا تَقُولُ فِيهِ: مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْزُومٌ، بَلْ: مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ لِاتِّصَالِ نُونِ التَّوْكِيدِ.

قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: الْمُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ»:

أَيْ: هٰذَا المَوْضِعُ الثَّانِي الَّذِي يُبْنَى فِيهِ المُضَارِعُ: أَنْ يَلْحَقَهُ ضَمِيرُ جَمْعِ الإِنَاثِ «نُونُ النِّسْوَةِ»، فَيَكُونُ الفَاعِلُ مَضْمُونًا فِيهَا، وَيَتَعَيَّنُ لِلْفِعْلِ هَيْئَةٌ ثَابِتَةٌ تُلَائِمُ هٰذَا الاتِّصَالَ. فَتَرَى أَنَّ بِنَاءَ المُضَارِعِ هُنَا أَيْضًا مُتَّصِلٌ بِرُكْنِ الإِسْنَادِ: لِأَنَّ النُّونَ ضَمِيرُ فَاعِلٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَبْذُلْنَ)»:

أَيْ: «يَبْذُلْنَ» مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، وَالمَعْنَى: هُنَّ يَبْذُلْنَ.

قَوْلُهُ: «فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ»:

أَيْ: يَلْزَمُ آخِرُ المُضَارِعِ السُّكُونَ عِنْدَ اتِّصَالِ نُونِ النِّسْوَةِ، فَتَقُولُ: «يَبْذُلْنَ» بِسُكُونِ اللَّامِ. وَهٰذَا نَظِيرُ مَا مَضَى فِي «رَكِبْنَ» مِنَ المَاضِي: فَاتِّصَالُ نُونِ النِّسْوَةِ يَجْعَلُ الفِعْلَ فِي صِيغَةٍ لَا تَتَحَمَّلُ التَّنَقُّلَ الإِعْرَابِيَّ؛ فَيَكُونُ السُّكُونُ عَلَامَةَ ثَبَاتٍ.

وَبِهٰذَا تَتَبَيَّنُ لَكَ صَنْعَةُ المُصَنِّفِ فِي هٰذَا الفَصْلِ: أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «هٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَى كَذَا»، بَلْ يَرْبِطُ ذٰلِكَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ مِنْ لَوَاحِقَ تَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ أَوْ عَلَى التَّوْكِيدِ، فَإِذَا فَهِمْتَ «مَا الَّذِي اتَّصَلَ؟» وَ«مَاذَا أَفَادَ فِي المَعْنَى؟» سَهُلَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْهَمَ لِمَ لَزِمَ الفَتْحُ هُنَا، وَلِمَ لَزِمَ السُّكُونُ هُنَالِكَ، وَلِمَ جَاءَ الحَذْفُ فِي المُعْتَلِّ وَفِي صِيَغِ الأَفْعَالِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى «حَذْفِ النُّونِ».

أَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: المُفْرَدِ، وَالمُثَنَّى، وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَالمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

١ - فَالمُفْرَدُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الوَاحِدِ وَالفَرْدِ.

فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ)، وَ (رَأَيْتُ زَيْدًا)، وَ (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

٢ - وَالمُثَنَّى: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الاثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ: الأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوِ اليَاءِ وَالنُّونِ.

فَيُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ الصَّدِيقَانِ)، وَ (رَأَيْتُ الصَّدِيقَيْنِ)، وَ (مَرَرْتُ بِالصَّدِيقَيْنِ).

٣ - وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ: الوَاوِ وَالنُّونِ، أَوِ اليَاءِ وَالنُّونِ.

فَيُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ الصَّالِحُونَ)، وَ (رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ)، وَ (مَرَرْتُ بِالصَّالِحِينَ).

٤ - وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ.

فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَتِ الطَّالِبَاتُ)، وَ (رَأَيْتُ الطَّالِبَاتِ)، وَ (مَرَرْتُ بِالطَّالِبَاتِ).

٥ - وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ: (أَبٌ)، وَ (أَخٌ)، وَ (حَمٌ)، وَ (فُو)، وَ (ذُو).

فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِاليَاءِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ أَبُوكَ)، وَ (رَأَيْتُ أَبَاكَ)، وَ (مَرَرْتُ بِأَبِيكَ).

٦ - وَالمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ هُوَ: الاسْمُ المُعْرَبُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ أَحْمَدُ)، وَ (وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ)، وَ (مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ).

وَالحَرَكَةُ فِيهِ: قَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً.

مِثَالُهُ: (جَاءَتْ لَيْلَى)، وَ (رَأَيْتُ لَيْلَى)، وَ (مَرَرْتُ بِلَيْلَى)».

قَوْلُهُ: «أَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ الاسْمُ هُوَ الأَوْسَعَ دُخُولًا فِي مَعَانِي التَّرْكِيبِ ـ يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَيُسْنَدُ هُوَ، وَيَتَعَلَّقُ بِحَرْفِ الجَرِّ وَالإِضَافَةِ، وَيَقَعُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا وَمُبْتَدَأً وَخَبَرًا ـ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ إِعْرَابِهِ، أَيْ: كَيْفَ تُتَرْجَمُ هٰذِهِ المَعَانِي فِي آخِرِهِ عَلَى سَنَنٍ مَضْبُوطٍ. وَالمُصَنِّفُ يَسْلُكُ فِي ذٰلِكَ مَسْلَكَ رَبْطِ المَعْنَى بِالقَاعِدَةِ: فَحَيْثُ تَغَيَّرَ «مَعْنَى العَدَدِ» فِي الاسْمِ (وَاحِدٌ، اثْنَانِ، جَمْعٌ)، أَوْ تَغَيَّرَتْ «هَيْئَتُهُ» (زِيَادَةُ حُرُوفٍ فِي آخِرِهِ)، تَغَيَّرَتْ «عَلَامَةُ الإِعْرَابِ» تَبَعًا لِذٰلِكَ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَفْهَمَ: لِمَاذَا تَكُونُ تَارَةً بِحَرَكَةٍ، وَتَارَةً بِحَرْفٍ، وَتَارَةً تُحْذَفُ.

قَوْلُهُ: «وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: المُفْرَدِ، وَالمُثَنَّى، وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَالمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ مَوَاضِعَ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ سِتَّةً؛ لِأَنَّ الاسْمَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى آخِرِهِ وَبِنْيَتِهِ وَمَا لَحِقَهُ مِنْ زِيَادَاتٍ، وَإِلَى مَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّنْوِينِ وَالكَسْرِ، وَإِلَى أَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الأَصْلِ (كَالأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ)، وَجَدْتَهُ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ هٰذِهِ الأَبْوَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا التَّقْسِيمَ يُفْهَمُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَجْهُ المَعْنَى، وَهُوَ: دَلَالَةُ الاسْمِ عَلَى وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ كَوْنُهُ مِمَّا مَنَعَهُ وَصْفٌ صَرْفِيٌّ مِنَ التَّنْوِينِ وَالكَسْرِ.

وَالثَّانِي: وَجْهُ الصِّيغَةِ، وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَ الأَسْمَاءِ زِيدَ فِي آخِرِهَا حُرُوفٌ (أَلِفٌ وَنُونٌ، وَاوٌ وَنُونٌ، أَلِفٌ وَتَاءٌ)، فَصَارَتْ تِلْكَ الحُرُوفُ نَفْسُهَا تُسْتَعْمَلُ عِلَامَاتٍ لِلإِعْرَابِ نِيَابَةً عَنِ الحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَبْيَنُ فِي الدَّلَالَةِ وَأَوْفَقُ بِهَيْئَةِ اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «١ – فَالمُفْرَدُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الوَاحِدِ وَالفَرْدِ»:

أَيْ: بَدَأَ المُصَنِّفُ بِالمُفْرَدِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الاسْمِ، وَغَالِبُ أَحْكَامِ الإِعْرَابِ تُقَاسُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «دَلَّ عَلَى الوَاحِدِ وَالفَرْدِ» مَقْصُودُهُ تَقْرِيبُ المَعْنَى لِلمُبْتَدِئِ، وَإِلَّا فَإِنَّ «المُفْرَدَ» فِي بَابِ العَلَامَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهِ: مَا لَيْسَ مُثَنًّى وَلَا جَمْعًا سَالِمًا وَلَا مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ وَلَا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ كَالمُفْرَدِ، وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى جَمْعٍ فِي المَعْنَى. فَهٰذَا يُبَيِّنُ أَنَّ المُصَنِّفَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْلِ البِنْيَةِ الَّتِي تَقْبَلُ الحَرَكَاتِ ظَاهِرَةً.

قَوْلُهُ: «فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَيُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ»:

أَيْ: هٰذِهِ هِيَ العَلَامَاتُ الأَصْلِيَّةُ لِلإِعْرَابِ فِي الأَسْمَاءِ: الضَّمَّةُ لِلرَّفعِ، وَالفَتْحَةُ لِلنَّصْبِ، وَالكَسْرَةُ لِلجَرِّ. وَرَبْطُ هٰذِهِ الأَسْمَاءِ بِالمَعْنَى أَنَّ:

الرَّفعَ يَكْثُرُ فِي مَوَاضِعِ الإِسْنَادِ وَمَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ (كَالفَاعِلِ وَالمُبْتَدَإِ)، فَإِذَا جَعَلْتَ الاسْمَ «عُمْدَةَ الإِسْنَادِ» رَفَعْتَهُ.

وَالنَّصْبَ يَكْثُرُ فِي مَوَاضِعِ تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَوْ يُبَيِّنُ هَيْئَتَهُ وَحَالَهُ، فَهُوَ مَوْضِعُ الفَضْلَةِ فِي الغَالِبِ.

وَالجَرَّ مَعْنَاهُ التَّعَلُّقُ بِحَرْفِ الجَرِّ أَوْ بِالإِضَافَةِ، فَكَأَنَّ الاسْمَ انْخَفَضَ عَنِ الاسْتِقْلَالِ لِدُخُولِهِ فِي نِسْبَةٍ مَعَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)»:

أَيْ: «جَاءَ زَيْدٌ»: جَعَلَ «زَيْدٌ» فَاعِلًا؛ أَيْ: مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْمَجِيءُ، فَجَاءَ مَرْفُوعًا بِالضَّمَّةِ.

وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا»: جَعَلَ «زَيْدًا» مَفْعُولًا بِهِ؛ أَيْ: مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَةُ، فَجَاءَ مَنْصُوبًا بِالْفَتْحَةِ.

وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ»: أَدْخَلَ الْبَاءَ وَهِيَ حَرْفُ جَرٍّ يَطْلُبُ مَجْرُورًا، فَصَارَ «زَيْدٍ» مُتَعَلِّقًا بِهَا فَجَاءَ مَجْرُورًا بِالْكَسْرَةِ.

فَتَرَى فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّ تَغْيِيرَ الْحَرَكَةِ تَبَعٌ لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ: إِسْنَادٌ، ثُمَّ وُقُوعٌ، ثُمَّ تَعَلُّقٌ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَالْمُثَنَّى: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الاثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ: الأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوِ اليَاءِ وَالنُّونِ»:

أَيْ: المُثَنَّى فِي المَعْنَى دَلَالَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَفِي اللَّفْظِ لَهُ عَلَامَةٌ زَائِدَةٌ تُلْحَقُ بِآخِرِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ لَحِقَتْهُ الأَلِفُ وَالنُّونُ (ـَانِ)، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ أَوِ الجَرِّ لَحِقَتْهُ اليَاءُ وَالنُّونُ (ـَيْنِ). وَقَوْلُهُ: «بِزِيَادَةِ ...» يُفِيدُ أَنَّ هٰذِهِ الحُرُوفَ زَائِدَةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَعْنَى (وَهُوَ التَّثْنِيَةُ)، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ تَحْمِلُ أَيْضًا وَظِيفَةَ الإِعْرَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ «النُّونَ» فِي المُثَنَّى عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ الَّذِي يَكُونُ فِي المُفْرَدِ؛ فَكَأَنَّ التَّنْكِيرَ وَالاِسْتِقْلَالَ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ التَّنْوِينُ فِي المُفْرَدِ جُعِلَ لَهُ عِوَضٌ فِي المُثَنَّى.

قَوْلُهُ: «فَيُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ»:

أَيْ: لَمَّا صَارَ آخِرُ المُثَنَّى مُشْتَمِلًا عَلَى حَرْفٍ ظَاهِرٍ (أَلِفٍ أَوْ يَاءٍ) كَانَتِ الدَّلَالَةُ بِالحُرُوفِ أَبْيَنَ وَأَلْيَقَ بِهَيْئَةِ اللَّفْظِ مِنَ الاِكْتِفَاءِ بِحَرَكَةٍ عَلَى الدَّالِ أَوِ القَافِ وَنَحْوِهِمَا. وَفِي المَعْنَى: الرَّفْعُ مَوْضِعُ العُمْدَةِ فَجُعِلَتْ لَهُ الأَلِفُ لِخِفَّتِهَا وَانْفِتَاحِهَا، وَالنَّصْبُ وَالجَرُّ مَوْضِعَانِ يَكْثُرُ فِيهِمَا التَّعَلُّقُ وَالتَّبَعِيَّةُ، فَنَاسَبَتْهُمَا اليَاءُ لِمَا فِيهَا مِنْ كَسْرٍ وَانْحِدَارٍ فِي الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ الصَّدِيقَانِ)، وَ(رَأَيْتُ الصَّدِيقَيْنِ)، وَ(مَرَرْتُ بِالصَّدِيقَيْنِ)»:

أَيْ: «جَاءَ الصَّدِيقَانِ»: «الصَّدِيقَانِ» فَاعِلٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ المَجِيءُ، فَجَاءَ مَرْفُوعًا بِالأَلِفِ.

وَ«رَأَيْتُ الصَّدِيقَيْنِ»: مَفْعُولٌ بِهِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَةُ، فَجَاءَ مَنْصُوبًا بِاليَاءِ.

وَ«مَرَرْتُ بِالصَّدِيقَيْنِ»: مَجْرُورٌ بِالبَاءِ تَعَلُّقًا، فَجَاءَ مَجْرُورًا بِاليَاءِ.

فَاتِّحَادُ العَلَامَةِ فِي النَّصْبِ وَالجَرِّ (اليَاءُ) إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا مَوْضِعَ العُمْدَةِ فِي الغَالِبِ، وَأَنَّ تَفْرِيقَ الرَّفْعِ بِالأَلِفِ لِمَزِيَّتِهِ فِي الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ: الوَاوِ وَالنُّونِ، أَوِ اليَاءِ وَالنُّونِ»:

أَيْ: جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ يَدُلُّ فِي المَعْنَى عَلَى جَمَاعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ

«سَالِمًا» لِأَنَّ مُفْرَدَهُ يَسْلَمُ فِي الغَالِبِ مِنْ تَغْيِيرِ بِنْيَتِهِ، فَإِنَّكَ تَزِيدُ فِي آخِرِهِ (وَاوًا وَنُونًا) أَوْ (يَاءً وَنُونًا) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكْسِرَ بِنْيَتَهُ تَكْسِيرًا. وَقَوْلُهُ: «بِزِيَادَةِ ...» كَالَّذِي مَرَّ فِي المُثَنَّى: هٰذِهِ الزِّيَادَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى «مَعْنَى الجَمْعِ»، ثُمَّ صَارَتْ أَيْضًا مَجْرًى لِعَلَامَاتِ الإِعْرَابِ.

وَالنُّونُ هُنَا أَيْضًا عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ، وَتُحْذَفُ عِنْدَ الإِضَافَةِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: «جَاءَ المُسْلِمُونَ»، فَإِذَا أَضَفْتَ قُلْتَ: «جَاءَ مُسْلِمُو القَرْيَةِ»، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِزَوَالِ مَعْنَى التَّنْكِيرِ بِالإِضَافَةِ وَحُصُولِ التَّعْرِيفِ أَوِ التَّخْصِيصِ.

قَوْلُهُ: «فَيُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ»:

أَيْ: هٰذَا نَظِيرُ المُثَنَّى فِي أَصْلِ القَاعِدَةِ: فَالرَّفْعُ بِحَرْفٍ، وَالنَّصْبُ وَالجَرُّ بِحَرْفٍ آخَرَ. وَالوَاوُ أَثْقَلُ مَخْرَجًا وَأَبْيَنُ فِي السَّمْعِ، فَنَاسَبَتِ الرَّفْعَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ العُمْدَةِ، وَاليَاءُ تَنَاسَبُ مَعَ النَّصْبِ وَالجَرِّ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالتَّعَلُّقِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ الصَّالِحُونَ)، وَ(رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ)، وَ(مَرَرْتُ بِالصَّالِحِينَ)»:

أَيْ: «جَاءَ الصَّالِحُونَ»: «الصَّالِحُونَ» فَاعِلٌ، فَجَاءَ مَرْفُوعًا بِالوَاوِ.

وَ«رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ»: مَفْعُولٌ بِهِ، فَجَاءَ مَنْصُوبًا بِاليَاءِ.

وَ«مَرَرْتُ بِالصَّالِحِينَ»: مَجْرُورٌ بِالبَاءِ، فَجَاءَ مَجْرُورًا بِاليَاءِ.

قَوْلُهُ: «٤ - وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ: الاسْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ»:

أَيْ: هٰذَا جَمْعٌ دَالٌّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ أَيْضًا، وَلٰكِنَّهُ يَخْتَصُّ فِي الصِّيغَةِ بِزِيَادَةِ «أَلِفٍ وَتَاءٍ» فِي آخِرِهِ (ـاتُ/ـاتِ). وَسُمِّيَ «سَالِمًا» لِسَلَامَةِ بِنْيَةِ المُفْرَدِ مِنَ التَّكْسِيرِ أَيْضًا فِي الغَالِبِ.

قَوْلُهُ: «فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ»:

أَيْ: هٰذَا مَوْضِعٌ يَسْتَغْرِبُهُ بَعْضُ المُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ بِالفَتْحَةِ، فَكَيْفَ جَاءَ هُنَا بِالكَسْرَةِ؟

فَيُقَالُ: إِنَّ المُصَنِّفَ يُرِيدُكَ أَنْ تَلْحَظَ أَنَّ جَمْعَ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي آخِرِهِ «أَلِفًا وَتَاءً»، وَهٰذَا الآخِرُ فِيهِ ثِقَلٌ فِي اللَّفْظِ، فَنُقِلَ النَّصْبُ فِيهِ إِلَى الكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ؛ تَخْفِيفًا وَفَرْقًا فِي الصِّيغِ، وَلِأَنَّ الكَسْرَةَ هِيَ الأَلْيَقُ بِمَكَانِ التَّاءِ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّوْتِ. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ بِالضَّمَّةِ، وَأَمَّا الجَرُّ فَبِالكَسْرَةِ عَلَى أَصْلِ الجَرِّ.

فَصَارَتِ القَاعِدَةُ: ضَمَّةٌ فِي الرَّفْعِ، وَكَسْرَةٌ فِي النَّصْبِ وَالجَرِّ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَتِ الطَّالِبَاتُ)، وَ(رَأَيْتُ الطَّالِبَاتِ)، وَ(مَرَرْتُ بِالطَّالِبَاتِ)»:

أَيْ: «جَاءَتِ الطَّالِبَاتُ»: «الطَّالِبَاتُ» فَاعِلٌ فَمَحَلُّهُ الرَّفْعُ، فَجَاءَتِ الضَّمَّةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَ«رَأَيْتُ الطَّالِبَاتِ»: «الطَّالِبَاتِ» مَفْعُولٌ بِهِ فَمَحَلُّهُ النَّصْبُ، فَجَاءَ بِالكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ.

وَ«مَرَرْتُ بِالطَّالِبَاتِ»: مَجْرُورٌ بِالبَاءِ فَجَاءَ بِالكَسْرَةِ عَلَى أَصْلِ الجَرِّ.

فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ المُصَنِّفَ يَجْمَعُ بَيْنَ وَظِيفَةِ الاسْمِ فِي المَعْنَى (فَاعِلٌ/ مَفْعُولٌ/ مَجْرُورٌ) وَبَيْنَ عَلَامَتِهِ فِي اللَّفْظِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَوْضِعِ النِّيَابَةِ.

قَوْلُهُ: «٥ - وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ: (أَبٌ)، وَ(أَخٌ)، وَ(حَمٌ)، وَ(فُو)، وَ(ذُو)»:

أَيْ: هٰذِهِ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ خَرَجَتْ فِي إِعْرَابِهَا عَنِ الأَصْلِ؛ فَجَعَلَ العَرَبُ عَلامَاتِ إِعْرَابِهَا بِالحُرُوفِ (الوَاوِ وَالأَلِفِ وَاليَاءِ) فِي أَحْوَالٍ مَعْلُومَةٍ. وَمَعَانِيهَا:

«أَبٌ» وَ«أَخٌ» مَعْرُوفَانِ.

«حَمٌ» وَهُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ (كَأَبِ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ).

«فُو» وَمَعْنَاهُ: الفَمُ، وَلاَ يُقَالُ فِي الغَالِبِ «فُو» إِلَّا مُضَافًا: «فُوكَ، فُوهُ».

«ذُو» بِمَعْنَى: صَاحِبٍ، وَهِيَ تُضَافُ لِمَا بَعْدَهَا: «ذُو فَضْلٍ، ذُو عِلْمٍ».

وَإِفْرَادُ المُصَنِّفِ لَهَا بِبَابٍ يَغْرِسُ فِي الذِّهْنِ أَنَّ بَعْضَ الأَسْمَاءِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةً خَاصَّةً لِأَسْبَابٍ سَمَاعِيَّةٍ وَصَرْفِيَّةٍ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُقَاسَ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا مَعَ رِعَايَةِ شُرُوطِهَا.

قَوْلُهُ: «فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِاليَاءِ»:

أَيْ: هٰذِهِ عَلامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ نَابَتْ فِيهَا الحُرُوفُ عَنِ الحَرَكَاتِ:

فَالرَّفْعُ بِالوَاوِ: «جَاءَ أَبُوكَ»، فَالأَبُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ المَجِيءُ فَهُوَ فَاعِلٌ، فَكَانَ مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الوَاوُ.

وَالنَّصْبُ بِالأَلِفِ: «رَأَيْتُ أَبَاكَ»، فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الأَلِفُ.

وَالجَرُّ بِاليَاءِ: «مَرَرْتُ بِأَبِيكَ»، فَهُوَ مَجْرُورٌ بِالبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ اليَاءُ.

وَالأَصْلُ فِي فَهْمِ هٰذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هٰذِهِ الأَسْمَاءَ «خَاصَّةٌ» فِي بَابِهَا، وَأَنَّ الْعَرَبَ جَعَلُوا عَلامَاتِ إِعْرَابِهَا حُرُوفًا (وَاوًا فِي الرَّفْعِ، وَأَلِفًا فِي النَّصْبِ، وَيَاءً فِي الْجَرِّ) نِيَابَةً عَنِ الْحَرَكَاتِ، عَلَى شُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ فِي هٰذَا الْبَابِ. فَلَا يُعَلَّلُ ذٰلِكَ بِأَنَّهَا «مُعْتَلَّةُ الآخِرِ» عَلَى وَجْهِ الإِطْلَاقِ، بَلِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ تُرَاعَى فِيهَا شُرُوطُهَا.

وَلٰكِنْ لِهٰذَا الْبَابِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا، فَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً، وَأَنْ تُضَافَ، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوَ: «جَاءَ أَبِي، وَرَأَيْتُ أَبِي، وَمَرَرْتُ بِأَبِي» تُقَدَّرُ الْحَرَكَاتُ عَلَى مَا قَبْلَ الْيَاءِ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ وَثِقَلِ إِظْهَارِهَا، فَيَرْجِعُ بَابُ التَّقْدِيرِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ أَبُوكَ)، وَ(رَأَيْتُ أَبَاكَ)، وَ(مَرَرْتُ بِأَبِيكَ)»:

أَيْ: جَمَعَ فِي المِثَالِ بَيْنَ المَعْنَى وَالحُكْمِ: فَحَيْثُ كَانَ «أَبُوكَ» فَاعِلًا رُفِعَ، وَحَيْثُ كَانَ «أَبَاكَ» مَفْعُولًا نُصِبَ، وَحَيْثُ تَعَلَّقَ بِالبَاءِ جُرَّ، وَفِي كُلِّ ذٰلِكَ جَعَلَ العَلامَةَ حَرْفًا لَا حَرَكَةً.

قَوْلُهُ: «٦ - وَالمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ هُوَ: الاسْمُ المُعْرَبُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ دَقِيقٌ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ هُنَاكَ أَسْمَاءً هِيَ مُعْرَبَةٌ فِي الأَصْلِ (تَدْخُلُهَا مَعَانِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ)، وَلٰكِنَّهَا مُنِعَتْ مِنْ شَيْءٍ يَلْحَقُ غَالِبَ الأَسْمَاءِ، وَهُوَ «التَّنْوِينُ». وَالتَّنْوِينُ فِي الأَصْلِ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ فِي الاسْمِيَّةِ وَالتَّنْكِيرِ، فَإِذَا مَنَعَتِ العَرَبُ اسْمًا مِنَ التَّنْوِينِ لِسَبَبٍ صَرْفِيٍّ (كَالعَلَمِيَّةِ مَعَ وَزْنٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ تَأْنِيثٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ) سُمِّيَ «مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ» أَيْ: مَمْنُوعًا مِنَ التَّنْوِينِ وَمِنْ بَعْضِ أَحْكَامِ الجَرِّ كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَثَرَ مَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ فِي الإِعْرَابِ:

فَالرَّفْعُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ بِالضَّمَّةِ.

وَالنَّصْبُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ بِالفَتْحَةِ.

وَأَمَّا الجَرُّ فَيَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ (وَهُوَ الكَسْرَةُ) إِلَى الفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ.

وَالجَامِعُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا «مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ»، فَهٰذَا هُوَ مَحَلُّ المَنْعِ.

وَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهَ الطَّالِبُ إِلَى أَنَّ جَرَّهُ بِالفَتْحَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ إِذَا كَانَ نَكِرَةً غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا مُعَرَّفٍ بِـ«أَلْ»، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أَلْ» أَوْ أُضِيفَ، رَجَعَ إِلَى الكَسْرَةِ فِي الجَرِّ؛ لأَنَّهُ بِالتَّعْرِيفِ أَوِ الإِضَافَةِ يَقْوَى فِي الاسْمِيَّةِ وَيَقْرُبُ مِنَ التَّمَكُّنِ. فَهٰذَا رَبْطٌ بَيِّنٌ بَيْنَ «مَعْنَى التَّعْرِيفِ وَالتَّخْصِيصِ» وَبَيْنَ «حُكْمِ الجَرِّ» فِي هٰذَا البَابِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ أَحْمَدُ)، وَ(وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ)، وَ(مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ)»:

أَيْ: «جَاءَ أَحْمَدُ»: «أَحْمَدُ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ، وَلَا تَنْوِينَ لِمَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَ«رَأَيْتُ أَحْمَدَ»: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالفَتْحَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ.

وَ«مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ»: مَجْرُورٌ بِالبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ، وَذٰلِكَ عَلَى حَالِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعَرَّفٍ بِـ«أَلْ» وَلَا مُضَافٍ.

قَوْلُهُ: «وَالحَرَكَةُ فِيهِ: قَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً»:

أَيْ: لَيْسَ دَوْمًا تَظْهَرُ الحَرَكَاتُ عَلَى آخِرِ الاسْمِ، بَلْ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا مَانِعٌ لَفْظِيٌّ: كَالتَّعَذُّرِ فِي الأَلِفِ المَقْصُورَةِ، أَوِ الثِّقَلِ فِي اليَاءِ وَالوَاوِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ. فَيَكُونُ الإِعْرَابُ «حُكْمًا» ثَابِتًا فِي المَعْنَى وَالمَحَلِّ، وَلٰكِنَّهُ «مُقَدَّرٌ» فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَتْ لَيْلَى)، وَ(رَأَيْتُ لَيْلَى)، وَ(مَرَرْتُ بِلَيْلَى)»:

أَيْ: «لَيْلَى» اسْمٌ مُنْتَهٍ بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ، وَالأَلِفُ لَا تَقْبَلُ الحَرَكَاتِ ظُهُورًا، فَإِذَا قُلْتَ: «جَاءَتْ لَيْلَى»: فَـ«لَيْلَى» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الأَلِفِ

المَقْصُورَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

«رَأَيْتُ لَيْلَى»: فَـ«لَيْلَى» مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

«مَرَرْتُ بِلَيْلَى»: فَـ«لَيْلَى» مَجْرُورٌ بِالبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ «التَّقْدِيرَ» لَيْسَ إِهْمَالًا لِلإِعْرَابِ، بَلْ هُوَ إِثْبَاتٌ لِمَعْنَاهُ فِي المَحَلِّ مَعَ الاِعْتِرَافِ بِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُسْعِفُ فِي إِظْهَارِ العَلَامَةِ.

وَبِهٰذَا تَكْمُلُ دَلَالَةُ هٰذَا المَقْطَعِ: أَنَّ الاسْمَ يَتَنَوَّعُ إِعْرَابُهُ بِحَسَبِ مَعْنَى العَدَدِ وَهَيْئَةِ البِنْيَةِ وَمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَوَانِعَ (كَالمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ وَالتَّعَذُّرِ)، فَتَكُونُ العَلَامَةُ أَثَرًا مَحْسُوسًا لِمَعْنًى مُدْرَكٍ فِي التَّرْكِيبِ.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: عَلَمٌ، وَصِفَةٌ، وَالاسْمُ المَخْتُومُ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ، وَصِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ.

فَالأَوَّلُ: العَلَمُ؛ فَيُمْنَعُ إِذَا كَانَ:

١ - أَعْجَمِيًّا؛ مِثْلُ: (إِبْرَاهِيمَ) وَ (إِسْمَاعِيلَ).

إِلَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا، فَيُصْرَفُ؛ مِثْلُ: (نُوحٍ) وَ (لُوطٍ).

٢ - أَوْ مُؤَنَّثًا - لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا -؛ مِثْلُ: (زَيْنَبَ) وَ (سُعَادَ) وَ (حَمْزَةَ) وَ (عَائِشَةَ).

إِلَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الوَسَطِ، فَيَجُوزُ الصَّرْفُ وَالمَنْعُ؛ مِثْلُ: (هِنْدَ) وَ (هِنْدٍ).

٣ - أَوْ عَلَى وَزْنِ (فُعَلَ)؛ مِثْلُ: (عُمَرَ) وَ (زُفَرَ).

٤ - أَوْ عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ؛ مِثْلُ: (يَزِيدَ) وَ (أَحْمَدَ) وَ (تَغْلِبَ).

٥ - أَوْ مَخْتُومًا بِأَلِفٍ وَنُونٍ زَائِدَتَيْنِ؛ مِثْلُ: (عُثْمَانَ)، وَ (عِمْرَانَ)، وَ (سَلْمَانَ).

٦ - أَوْ مُرَكَّبًا مَزْجِيًّا؛ مِثْلُ: (مَعْدِيكَرِبَ)، وَ (حَضْرَمَوْتَ)، وَ (بَعْلَبَكَّ).

وَالثَّانِي: الصِّفَةُ، فَتُمْنَعُ إِذَا كَانَتْ:

١ - عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ)؛ مِثْلُ: (أَبْيَضَ)، وَ (أَسْوَدَ)، وَ (أَحْسَنَ)، وَ (أَفْضَلَ)، وَ (آخَرَ).

إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَنَّثُهُ يَقْبَلُ التَّاءَ، فَيُصْرَفُ؛ مِثْلُ: (أَرْمَلٍ)، فَمُؤَنَّثُهُ: (أَرْمَلَةٌ).

٢ - أَوْ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى)؛ مِثْلُ: (عَطْشَانَ وَعَطْشَى).

٣ - أَوْ مِنَ الأَلْفَاظِ المَعْدُولَةِ؛ عَلَى وَزْنِ (فُعَلَ) وَ (مَفْعَلَ) وَ (فُعَالَ)؛ مِثْلُ: (أُخَرَ) (وَمَثْنَى) وَ (ثُلَاثَ وَرُبَاعَ).

وَالثَّالِثُ: الاسْمُ المَخْتُومُ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ - المَمْدُودَةِ وَالمَقْصُورَةِ -، وَمِنْ أَوْزَانِهِ:

١ - (أَفْعِلَاءُ)؛ مِثْلُ: (أَصْدِقَاءَ)، وَ (أَنْبِيَاءَ)، وَ (أَوْلِيَاءَ).

٢ - وَ (فُعَلَاءُ)؛ مِثْلُ: (عُقَلَاءَ)، وَ (فُقَهَاءَ)، وَ (عُلَمَاءَ).

٣ - وَ (فَعْلَاءُ)؛ مِثْلُ: (بَيْضَاءَ)، وَ (صَحْرَاءَ).

٤ - وَ (فَعْلَى)؛ مِثْلُ: (مَرْضَى)، وَ (قَتْلَى).

٥ - وَ (فُعْلَى)؛ مِثْلُ: (حُبْلَى)، وَ (بُشْرَى).

٦ - وَ (فِعْلَى)؛ مِثْلُ: (ذِكْرَى)، وَ (إِحْدَى).

وَالرَّابِعُ: صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ: (مَفَاعِلُ) وَ (مَفَاعِيلُ)؛ مِثْلُ: (مَسَاجِدَ) وَ (مَفَاتِيحَ).

وَيُصْرَفُ المَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا: ١ - عُرِّفَ بِـ (أل)، ٢ - أَوْ بِالإِضَافَةِ.

فَمِثَالُ الأَوَّلِ: (فِي المَدَارِسِ الَّتِي فِي المَدِينَةِ طُلَّابٌ كَثِيرٌ).

وَمِثَالُ الثَّانِي: (فِي مَدَارِسِ المَدِينَةِ طُلَّابٌ كَثِيرٌ).

فَـ (مَدَارِسُ): مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ (مَفَاعِلَ).

وَصُرِفَتْ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ بِـ (أل)، وَالثَّانِي بِالإِضَافَةِ».

قَوْلُهُ: «فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ»:

أَيْ: هٰذَا فَصْلٌ يَتَعَرَّضُ فِيهِ المُصَنِّفُ لِبَيَانِ أَنْوَاعِ الاسْمِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي البَابِ السَّابِقِ بِأَنَّهُ «مُعْرَبٌ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ»، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ فِي الغَالِبِ بِأَنَّهُ يُجَرُّ بِالفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ. وَمَقْصُودُ المُصَنِّفِ هُنَا أَنْ يَنْقُلَكَ مِنْ مَعْرِفَةِ «الحُكْمِ» إِلَى مَعْرِفَةِ «السَّبَبِ»: لِمَاذَا مُنِعَ هٰذَا الاسْمُ مِنَ التَّنْوِينِ؟ وَلِمَاذَا نُزِعَتْ عَنْهُ الكَسْرَةُ فِي الجَرِّ فِي أَحْوَالٍ مَعْلُومَةٍ؟ فَإِذَا فَهِمْتَ أَسْبَابَ المَنْعِ سَهُلَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَقَّعَ الحُكْمَ، وَتَرُدَّهُ إِلَى مَعْنَاهُ وَبِنْيَتِهِ، لَا إِلَى حِفْظٍ مُجَرَّدٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: عَلَمٌ، وَصِفَةٌ، وَالاسْمُ الْمَخْتُومُ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ، وَصِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ»:

أَيْ: قَسَّمَ المُصَنِّفُ أَسْبَابَ المَنْعِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ كُلِّيَّةٍ، تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا التَّفَاصِيلُ الَّتِي سَيُعَدِّدُهَا. وَهٰذَا التَّقْسِيمُ يَرْجِعُ فِي مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّ المَنْعَ مِنَ الصَّرْفِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ«التَّعْيِينِ وَالتَّسْمِيَةِ» (وَهُوَ العَلَمُ)، أَوْ يَتَعَلَّقَ بِـ«الوَصْفِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى صِفَةٍ» (وَهُوَ الصِّفَةُ)، أَوْ يَتَعَلَّقَ بِـ«عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ المُلَازِمَةِ فِي آخِرِ اللَّفْظِ» (وَهُوَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مَمْدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً)، أَوْ يَتَعَلَّقَ

بـ«هَيْئَةِ الجَمْعِ الَّتِي بَلَغَتْ غَايَتَهَا فِي البِنْيَةِ» (وَهُوَ صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ). فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ يُعَلِّمُكَ أَنَّ المَنْعَ لَهُ جِهَاتٌ: جِهَةُ الاسْمِيَّةِ مَعَ العَلَمِيَّةِ، وَجِهَةُ الوَصْفِيَّةِ، وَجِهَةُ التَّأْنِيثِ، وَجِهَةُ بِنَاءِ الجَمْعِ.

قَوْلُهُ: «فَالأَوَّلُ: العَلَمُ؛ فَيُمْنَعُ إِذَا كَانَ»:

أَيْ: العَلَمُ هُوَ الاسْمُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مُعَيَّنٌ بِعَيْنِهِ، فَيَصِيرُ فِي المَعْنَى أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخُصُّ مُسَمًّى وَاحِدًا. وَلَكِنَّ هٰذِهِ العَلَمِيَّةَ وَحْدَهَا لَا تُوجِبُ المَنْعَ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا وَصْفٌ آخَرُ فِي البِنْيَةِ أَوِ المَعْنَى ـ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ ـ حَدَثَ المَنْعُ. وَهٰذَا يَرُدُّكَ إِلَى أَصْلٍ مَشْهُورٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ المَنْعِ يَدُورُ عَلَى تَجَمُّعِ «سَبَبَيْنِ» فِي الاسْمِ (كَالعَلَمِيَّةِ مَعَ العُجْمَةِ، أَوْ مَعَ التَّأْنِيثِ، وَنَحْوِهِ)، وَإِنْ كَانَ المُصَنِّفُ يَعُدُّ لَكَ الأَنْوَاعَ هُنَا تَعْلِيمًا وَتَقْرِيبًا.

قَوْلُهُ: «١ – أَعْجَمِيًّا؛ مِثْلُ: (إِبْرَاهِيمَ) وَ(إِسْمَاعِيلَ)»:

أَيْ: مُرَادُهُ بِالأَعْجَمِيِّ: العَلَمُ الَّذِي لَيْسَ أَصْلُهُ فِي وَضْعِهِ عَرَبِيًّا، بَلْ نُقِلَ إِلَى لِسَانِ العَرَبِ، فَجَرَى فِيهِ حُكْمٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ فِي بِنْيَتِهِ غَالِبًا ثِقَلًا أَوْ خُرُوجًا عَنْ مَأْلُوفِ الأَوْزَانِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ «العَلَمِيَّةُ» وَ«العُجْمَةُ» قَوِيَ السَّبَبُ فَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا، فَيُصْرَفُ؛ مِثْلُ: (نُوحٍ) وَ(لُوطٍ)»:

أَيْ: اسْتَثْنَى العَلَمَ الأَعْجَمِيَّ إِذَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ لِأَنَّ الثُّلَاثِيَّ أَخَفُّ بِنْيَةً وَأَقْرَبُ إِلَى مَا تَأْلَفُهُ العَرَبُ فِي أَسْمَائِهَا، فَضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ المَنْعِ. فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِنُوحٍ» بِالكَسْرَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَ«مَرَرْتُ بِلُوطٍ» كَذٰلِكَ؛ فَلَمَّا زَالَ الثِّقَلُ فِي البِنْيَةِ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الصَّرْفِ.

قَوْلُهُ: «٢ – أَوْ مُؤَنَّثًا ـ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا ـ؛ مِثْلُ: (زَيْنَبَ) وَ(سُعَادَ) وَ(حَمْزَةَ) وَ(عَائِشَةَ)»:

أَيْ: التَّأْنِيثُ هُنَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

فَاللَّفْظِيُّ: مَا كَانَتْ فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ ظَاهِرَةً كَالتَّاءِ فِي «حَمْزَةَ» وَ«عَائِشَةَ».

وَالمَعْنَوِيُّ: مَا كَانَ مُؤَنَّثًا فِي الدَّلَالَةِ وَالاسْتِعْمَالِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَتُهُ فِي آخِرِهِ، كَـ«زَيْنَبَ» وَ«سُعَادَ».

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ «العَلَمِيَّةُ» مَعَ «التَّأْنِيثِ» قَوِيَ سَبَبُ المَنْعِ، فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِزَيْنَبَ» بِالفَتْحَةِ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ (عَلَى أَصْلِ المَنْعِ) إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مُعَرِّفٌ وَلَا إِضَافَةٌ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الوَسَطِ، فَيَجُوزُ الصَّرْفُ وَالمَنْعُ؛ مِثْلُ: (هِنْدَ) وَ(هِنْدٍ)»:

أَيْ: هٰذَا اسْتِثْنَاءٌ مَبْنَاهُ عَلَى خِفَّةِ اللَّفْظِ؛ فَإِذَا كَانَ العَلَمُ المُؤَنَّثُ ثُلَاثِيًّا وَسَطُهُ سَاكِنٌ ـ كَـ«هِنْدْ» فِي الأَصْلِ ـ خَفَّ فِي النُّطْقِ، فَتَرَخَّصُوا فِيهِ: فَمَنْ صَرَفَ قَالَ: «مَرَرْتُ بِهِنْدٍ»، وَمَنْ مَنَعَ قَالَ: «مَرَرْتُ بِهِنْدَ». فَالمُصَنِّفُ يُرِيكَ أَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ يَدُورُ مَعَ دَرَجَةِ الثِّقَلِ وَالخِفَّةِ فِي البِنْيَةِ، فَيُفِيدُكَ سَبَبَ التَّجْوِيزِ.

قَوْلُهُ: «٣ – أَوْ عَلَى وَزْنِ (فُعَل)؛ مِثْلُ: (عُمَرَ) وَ(زُفَرَ)»:

أَيْ: هٰذَا نَوْعٌ مِنَ الأَعْلَامِ جَاءَ عَلَى بِنْيَةٍ تُشْبِهُ فِي سَمْعِ العَرَبِ أَبْنِيَةً مَخْصُوصَةً، وَفِيهِ خُصُوصِيَّةٌ حَمَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ. وَيُعَبَّرُ عَنْ سَبَبِهِ فِي العِلْمِ بِاجْتِمَاعِ «العَلَمِيَّةِ» مَعَ «العَدْلِ» فِي الجُمْلَةِ؛ إِذْ هٰذَا الوَزْنُ فِي الأَعْلَامِ لَيْسَ هُوَ الأَصْلُ الغَالِبُ، فَكَأَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ. فَإِذَا قُلْتَ: «مَرَرْتُ بِعُمَرَ» وَ«مَرَرْتُ بِزُفَرَ» جَرَرْتَهُمَا بِالفَتْحَةِ عَلَى قَاعِدَةِ المَنْعِ.

قَوْلُهُ: «٤ – أَوْ عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ؛ مِثْلُ: (يَزِيدَ) وَ(أَحْمَدَ) وَ(تَغْلِبَ)»:

أَيْ: مَقْصُودُهُ بِـ«وَزْنِ الفِعْلِ» أَنْ يَكُونَ العَلَمُ فِي صُورَتِهِ وَبِنْيَتِهِ مُوَافِقًا لِأَبْنِيَةِ الأَفْعَالِ، حَتَّى كَأَنَّهُ فِعْلٌ فِي المِيزَانِ الصَّرْفِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي المَعْنَى اسْمًا عَلَمًا. فَاجْتَمَعَتْ «العَلَمِيَّةُ» مَعَ «مُشَابَهَةِ الفِعْلِ» فَقَوِيَ السَّبَبُ، فَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ. وَهٰذَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى دَقِيقٍ: أَنَّ العَرَبَ تَحْفَظُ لِكُلِّ بَابٍ سِمَتَهُ فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى بَابِ الأَسْمَاءِ مَا يُشْبِهُ صِيَغَ الأَفْعَالِ ثَقُلَ فِي بَابِهِ فَخُصَّ بِحُكْمٍ.

قَوْلُهُ: «٥ – أَوْ مَخْتُومًا بِأَلِفٍ وَنُونٍ زَائِدَتَيْنِ؛ مِثْلُ: (عُثْمَانَ)، وَ(عِمْرَانَ)، وَ(سَلْمَانَ)»:

أَيْ: الأَلِفُ وَالنُّونُ الزَّائِدَتَانِ فِي آخِرِ العَلَمِ تُكْسِبَانِهُ هَيْئَةً زَائِدَةً فِي البِنْيَةِ، وَفِي الغَالِبِ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذٰلِكَ ثِقَلٌ وَتَمَيُّزٌ فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هٰذِهِ الزِّيَادَةُ مَعَ «العَلَمِيَّةِ» كَانَتْ سَبَبًا لِلْمَنْعِ. فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ»، وَ«بِعِمْرَانَ»، وَ«بِسَلْمَانَ»، عَلَى أَصْلِ مَنْعِهَا مَا لَمْ تَتَعَرَّفْ أَوْ تُضَفْ.

قَوْلُهُ: «٦ – أَوْ مُرَكَّبًا مَزْجِيًّا؛ مِثْلُ: (مَعْدِيكَرِب)، وَ(حَضْرَمَوْت)، وَ(بَعْلَبَكَّ)»:

أَيْ: التَّرْكِيبُ المَزْجِيُّ أَنْ يُمْزَجَ جُزْآنِ فَيَصِيرَا كَاللَّفْظَةِ الوَاحِدَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذٰلِكَ خُرُوجُهُ عَنْ مُعْتَادِ بِنْيَةِ المُفْرَدِ، فَيَقْوَى فِيهِ سَبَبُ المَنْعِ. وَهُنَا يَتَبَيَّنُ رَبْطُ الحُكْمِ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ: فَإِنَّ المُرَكَّبَ لَيْسَ كَالمُفْرَدِ فِي التَّمَكُّنِ، فَخُصَّ بِحُكْمٍ.

قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: الصِّفَةُ، فَتُمْنَعُ إِذَا كَانَتْ»:

أَيْ: الصِّفَةُ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهَا، كَالبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالحُسْنِ وَالفَضْلِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. وَالوَصْفُ فِي نَفْسِهِ لَا يُوجِبُ المَنْعَ، وَلٰكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ وَزْنٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عَدْلٌ عَنْ أَصْلٍ قَوِيَ السَّبَبُ، فَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ. وَهٰذَا يُطَابِقُ مَا سَبَقَ فِي العَلَمِ: أَنَّ الحُكْمَ يَنْشَأُ مِنْ تَرَاكُبِ الأَوْصَافِ فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «١ – عَلَى وَزْنِ (أَفْعَل)؛ مِثْلُ: (أَبْيَض)، وَ(أَسْوَد)، وَ(أَحْسَن)، وَ(أَفْضَل)، وَ(آخَر)»:

أَيْ: هٰذَا بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ «أَفْعَلَ» وَمُؤَنَّثُهَا فِي الغَالِبِ عَلَى «فَعْلَاءَ» نَحْوَ: «أَبْيَضُ/ بَيْضَاءُ»، «أَسْوَدُ/ سَوْدَاءُ». فَإِذَا اجْتَمَعَتِ «الوَصْفِيَّةُ» مَعَ «هٰذَا الوَزْنِ» مُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ، فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبْيَضَ» فَـ«أَبْيَضَ» صِفَةٌ مَجْرُورَةٌ بِالفَتْحَةِ عَلَى قَاعِدَةِ المَنْعِ، لَا بِالكَسْرَةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَنَّثُهُ يَقْبَلُ التَّاءَ، فَيُصْرَفُ؛ مِثْلُ: (أَرْمَل)، فَمُؤَنَّثُهُ: (أَرْمَلَةٌ)»:

أَيْ: اسْتَثْنَى مَا كَانَ عَلَى «أَفْعَلَ» وَلٰكِنَّ مُؤَنَّثَهُ لَيْسَ عَلَى «فَعْلَاءَ»، بَلْ يَجِيءُ بِالتَّاءِ، فَيَدُلُّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَابِ «أَفْعَلَ الَّذِي مُؤَنَّثُهُ فَعْلَاءُ» المَخْصُوصِ. فَـ«أَرْمَلٌ» مَصْرُوفٌ، فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَرْمَلٍ» بِالكَسْرَةِ وَالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ المَنْعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَى وَجْهِهِ.

قَوْلُهُ: «٢ – أَوْ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَان) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى)؛ مِثْلُ: (عَطْشَان وَعَطْشَى)»:

أَيْ: «فَعْلَانُ» فِي هٰذَا البَابِ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى امْتِلَاءِ الشَّيْءِ أَوْ قُوَّةِ الحَالِ فِي الغَالِبِ

(عَطْشَانُ، غَضْبَانُ، سَكْرَانُ)، وَمُؤَنَّثُهَا يَجِيءُ عَلَى «فَعْلَى» بِغَيْرِ تَاءٍ (عَطْشَى)، فَاجْتَمَعَتِ «الوَصْفِيَّةُ» مَعَ «زِيَادَةِ الأَلِفِ وَالنُّونِ» فِي آخِرِ اللَّفْظِ، فَقَوِيَ سَبَبُ المَنْعِ. فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَطْشَانَ» بِالفَتْحَةِ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ عَلَى أَصْلِ المَنْعِ.

قَوْلُهُ: «٣ – أَوْ مِنَ الأَلْفَاظِ المَعْدُولَةِ؛ عَلَى وَزْنِ (فُعَلَ) وَ(مَفْعَلَ) وَ(فُعَالَ)؛ مِثْلُ: (أُخَرَ) وَ(مَثْنَى) وَ(ثُلَاث وَرُبَاعَ)»:

أَيْ: «العَدْلُ» فِي الاِصْطِلَاحِ أَنْ يُعْدَلَ بِاللَّفْظِ عَنْ لَفْظٍ آخَرَ هُوَ الأَصْلُ فِي الاِسْتِعْمَالِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ تُرِكَ الأَصْلُ إِلَى صِيغَةٍ أُخْرَى. فَـ«أُخَرَ» فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مَعْدُولَةٌ عَنْ «أُخْرَى»، فَاجْتَمَعَ فِيهَا الوَصْفُ مَعَ العَدْلِ فَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ، فَجُرَّتْ بِالفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ. وَ«مَثْنَى» وَ«ثُلَاثَ» وَ«رُبَاعَ» أَلْفَاظٌ جَاءَتْ فِي بَابِ العَدَدِ عَلَى صِيَغٍ مَعْدُولَةٍ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا مَعْنَى الوَصْفِ (إِذْ هِيَ تَصِفُ الهَيْئَةَ العَدَدِيَّةَ) مَعَ العَدْلِ، فَقَوِيَ سَبَبُ المَنْعِ.

قَوْلُهُ: «وَالثَّالِثُ: الاِسْمُ المَخْتُومُ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ ـ المَمْدُودَةِ وَالمَقْصُورَةِ ـ ، وَمِنْ أَوْزَانِهِ:»:

أَيْ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ هُنَا عَلَامَةٌ تَلْزَمُ آخِرَ الاسْمِ، إِمَّا «مَمْدُودَةً» (أَلِفٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ: ـاءُ) نَحْوَ «صَحْرَاء»، وَإِمَّا «مَقْصُورَةً» (أَلِفًا لَيِّنَةً: ـى) نَحْوَ «حُبْلَى». وَهٰذِهِ الأَلِفُ فِي نَفْسِهَا تُعَدُّ سَبَبًا قَوِيًّا لِلمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُلَازِمَةٌ تُكْسِبُ اللَّفْظَ سِمَةً خَاصَّةً، فَيَمْتَنِعُ مِنَ التَّنْوِينِ وَيَجْرِي فِي الجَرِّ عَلَى وَجْهِ المَمْنُوعِ.

قَوْلُهُ: «١ – (أَفْعِلَاءُ)؛ مِثْلُ: (أَصْدِقَاءَ)، وَ(أَنْبِيَاءَ)، وَ(أَوْلِيَاءَ)»:

أَيْ: هٰذِهِ أَبْنِيَةٌ تَنْتَهِي بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَمْدُودَةِ (ـاءَ)، فَتَجْرِي فِي المَنْعِ. فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِأَصْدِقَاءَ» عَلَى أَصْلِ المَنْعِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وَكَذٰلِكَ «بِأَنْبِيَاءَ»، «بِأَوْلِيَاءَ».

قَوْلُهُ: «٢ – وَ(فُعَلَاءُ)؛ مِثْلُ: (عُقَلَاءَ)، وَ(فُقَهَاءَ)، وَ(عُلَمَاءَ)»:

أَيْ: هٰذَا وَزْنٌ كَثِيرٌ فِي جُمُوعِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ مَخْتُومٌ أَيْضًا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَمْدُودَةِ، فَيَدْخُلُ فِي المَنْعِ مِنْ هٰذِهِ الجِهَةِ.

قَوْلُهُ: «٣ – وَ(فَعْلَاءُ)؛ مِثْلُ: (بَيْضَاءَ)، وَ(صَحْرَاءَ)»:

أَيْ: هٰذَا بَابُ المَمْدُودِ أَيْضًا، وَمِنْهُ صِفَاتٌ كَـ«بَيْضَاءَ» وَأَسْمَاءُ أَجْنَاسٍ وَأَمْكِنَةٍ كَـ«صَحْرَاءَ»، وَالعِلَّةُ فِيهِ مُلَازَمَةُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ.

قَوْلُهُ: «٤ – وَ(فَعْلَى)؛ مِثْلُ: (مَرْضَى)، وَ(قَتْلَى)»:

أَيْ: هٰذَا مِنَ المَقْصُورِ المُنْتَهِي بِالأَلِفِ اللَّيِّنَةِ (ى)، فَتَتَحَقَّقُ فِيهِ عِلَّةُ المَنْعِ، وَيَزِيدُ فِيهِ أَنَّ الإِعْرَابَ يَكُونُ فِي الغَالِبِ مُقَدَّرًا لِلتَّعَذُّرِ عَلَى الأَلِفِ.

قَوْلُهُ: «٥ – وَ(فُعْلَى)؛ مِثْلُ: (حُبْلَى)، وَ(بُشْرَى)»:

أَيْ: كَذٰلِكَ مِنَ المَقْصُورِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي صِفَاتِ الإِنَاثِ، وَعِلَّتُهُ لُزُومُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ.

قَوْلُهُ: «٦ – وَ(فِعْلَى)؛ مِثْلُ: (ذِكْرَى)، وَ(إِحْدَى)»:

أَيْ: هٰذَا أَيْضًا مَقْصُورٌ فِي آخِرِهِ أَلِفُ تَأْنِيثٍ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَمْنُوعِ، وَتَكُونُ حَرَكَاتُهُ ـ فِي الغَالِبِ ـ مُقَدَّرَةً لِلتَّعَذُّرِ.

قَوْلُهُ: «وَالرَّابِعُ: صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ: (مَفَاعِلُ) وَ(مَفَاعِيلُ)؛ مِثْلُ: (مَسَاجِدَ) وَ(مَفَاتِيحَ)»:

أَيْ: صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ بَلَغَ فِي بِنْيَتِهِ غَايَةً تَجْعَلُهُ أَقْوَى فِي الثِّقَلِ وَالتَّمَيُّزِ مِنْ سَائِرِ الجُمُوعِ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَلِفِ جَمْعِهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى هَيْئَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَجَمَعَهَا المُصَنِّفُ تَقْرِيبًا فِي وَزْنَيْنِ: «مَفَاعِلُ» وَ«مَفَاعِيلُ». فَـ«مَسَاجِدُ» عَلَى «مَفَاعِلَ»، وَ«مَفَاتِيحُ» عَلَى «مَفَاعِيلَ».

وَالمَعْنَى الَّذِي يُوَلِّدُ الحُكْمَ هُنَا أَنَّ هٰذِهِ البِنْيَةَ لَمَّا تَكَاثَرَتْ فِيهَا الحُرُوفُ وَتَشَعَّبَتِ الحَرَكَاتُ، ضَعُفَتْ فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ وَالكَسْرِ، فَخُصَّتْ بِحُكْمِ المَنْعِ. فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِمَسَاجِدَ» وَ«بِمَفَاتِيحَ» عَلَى أَصْلِ المَنْعِ إِذَا بَقِيَتْ نَكِرَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ وَلَا مُعَرَّفَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَيُصْرَفُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا: ١ – عُرِّفَ بِـ(أَلْ)، ٢ – أَوْ بِالإِضَافَةِ»:

أَيْ: هٰذَا مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ اتِّصَالُ الحُكْمِ بِالمَعْنَى اتِّصَالًا بَيِّنًا؛ فَإِنَّ المَمْنُوعَ مِنَ الصَّرْفِ

إِنَّمَا قَوِيَ فِيهِ سَبَبُ المَنْعِ لِاجْتِمَاعِ مَا فِيهِ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ تَمَيُّزٍ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حَالِ النَّكِرَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهِ. فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُقَوِّي تَمَكُّنَهُ فِي الاسْمِيَّةِ ـ وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِـ«أَلْ» أَوِ التَّخْصِيصُ بِالإِضَافَةِ ـ رَجَعَ فِي بَابِ الجَرِّ إِلَى الأَصْلِ (وَهُوَ الكَسْرَةُ). وَمَعْنَى «يُصْرَفُ» هُنَا فِي الغَالِبِ: أَنَّهُ يُجَرُّ بِالكَسْرَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُجَرُّ بِالفَتْحَةِ؛ أَمَّا التَّنْوِينُ فَقَدْ يَمْتَنِعُ لِسَبَبٍ آخَرَ (كَالتَّعْرِيفِ وَالإِضَافَةِ)، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ «الصَّرْفِ» هُنَا وُجُوبُ التَّنْوِينِ، بَلِ المُرَادُ رُجُوعُهُ إِلَى حُكْمِ الكَسْرِ فِي الجَرِّ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ الأَوَّلِ: (فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ طُلَّابٌ كَثِيرٌ)»:

أَيْ: «المَدَارِس» جَمْعٌ عَلَى وَزْنِ «مَفَاعِل»، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِصِيغَةِ مُنْتَهَى الجُمُوعِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أَلْ» فَتَعَرَّفَ، رَجَعَ فِي الجَرِّ إِلَى الكَسْرَةِ، فَقِيلَ: «فِي الْمَدَارِسِ» وَلَمْ يُقَلْ: «فِي الْمَدَارِسَ». وَهٰذَا يُفْهِمُكَ أَنَّ «أَلْ» لَهَا أَثَرٌ مَعْنَوِيٌّ (التَّعْرِيفُ)، وَهٰذَا الأَثَرُ يَنْعَكِسُ عَلَى الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ (رُجُوعُ الكَسْرَةِ).

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الثَّانِي: (فِي مَدَارِسِ الْمَدِينَةِ طُلَّابٌ كَثِيرٌ)»:

أَيْ: «مَدَارِسِ» هُنَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا «أَلْ»، وَلَكِنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى «الْمَدِينَةِ»، فَصَارَتْ مُخَصَّصَةً مَعْرُوفَةَ الجِهَةِ: أَيِ المَدَارِسُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهٰذِهِ المَدِينَةِ. فَلَمَّا قَوِيَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ بِالإِضَافَةِ رَجَعَتْ فِي الجَرِّ إِلَى الكَسْرَةِ، فَقِيلَ: «فِي مَدَارِسِ الْمَدِينَةِ»، وَلَمْ يُقَلْ: «فِي مَدَارِسَ الْمَدِينَةِ».

قَوْلُهُ: «فَـ(مَدَارِسُ): مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ (مَفَاعِلَ)»:

أَيْ: صَرَّحَ المُصَنِّفُ بِالعِلَّةِ لِيَرْبِطَ الحُكْمَ بِالبِنْيَةِ: فَـ«مَدَارِس» عَلَى وَزْنِ «مَفَاعِل» وَهُوَ مِنْ صِيَغِ مُنْتَهَى الجُمُوعِ، فَتَكُونُ فِي الأَصْلِ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ. فَإِذَا جَرَرْتَهَا وَهِيَ نَكِرَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ قُلْتَ: «مَرَرْتُ بِمَدَارِسَ كَثِيرَةٍ»، فَتَجِدُ الفَتْحَةَ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ. فَإِذَا دَخَلَ التَّعْرِيفُ أَوِ الإِضَافَةُ قُلْتَ: «مَرَرْتُ بِالْمَدَارِسِ»، وَ«مَرَرْتُ بِمَدَارِسِ الْمَدِينَةِ»، فَتَرَى رُجُوعَ الكَسْرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَصُرِفَتْ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ بِـ(أَلْ)، وَالثَّانِي بِالإِضَافَةِ»:

أَيْ: أَثْبَتَ المُصَنِّفُ أَنَّ التَّعْرِيفَ وَالإِضَافَةَ لَهُمَا أَثَرٌ فِي «تَقْوِيَةِ الاسْمِ» فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الكَسْرَةِ فِي الجَرِّ. وَهٰذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا يُعَلَّمُ فِي هٰذَا البَابِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا رَأَى اسْمًا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ سَأَلَ نَفْسَهُ سُؤَالًا مَعْنَوِيًّا يَهْدِيهِ إِلَى الحُكْمِ: «هَلْ هُوَ نَكِرَةٌ مُطْلَقَةٌ؟ أَمْ دَخَلَهُ تَعْرِيفٌ بِـ(أَل) أَوْ تَخْصِيصٌ بِإِضَافَةٍ؟» فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ جَرَّهُ بِالفَتْحَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي رَدَّهُ إِلَى الكَسْرَةِ. فَبِهٰذَا يَنْقَادُ الإِعْرَابُ لِلْمَعْنَى انْقِيَادًا ظَاهِرًا، وَتَسْتَغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّخْمِينِ.

أَحْوَالُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ المُضَارِعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: المُضَارِعِ الصَّحِيحِ، وَالمُضَارِعِ مُعْتَلِّ الآخِرِ، وَالأَفْعَالِ الخَمْسَةِ.

١ - فَالمُضَارِعُ الصَّحِيحُ:

يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَيُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

مِثَالُهُ: (يَكْتُبُ)، وَ (لَنْ يَكْتُبَ)، وَ (لَمْ يَكْتُبْ).

٢ - وَمُعْتَلُّ الآخِرِ: مُعْتَلُّ أَلِفٍ، وَوَاوٍ، وَيَاءٍ.

فَمُعْتَلُّ الأَلِفِ: يُرْفَعُ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الأَلِفِ، وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

مِثَالُهُ: (يَرْقَى)، وَ (لَنْ يَرْقَى)، وَ (لَمْ يَرْقَ).

وَمُعْتَلُّ الوَاوِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى الوَاوِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

مِثَالُهُ: (يَبْدُو)، وَ (لَنْ يَبْدُوَ)، وَ (لَمْ يَبْدُ).

وَمُعْتَلُّ اليَاءِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى اليَاءِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

مِثَالُهُ: (يَرْمِي)، وَ (لَنْ يَرْمِيَ)، وَ (لَمْ يَرْمِ).

٣ - وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ: كُلُّ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

مِثْلُ: (يَتَكَلَّمَانِ)، وَ (تَتَكَلَّمَانِ)، وَ (يَتَكَلَّمُونَ)، وَ (تَتَكَلَّمُونَ)، وَ (تَتَكَلَّمِينَ).

فَتُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

وَالنُّونُ عِنْدَ ظُهُورِهَا: مَكْسُورَةٌ بَعْدَ أَلِفِ الاثْنَيْنِ، وَمَفْتُوحَةٌ فِي غَيْرِهَا.

فمِثَالُ الرَّفْعِ: (يَتَكَلَّمَانِ)، وَ (تتكلَّمَانِ)، وَ (يَتكلَّمُونَ)، وَ (تتكلَّمُونَ)، وَ (تتكلَّمِينَ).

وَمِثَالُ النَّصْبِ: لَنْ: (يَتكلَّمَا)، وَ (تتكلَّمَا)، وَ (يَتكلَّمُوا)، وَ (تتكلَّمُوا)، وَ (تتكلَّمِي).

وَمِثَالُ الجَزْمِ: لَمْ: (يَتكلَّمَا)، وَ (تتكلَّمَا)، وَ (يَتكلَّمُوا)، وَ (تتكلَّمُوا)، وَ (تتكلَّمِي)».

قَوْلُهُ: «أَحْوَالُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ»:

أَيْ: لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ المُضَارِعَ فِي الأَصْلِ مُعْرَبٌ ـ خِلَافًا لِلْمَاضِي وَالأَمْرِ ـ احْتَاجَ المُصَنِّفُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ هٰذَا الإِعْرَابِ: مَا عَلامَاتُ رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَجَزْمِهِ؟ وَمَتَى تَظْهَرُ؟ وَمَتى تُقَدَّرُ؟ وَمَتى يُعْدَلُ عَنِ الحَرَكَةِ إِلَى الحَذْفِ؟ فَقَسَّمَهُ تَقْسِيمًا يُقَرِّبُهُ إِلَى المَعْنَى: فَالْمُضَارِعُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ لِدُخُولِ عَوَامِلَ تَحْمِلُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً ـ كَمَعْنَى النَّفْيِ فِي الاِسْتِقْبَالِ فِي «لَنْ»، وَمَعْنَى نَفْيِ وُقُوعِ الفِعْلِ فِي المَاضِي مَعَ جَزْمِ المُضَارِعِ وَقَلْبِ دَلَالَتِهِ إِلَى المَاضِي فِي «لَمْ»، وَغَيْرِ ذٰلِكَ ـ فَيَجِيءُ الإِعْرَابُ تَرْجَمَةً لِهٰذِهِ المَعَانِي فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «وَأَحْوَالُ إِعْرَابِ المُضَارِعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: المُضَارِعِ الصَّحِيحِ، وَالمُضَارِعِ مُعْتَلِّ الآخِرِ، وَالأَفْعَالِ الخَمْسَةِ»:

أَيْ: قَسَّمَ المُصَنِّفُ المُضَارِعَ بِاعْتِبَارِ مَا يَعْرِضُ لِآخِرِهِ: فَمِنْهُ مَا يَسْلَمُ آخِرُهُ مِنْ حَرْفِ العِلَّةِ وَمِنَ اللَّوَاحِقِ الَّتِي تُغَيِّرُ بِنْيَتَهُ، فَهُوَ «صَحِيحٌ» فِي آخِرِهِ، وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَى حَرْفِ عِلَّةٍ فَيَتَعَذَّرُ أَوْ يَثْقُلُ إِظْهَارُ بَعْضِ الحَرَكَاتِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ أَوِ الحَذْفِ، وَمِنْهُ مَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ يَجْعَلُ لَهُ نُونًا ثَابِتَةً فِي بِنْيَتِهِ (وَهِيَ نُونُ الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ) فَتَصِيرُ هٰذِهِ النُّونُ نَفْسُهَا مِحْوَرَ الإِعْرَابِ: ثُبُوتًا وَحَذْفًا. فَبِهٰذَا تَفْهَمُ أَنَّ التَّقْسِيمَ لَيْسَ تَرْتِيبًا صُورِيًّا، بَلْ هُوَ تَرْتِيبٌ عَلَى «مَا يَقْبَلُ الإِظْهَارَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ»، وَعَلَى «مَا يَكُونُ الإِعْرَابُ فِيهِ بِحَرَكَةٍ وَمَا يَكُونُ بِحَذْفٍ».

قَوْلُهُ: «١ – فَالْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَيُجْزَمُ بِالسُّكُونِ»:

أَيْ: المُضَارِعُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي سَلِمَ آخِرُهُ مِنْ حَرْفِ العِلَّةِ، فَكَانَ مَحَلًّا صَالِحًا لِإِظْهَارِ الحَرَكَاتِ كُلِّهَا دُونَ تَعَذُّرٍ وَلَا ثِقَلٍ. فَجَاءَتْ عَلامَاتُهُ عَلَى الأُصُولِ:

فَالرَّفْعُ بِالضَّمَّةِ: وَهُوَ أَصْلُ حَالِ المُضَارِعِ إِذَا خَلَا مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ

يَذْكُرُ الحَدَثَ فِي زَمَنٍ مُتَجَدِّدٍ دُونَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِأَدَاةٍ تُحَوِّلُ مَعْنَاهُ.

وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحَةِ: وَيَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ نَاصِبٍ يَصْرِفُ المَعْنَى عَنِ الإِطْلَاقِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ كَالِاسْتِقْبَالِ وَالتَّعْلِيلِ وَنَحْوِهَا.

وَالجَزْمُ بِالسُّكُونِ: وَهُوَ أَثَرُ دُخُولِ جَازِمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى يَقْتَضِي قَطْعَ الحَدَثِ أَوْ تَعْلِيقَهُ أَوْ نَفْيَهُ فِي صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَيَكُونُ السُّكُونُ عَلَامَةَ هٰذَا «القَطْعِ» فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَكْتُبُ)، وَ(لَنْ يَكْتُبَ)، وَ(لَمْ يَكْتُبْ)»:

أَيْ: «يَكْتُبُ»: مُضَارِعٌ صَحِيحُ الآخِرِ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ؛ لِخُلُوِّهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَالمَعْنَى: إِثْبَاتُ الكِتَابَةِ فِي حَالٍ مُتَجَدِّدٍ (حَالٍ/ اسْتِقْبَالٍ قَرِيبٍ بِحَسَبِ السِّيَاقِ).

وَ«لَنْ يَكْتُبَ»: دَخَلَتْ «لَنْ» وَهِيَ نَاصِبَةٌ، فَحَوَّلَتْ المَعْنَى إِلَى نَفْيِ الكِتَابَةِ فِي الاِسْتِقْبَالِ، فَانْعَكَسَ ذٰلِكَ عَلَى اللَّفْظِ فَنُصِبَ بِالفَتْحَةِ.

وَ«لَمْ يَكْتُبْ»: دَخَلَتْ «لَمْ» وَهِيَ جَازِمَةٌ، فَأَفَادَتْ نَفْيَ الفِعْلِ فِي المَاضِي، وَجَزَمَتِ المُضَارِعَ وَقَلَبَتْ دَلَالَتَهُ إِلَى المَاضِي، فَجُزِمَ الفِعْلُ بِالسُّكُونِ. فَتَرَى أَنَّ الأَدَاةَ (لَنْ/ لَمْ) لَيْسَتْ زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ، بَلْ هِيَ مَعْنًى يَسْتَدْعِي تَغْيِيرًا فِي العَلَامَةِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَمُعْتَلُّ الآخِرِ: مُعَتَّلٌ: أَلِفٍ، وَوَاوٍ، وَيَاءٍ»:

أَيْ: المُعْتَلُّ الآخِرِ هُوَ الَّذِي انْتَهَى إِلَى حَرْفِ عِلَّةٍ، وَحُرُوفُ العِلَّةِ ثَلَاثَةٌ: الأَلِفُ وَالوَاوُ وَاليَاءُ. وَفَائِدَةُ ذِكْرِ هٰذَا القِسْمِ أَنَّ حُرُوفَ العِلَّةِ لَهَا خَاصِّيَّةٌ فِي النُّطْقِ: فَالأَلِفُ لَا تَقْبَلُ الحَرَكَاتِ ظُهُورًا (تَعَذُّرًا)، وَالوَاوُ وَاليَاءُ يَثْقُلُ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الحَرَكَاتِ أَوْ تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُمَا بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ، فَيَحْتَاجُ الإِعْرَابُ فِيهِمَا إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْ حَذْفٍ. فَهُنَا يُصَوِّرُ المُصَنِّفُ لَكَ أَنَّ الإِعْرَابَ مَعْنًى ثَابِتٌ، وَلٰكِنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَضِيقُ عَنِ الإِظْهَارِ، فَيُقَدَّرُ أَوْ يُحْذَفُ.

قَوْلُهُ: «فَمُعْتَلُّ الأَلِفِ: يُرْفَعُ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الأَلِفِ، وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا»:

أَيْ: الأَلِفُ المَقْصُورَةُ فِي آخِرِ المُضَارِعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهَا ضَمَّةٌ وَلَا كَسْرَةٌ وَلَا

فَتْحَةٌ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ سَاكِنَةٌ فِي نَفْسِهَا وَمَخْرَجُهَا يَمْتَنِعُ مَعَ الحَرَكَاتِ، فَيُقَالُ فِي الرَّفْعِ: ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَفِي النَّصْبِ: فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ، أَيْ: الحُكْمُ ثَابِتٌ فِي المَعْنَى وَلٰكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلتَّعَذُّرِ.

وَأَمَّا الجَزْمُ فَلَهُ أَثَرٌ أَقْوَى، فَيُعْدَلُ فِيهِ إِلَى الحَذْفِ، فَتُحْذَفُ الأَلِفُ؛ لِيَتَحَقَّقَ أَثَرُ الجَزْمِ فِي اللَّفْظِ، فَيَصِيرُ الحَذْفُ هُوَ العَلَامَةَ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَرْقَى)، وَ(لَنْ يَرْقَى)، وَ(لَمْ يَرْقَ)»:

أَيْ: «يَرْقَى»: مُضَارِعٌ مُعْتَلُّ الآخِرِ بِالأَلِفِ، مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ.

وَ«لَنْ يَرْقَى»: مَنْصُوبٌ بِـ«لَنْ»، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الأَلِفِ؛ لِلتَّعَذُّرِ.

وَ«لَمْ يَرْقَ»: مَجْزُومٌ بِـ«لَمْ»، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الأَلِفِ، فَبَقِيَ «يَرْقَ» بِلَا أَلِفٍ فِي الآخِرِ.

قَوْلُهُ: «وَمُعْتَلُّ الوَاوِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى الوَاوِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا»:

أَيْ: الوَاوُ فِي آخِرِ المُضَارِعِ تَقْبَلُ الفَتْحَ ظُهُورًا فِي النَّصْبِ، كَقَوْلِكَ: «لَنْ يَبْدُوَ»، فَتَرَى الفَتْحَةَ عَلَى الوَاوِ، لِأَنَّ الفَتْحَ أَخَفُّ مَعَهَا.

وَأَمَّا الضَّمَّةُ فَإِنَّهَا تَثْقُلُ عَلَى الوَاوِ أَوْ تَخْتَلِطُ بِجِنْسِهَا، فَيُقَدَّرُ الرَّفْعُ عَلَيْهَا تَقْدِيرًا.

وَأَمَّا الجَزْمُ فَيَقْتَضِي فِيهِ إِظْهَارُ الأَثَرِ فِي اللَّفْظِ، فَتُحْذَفُ الوَاوُ، فَيَكُونُ الحَذْفُ عَلامَةَ الجَزْمِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَبْدُو)، وَ(لَنْ يَبْدُوَ)، وَ(لَمْ يَبْدُ)»:

أَيْ: «يَبْدُو»: مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الوَاوِ لِثِقَلِهَا أَوْ لِمُنَاسَبَتِهَا.

وَ«لَنْ يَبْدُوَ»: مَنْصُوبٌ بِـ«لَنْ»، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الوَاوِ.

وَ«لَمْ يَبْدُ»: مَجْزُومٌ بِـ«لَمْ»، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الوَاوِ، فَبَقِيَ آخِرُهُ ضَمَّةً عَلَى الدَّالِ دُونَ وَاوٍ ظَاهِرَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَمُعْتَلُّ اليَاءِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى اليَاءِ، وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِهَا»:

أَيْ: اليَاءُ فِي الآخِرِ نَظِيرُ الوَاوِ فِي الأَصْلِ: تَقْبَلُ الفَتْحَ فَيَظْهَرُ فِي النَّصْبِ (لَنْ يَرْمِيَ)، وَأَمَّا الضَّمُّ فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا لِمُنَاسَبَتِهَا لِلكَسْرِ وَمَخْرَجِهَا، فَيُقَدَّرُ الرَّفْعُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الجَزْمُ فَيَقْتَضِي الأَثَرَ، فَتُحْذَفُ اليَاءُ، فَيَكُونُ الحَذْفُ عَلامَةَ الجَزْمِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَرْمِي)، وَ(لَنْ يَرْمِيَ)، وَ(لَمْ يَرْمِ)»:

أَيْ: «يَرْمِي»: مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى اليَاءِ.

وَ«لَنْ يَرْمِيَ»: مَنْصُوبٌ بِـ«لَنْ»، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى اليَاءِ.

وَ«لَمْ يَرْمِ»: مَجْزُومٌ بِـ«لَمْ»، وَعَلامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ اليَاءِ، فَبَقِيَتِ الكَسْرَةُ عَلَى المِيمِ دَلَالَةً عَلَى أَصْلِ اليَاءِ المَحْذُوفَةِ.

وَتَأَمَّلْ فِي هٰذَا القِسْمِ كَيْفَ جَمَعَ المُصَنِّفُ بَيْنَ «حُكْمِ الإِعْرَابِ» وَ«مَانِعِ الإِظْهَارِ»: فَالتَّقْدِيرُ سَبَبُهُ تَعَذُّرٌ أَوْ ثِقَلٌ، وَالحَذْفُ سَبَبُهُ أَنَّ الجَزْمَ ـ لِقُوَّتِهِ ـ يَطْلُبُ أَثَرًا ظَاهِرًا فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ: كُلُّ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ»:

أَيْ: سُمِّيَتْ «الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ» خَمْسَةً لِأَنَّهَا خَمْسُ صِيَغٍ مَشْهُورَةٍ مِنَ المُضَارِعِ تَدُلُّ عَلَى خِطَابٍ مُتَنَوِّعٍ:

«يَفْعَلَانِ» لِلغَائِبَيْنِ، «تَفْعَلَانِ» لِلْمُخَاطَبَيْنِ أَوْ لِلغَائِبَتَيْنِ، «يَفْعَلُونَ» لِلْغَائِبِينَ، «تَفْعَلُونَ» لِلْمُخَاطَبِينَ، «تَفْعَلِينَ» لِلْمُخَاطَبَةِ.

وَالجَامِعُ بَيْنَهَا أَنَّهَا تَتَّصِلُ بِلَوَاحِقَ هِيَ ضَمَائِرُ رَفْعٍ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، وَاوُ الجَمَاعَةِ، يَاءُ المُخَاطَبَةِ، فَتَتَوَلَّدُ مِنْ هٰذَا الاتِّصَالِ «نُونٌ» تَكُونُ فِي آخِرِ الفِعْلِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، ثُمَّ تَكُونُ مَحَلَّ الحَذْفِ فِي النَّصْبِ وَالجَزْمِ.

قَوْلُهُ: «مِثْلُ: (يَتَكَلَّمَانِ)، وَ(تَتَكَلَّمَانِ)، وَ(يَتَكَلَّمُونَ)، وَ(تَتَكَلَّمُونَ)، وَ(تَتَكَلَّمِينَ)»:

أَيْ: ذَكَرَ الصِّيَغَ الخَمْسَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ هُوَ «يَتَكَلَّمُ»، ثُمَّ غَيَّرَ أَوَائِلَهُ وَلَوَاحِقَهُ لِيَدُلَّ عَلَى المُخَاطَبِ وَالغَائِبِ وَالمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ وَالمُؤَنَّثِ. وَفِي ذٰلِكَ تَفْهِيمٌ لِأَنَّ الإِعْرَابَ هُنَا مُتَّصِلٌ بِالضَّمَائِرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ: فَمَنْ فَهِمَ «مَنْ الفَاعِلُ؟» عَلِمَ لِمَاذَا لَحِقَتِ الأَلِفُ أَوِ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ، وَلِمَاذَا ظَهَرَتِ النُّونُ أَوْ حُذِفَتْ.

قَوْلُهُ: «فَتُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا»:

أَيْ: هٰذَا هُوَ أَصْلُ الإِعْرَابِ فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ:

فَإِذَا كَانَ المُضَارِعُ مُطْلَقًا مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ ثَبَتَتِ النُّونُ فِي آخِرِهِ، فَتَكُونُ هِيَ عَلَامَةَ الرَّفْعِ، وَهٰذَا أَبْيَنُ مِنَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الفِعْلِ لَمْ يَعُدْ صَالِحًا لِمُجَرَّدِ الحَرَكَةِ بَعْدَ اتِّصَالِهِ بِاللَّاحِقِ.

وَإِذَا دَخَلَ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ حُذِفَتِ النُّونُ، فَالحَذْفُ هُنَا عَلامَةٌ لِلتَّحَوُّلِ عَنِ الأَصْلِ (الرَّفْعِ) إِلَى فَرْعَيْهِ (النَّصْبِ وَالجَزْمِ). وَاتِّحَادُ العَلَامَةِ فِي النَّصْبِ وَالجَزْمِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ بِالعَامِلِ وَالسِّيَاقِ، لَا بِالعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ فِي هٰذَا البَابِ.

قَوْلُهُ: «وَالنُّونُ عِنْدَ ظُهُورِهَا: مَكْسُورَةٌ بَعْدَ أَلِفِ الاثْنَيْنِ، وَمَفْتُوحَةٌ فِي غَيْرِهَا»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتِ النُّونُ تُلْفَظُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، احْتَاجَ إِلَى بَيَانِ حَرَكَتِهَا؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الطَّالِبِ.

فَبَعْدَ أَلِفِ الاثْنَيْنِ تُكْسَرُ النُّونُ: «يَتَكَلَّمَانِ»، «تَتَكَلَّمَانِ»؛ وَوَجْهُ ذٰلِكَ أَنَّ الأَلِفَ مُنَاسِبَةٌ لِلْفَتْحِ فِي مَا قَبْلَهَا، فَجُعِلَتِ النُّونُ مَكْسُورَةً لِتَتَحَقَّقَ المباينةُ وَيَسْهُلَ النُّطْقُ وَتَنْفَصِلَ الحِدَّةُ الصَّوْتِيَّةُ بَيْنَ الأَلِفِ وَالنُّونِ.

وَفِي غَيْرِ هٰذَا (أَيْ بَعْدَ وَاوِ الجَمَاعَةِ وَيَاءِ المُخَاطَبَةِ) تُفْتَحُ النُّونُ: «يَتَكَلَّمُونَ»، «تَتَكَلَّمُونَ»، «تَتَكَلَّمِينَ». فَكُلٌّ عَلَى مَا جَرَى بِهِ السَّمَاعُ وَتَقْتَضِيهِ الخِفَّةُ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ الرَّفْعِ: (يَتَكَلَّمَانِ)، وَ(تَتَكَلَّمَانِ)، وَ(يَتَكَلَّمُونَ)، وَ(تَتَكَلَّمُونَ)، وَ(تَتَكَلَّمِينَ)»:

أَيْ: هٰذِهِ كُلُّهَا أَفْعَالٌ خَمْسَةٌ مَرْفُوعَةٌ؛ لِخُلُوِّهَا مِنَ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا ثُبُوتُ النُّونِ؛ فَتَجِدُ النُّونَ فِي آخِرِ كُلِّ صِيغَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ النَّصْبِ: لَنْ: (يَتكلّمَا)، وَ(تتكلّمَا)، وَ(يَتكلّمُوا)، وَ(تتكلّمُوا)، وَ(تتكلّمِي)»:

أَيْ: أَدْخَلَ «لَنْ» وَهِيَ نَاصِبَةٌ، فَحَوَّلَتْ المَعْنَى إِلَى نَفْيٍ فِي الاِسْتِقْبَالِ، وَأَثَّرَتْ فِي الفِعْلِ فَجَعَلَتْهُ مَنْصُوبًا، وَلَمَّا كَانَتْ عَلَامَةُ النَّصْبِ فِي هٰذَا البَابِ هِيَ «حَذْفُ النُّونِ» رَأَيْتَ الصِّيَغَ تَنْتَهِي بِلَا نُونٍ: «يَتكَلَّمَا» لا «يَتكَلَّمَانِ»، وَ«يَتكلَّمُوا» لا «يَتكلَّمُونَ»، وَ«تتكلَّمِي» لا «تتكلَّمِينَ». فَكَأَنَّ حَذْفَ النُّونِ هُنَا هُوَ الأَثَرُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي يَدُلُّك عَلَى دُخُولِ مَعْنَى النَّصْبِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الجَزْمِ: لَمْ: (يَتكلَّمَا)، وَ(تتكلَّمَا)، وَ(يَتكلَّمُوا)، وَ(تتكلَّمُوا)، وَ(تتكلَّمِي)»:

أَيْ: أَدْخَلَ «لَمْ» وَهِيَ جَازِمَةٌ، فَأَفَادَتْ نَفْيَ الفِعْلِ فِي المَاضِي القَرِيبِ مَعَ قَطْعِهِ، وَأَثَّرَتْ فِي الفِعْلِ فَجَعَلَتْهُ مَجْزُومًا، وَعَلَامَةُ الجَزْمِ فِي هٰذَا البَابِ أَيْضًا «حَذْفُ النُّونِ»، فَتَشَابَهَتْ صُوَرُ النَّصْبِ وَالجَزْمِ فِي اللَّفْظِ، وَافْتَرَقَتْ فِي المَعْنَى وَالعَامِلِ: فَهُنَا النَّفْيُ مُسْتَقْبَلِيٌّ مَعَ «لَنْ»، وَهُنَا النَّفْيُ مَاضَوِيٌّ مَعَ «لَمْ».

وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ كَمَالُ مَقْصُودِ المُصَنِّفِ فِي هٰذَا البَابِ: أَنَّ إِعْرَابَ المُضَارِعِ يَدُورُ مَعَ قَابِلِيَّةِ الآخِرِ لِلْحَرَكَةِ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا ظَهَرَتْ عَلامَاتُهُ بِالحَرَكَاتِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَلًّا دَخَلَ التَّقْدِيرُ وَالحَذْفُ، وَإِنِ اتَّصَلَ بِاللَّوَاحِقِ الَّتِي تَجْعَلُ لَهُ نُونًا صَارَ الإِعْرَابُ فِيهِ بِثُبُوتِهَا وَحَذْفِهَا. فَتَسْتَخْرِجُ مِنْ هٰذَا قَاعِدَةً عَامَّةً: «العَلَامَةُ تَتبَعُ مَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِهَا فِي اللَّفْظِ»، وَهُوَ مَعْنًى يُعِينُكَ عَلَى سَائِرِ أَبْوَابِ الإِعْرَابِ.

نَواصِبُ الفِعْلِ المُضارِعِ

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَنَوَاصِبُ المُضَارِعِ: (أَنْ)، وَ (لَنْ)، وَ (إِذَنْ)، وَ (كَيْ)، وَ (لَامُ التَّعْلِيلِ)، وَ (لَامُ الجُحُودِ)، وَ (حَتَّى)، وَ (الفَاءُ السَّبَبِيَّةُ)، وَ (وَاوُ المَعِيَّةِ)، وَ (أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى).

وَعَمَلُهَا: نَصْبُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا.

مِثَالُهُ: (ذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى البَيْتِ لِيَنَامَ).

فَأَدَاةُ النَّصْبِ: (لَامُ التَّعْلِيلِ) فِي: (لِيَنَامَ).

وَالمُضَارِعُ المَنْصُوبُ: (يَنَامَ)؛ لأَنَّهُ سُبِقَ بِحَرْفِ نَصْبٍ.

وَفِي عَمَلِ (إِذَنْ) ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: ١ – أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الجُمْلَةِ.

٢ – وَأَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالمُضَارِعِ؛ أَوْ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفُ قَسَمٍ أَوْ (لَا) النَّافِيَةُ.

٣ – وَأَنْ يَكُونَ المُضَارِعُ دَالًّا عَلَى المُسْتَقْبَلِ.

مِثَالُهُ: (إِذَنْ أُكْرِمَكَ)؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ لَكَ: (أَزُورُكَ غَدًا).

وَمِثْلُهُ: (إِذَنْ وَاللهِ أُكْرِمَكَ) وَ (إِذَنْ لَا أُقَصِّرَ فِي إِكْرَامِكَ).

وَمِثَالُ (أَوْ) – الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى) –: (لَا أُكْرِمُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي نَصِيبًا).

نَصَبْتُ (تُعْطِيَنِي) بِتَقْدِيرِ: (لَا أُكْرِمُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي نَصِيبًا).

وَالفَاءُ السَّبَبِيَّةُ:

فَاءٌ تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا.

وَمُضَارِعُهَا: مَنْصُوبٌ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً: بِنَفْيٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوِ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ تَحْضِيضٍ، أَوْ تَمَنٍّ، أَوْ تَرَجٍّ، أَوْ عَرْضٍ.

١ – فَمِثَالُ الأَمْرِ: (زُرْنِي فَأُحْسِنَ إِلَيْكَ).

٢ – وَمِثَالُ النَّفْيِ: (لَمْ يَزُرْنِي فَأُكْرِمَهُ).

٣ – وَمِثَالُ النَّهْيِ: (لَا تَهْجُرْنِي فَأُسِيءَ إِلَيْكَ).

٤ – وَمِثَالُ الاسْتِفْهَامِ: (أَيْنَ زَيْدٌ فَنُحَدِّثَهُ).

٥ – وَمِثَالُ الدُّعَاءِ: (رَزَقَكَ اللهُ مَالًا فَتَتَّسِعَ بِهِ).

٦ – وَمِثَالُ التَّحْضِيضِ: (لَوْلَا أَتَيْتَنِي فَأُكْرِمَكَ).

٧ – وَمِثَالُ التَّمَنِّي: (لَيْتَ زَيْدًا عِنْدَنَا فَنُكْرِمَهُ).

٨ – وَمِثَالُ التَّرَجِّي: (لَعَلِّي أَزُورُهُ فَيُكْرِمَنِي).

٩ – وَمِثَالُ العَرْضِ: (أَلَا تَأْتِينِي فَأُكْرِمَكَ).

وَوَاوُ المَعِيَّةِ: شَرْطُهَا شَرْطُ الفَاءِ السَّبَبِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَتَأْخُذَ مَالَهُ)».

قَوْلُهُ: «نَوَاصِبُ الفِعْلِ المُضَارِعِ»:

أَيْ: لَمَّا بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَنَّ المُضَارِعَ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَزْمِ، احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ «العَوَامِلَ» الَّتِي تُحْدِثُ هٰذَا الانْتِقَالَ؛ لِأَنَّ الإِعْرَابَ فِي حَقِيقَتِهِ لَيْسَ حَرَكَاتٍ تُلْزَمُ آخِرَ الفِعْلِ عَبَثًا، بَلْ هُوَ أَثَرٌ لِمَعْنًى دَخَلَ عَلَى الجُمْلَةِ. فَنَوَاصِبُ المُضَارِعِ أَدَوَاتٌ تُدْخِلُ عَلَى الفِعْلِ مَعْنًى يَسْتَدْعِي خُرُوجَهُ عَنْ حَالِ الرَّفْعِ إِلَى حَالِ النَّصْبِ؛ كَمَعْنَى التَّعْلِيلِ، وَالاسْتِقْبَالِ المُؤَكَّدِ بِالنَّفْيِ، وَالجَوَابِ، وَانْتِظَارِ الغَايَةِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَنَوَاصِبُ المُضَارِعِ: (أَنْ)، وَ(لَنْ)، وَ(إِذَنْ)، وَ(كَيْ)، وَ(لَامُ التَّعْلِيلِ)، وَ(لَامُ الجُحُودِ)، وَ(حَتَّى)، وَ(الفَاءُ السَّبَبِيَّةُ)، وَ(وَاوُ المَعِيَّةِ)، وَ(أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى)»:

أَيْ: عَدَّ المُصَنِّفُ أَدَوَاتٍ عَشْرًا تَكُونُ سَبَبًا لِنَصْبِ المُضَارِعِ، وَجَمَعَ بَيْنَ مَا يَنْصِبُ بِالأَصَالَةِ (كَأَنْ، وَلَنْ، وَكَيْ) وَمَا يَنْصِبُ بِشَرْطٍ وَسِيَاقٍ (كَالفَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَوَاوِ المَعِيَّةِ وَ(أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى حَتَّى). وَهٰذِهِ الأَدَوَاتُ تَدُورُ عَلَى أَبْوَابٍ مِنَ المَعَانِي، مِنْهَا:

مَعْنَى «المَصْدَرِيَّةِ» وَتَحْوِيلِ الفِعْلِ إِلَى مَعْنًى يُشْبِهُ الاِسْمَ (كَأَنْ وَكَيْ).

وَمَعْنَى «نَفْيِ الاِسْتِقْبَالِ» (لَنْ).

وَمَعْنَى «الجَوَابِ وَالجَزَاءِ» فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ (إِذَنْ).

وَمَعْنَى «التَّعْلِيلِ» (لَامُ التَّعْلِيلِ).

وَمَعْنَى «دَفْعِ الوُقُوعِ وَنَفْيِهِ مَعَ لَامٍ» فِي تَرْكِيبٍ مَخْصُوصٍ (لَامُ الجُحُودِ).

وَمَعْنَى «الغَايَةِ وَالانْتِهَاءِ» (حَتَّى).

وَمَعْنَى «السَّبَبِيَّةِ» فِي تَرْتِيبِ مَا بَعْدَ الأَدَاةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا (الفَاءُ السَّبَبِيَّةُ).

وَمَعْنَى «المَعِيَّةِ» أَيْ: وُقُوعُ الفِعْلِ مَعَ غَيْرِهِ فِي سِيَاقٍ خَاصٍّ (وَاوُ المَعِيَّةِ).

وَمَعْنَى «حَتَّى» فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ «أَوْ» (أَوْ الَّتِي بِمَعْنَى حَتَّى).

وَإِنَّمَا يَنْفَعُكَ فِي هٰذَا البَابِ أَنْ تَسْأَلَ عِنْدَ كُلِّ أَدَاةٍ: «مَا المَعْنَى الَّذِي أَدْخَلَتْهُ عَلَى الجُمْلَةِ؟» فَإِذَا وَضَحَ المَعْنَى وَضَحَ لَكَ وَجْهُ نَصْبِ المُضَارِعِ.

قَوْلُهُ: «وَعَمَلُهَا: نَصْبُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا»:

أَيْ: يَخْتَصُّ عَمَلُ هٰذِهِ الأَدَوَاتِ بِأَنْ تُحْدِثَ فِي المُضَارِعِ «حَالَ النَّصْبِ» بَعْدَهَا، فَتَكُونُ الفَتْحَةُ (أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا) عَلَامَةً لِدُخُولِ هٰذَا المَعْنَى. وَقَوْلُهُ: «بَعْدَهَا» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ العَلَاقَةَ عَلَاقَةُ تَعَلُّقٍ نَحْوِيٍّ: فَهِيَ عَوَامِلُ تَتَقَدَّمُ، وَالفِعْلُ يَتَأَثَّرُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (ذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى البَيْتِ لِيَنَامَ)»:

أَيْ: أَتَى المُصَنِّفُ بِمِثَالٍ ظَاهِرٍ يَجْمَعُ بَيْنَ المَعْنَى وَالعَلَامَةِ: فَقَوْلُهُ «ذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى البَيْتِ» جُمْلَةٌ تُفِيدُ حُصُولَ الذَّهَابِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِقَوْلِهِ «لِيَنَامَ» لِيُبَيِّنَ الغَرَضَ وَالعِلَّةَ: أَيْ: ذَهَبَ لِأَجْلِ النَّوْمِ. فَالتَّعْلِيلُ مَعْنًى زَائِدٌ لَحِقَ بِالفِعْلِ الثَّانِي فَنَصَبَهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَاةُ النَّصْبِ: (لَامُ التَّعْلِيلِ) فِي: (لِيَنَامَ)»:

أَيْ: عَيَّنَ المُصَنِّفُ العَامِلَ لِيُدَرِّبَكَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ: فَحَيْثُ رَأَيْتَ لَامًا تَدُلُّ عَلَى الغَرَضِ وَالسَّبَبِ (لِـ: لِأَجْلِ) فَهِيَ «لَامُ التَّعْلِيلِ»، وَهِيَ تُحَوِّلُ مَعْنَى الجُمْلَةِ إِلَى بَيَانِ العِلَّةِ، فَتَجْعَلُ المُضَارِعَ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَارِعُ المَنْصُوبُ: (يَنَامَ)؛ لِأَنَّهُ سُبِقَ بِحَرْفِ نَصْبٍ»:

أَيْ: «يَنَامَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نُصِبَ بِفَتْحَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ لِسَبْقِهِ بِلَامِ التَّعْلِيلِ. وَالتَّعْلِيلُ فِي المَعْنَى هُوَ الَّذِي يَسْتَدْعِي هٰذَا النَّصْبَ؛ فَإِنَّ «لِيَنَامَ» فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «لِكَيْ يَنَامَ»، فَتَرَى أَنَّ النَّصْبَ يَنْشَأُ مِنْ تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِالغَرَضِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي عَمَلِ (إِذَنْ) ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتْ «إِذَنْ» لَيْسَتْ كَـ«أَنْ» وَ«لَنْ» فِي اطِّرَادِ العَمَلِ، بَلْ تَعْمَلُ فِي سِيَاقٍ مُحَدَّدٍ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الجَوَابِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ، احْتَاجَ المُصَنِّفُ إِلَى تَقْيِيدِهَا بِشُرُوطٍ تَحْفَظُ مَعْنَاهَا. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ نَصْبَ «إِذَنْ» لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى اللَّفْظِ وَحْدَهُ، بَلْ عَلَى «مَوْضِعِهَا» وَ«عَلَاقَتِهَا بِالكَلَامِ» وَ«زَمَنِ الفِعْلِ» فِي الدَّلَالَةِ.

قَوْلُهُ: «١ – أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الجُمْلَةِ»:

أَيْ: لِأَنَّ «إِذَنْ» جَوَابٌ، وَالجَوَابُ يَقَعُ فِي صَدْرِ كَلَامِ المُجِيبِ؛ فَإِذَا لَمْ تَتَصَدَّرْ جُمْلَةَ الجَوَابِ، أَوْ فُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُضَارِعِ فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ، أُلْغِيَ عَمَلُهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَبَقِيَتْ «إِذَنْ» حَرْفَ جَوَابٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِعْرَابِ الْمُضَارِعِ.

قَوْلُهُ: «٢ – وَأَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالمُضَارِعِ؛ أَوْ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفُ قَسَمٍ أَوْ (لَا) النَّافِيَةُ»:

أَيْ: يَشْتَرِطُ أَنْ تَلِيَ المُضَارِعَ مُبَاشَرَةً؛ لِئَلَّا يَنْفَصِلَ الجَوَابُ عَنْ فِعْلِهِ فَيَضْعُفَ الأَثَرُ النَّحْوِيُّ. وَاسْتَثْنَى مَا إِذَا تَوَسَّطَ قَسَمٌ أَوْ «لَا» النَّافِيَةُ؛ لِأَنَّ القَسَمَ وَالنَّفْيَ مِمَّا يُقَوِّي مَعْنَى الجَوَابِ وَيُلْحِقُهُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا أَجْنَبِيًّا.

قَوْلُهُ: «٣ – وَأَنْ يَكُونَ المُضَارِعُ دَالًّا عَلَى المُسْتَقْبَلِ»:

أَيْ: لِأَنَّ «إِذَنْ» فِي حَقِيقَتِهَا تَتَعَلَّقُ بِوَعْدٍ أَوْ تَهْدِيدٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ تَكُونُ جَوَابًا عَلَى شَيْءٍ سَيَقَعُ، فَإِذَا كَانَ المُضَارِعُ لِلْحَالِ المَحْضَةِ ضَعُفَ فِيهِ مَعْنَى الوَعْدِ وَالمُسْتَقْبَلِ فَلَا تَعْمَلُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَى أَنَّ زَمَنَ الفِعْلِ ـ وَهُوَ مَعْنًى ـ هُوَ الَّذِي يَضْبُطُ عَمَلَهَا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (إِذَنْ أُكْرِمَكَ)؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ لَكَ: (أَزُورُكَ غَدًا)»:

أَيْ: لَمَّا قَالَ القَائِلُ: «أَزُورُكَ غَدًا» تَعَلَّقَ الكَلَامُ بِالمُسْتَقْبَلِ، فَجَاءَ الجَوَابُ: «إِذَنْ

أُكْرِمَكَ» أَيْ: إِذَا زُرْتَنِي فِي المُسْتَقْبَلِ وَقَعَ مِنِّي الإِكْرَامُ جَزَاءً لَكَ. فَتَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ: «إِذَنْ» فِي صَدْرِ الجُمْلَةِ، وَمُتَّصِلَةٌ بِالفِعْلِ، وَالفِعْلُ دَالٌّ عَلَى المُسْتَقْبَلِ، فَنَصَبَتْ «أُكْرِمَكَ».

قَوْلُهُ: «وَمِثْلُهُ: (إِذَنْ وَاللهِ أُكْرِمَكَ) وَ(إِذَنْ لَا أُقَصِّرَ فِي إِكْرَامِكَ)»:

أَيْ: فِي الأَوَّلِ تَوَسَّطَ القَسَمُ، وَفِي الثَّانِي تَوَسَّطَتْ «لَا» النَّافِيَةُ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يُخْرِجْ «إِذَنْ» عَنْ مَعْنَى الجَوَابِ، فَبَقِيَ العَمَلُ. وَتَنَبَّهْ لِأَنَّ المُصَنِّفَ يَذْكُرُ هُنَا مَوَاضِعَ الاِسْتِثْنَاءِ تَعْلِيمًا لِلطَّالِبِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِوُجُودِ فَاصِلٍ فَيَظُنَّ بُطْلَانَ العَمَلِ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ (أَوْ) ـ الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى) ـ: (لَا أُكْرِمُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي نَصِيبًا)»:

أَيْ: «أَوْ» فِي الأَصْلِ تَأْتِي لِلتَّخْيِيرِ أَوِ الشَّكِّ أَوِ الإِبَاحَةِ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي فِي بَعْضِ السِّيَاقِ بِمَعْنَى الغَايَةِ وَالاِنْتِهَاءِ، فَتَصِيرُ قَرِيبَةً مِنْ «حَتَّى». وَهٰذَا يُفْهَمُ مِنَ المَعْنَى: فَقَوْلُكَ «لَا أُكْرِمُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي نَصِيبًا» لَيْسَ مَعْنَاهُ: أُخَيِّرُكَ بَيْنَ الإِكْرَامِ وَالإِعْطَاءِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَمْتَنِعُ عَنْ إِكْرَامِكَ إِلَى أَنْ تَفْعَلَ هٰذَا، فَهُوَ غَايَةٌ.

قَوْلُهُ: «نَصَبْتُ (تُعْطِيَنِي) بِتَقْدِيرِ: (لَا أُكْرِمُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي نَصِيبًا)»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ طَرِيقَ الفَهْمِ: تُؤَوِّلُ «أَوْ» بِـ«حَتَّى» لِتَعْرِفَ المَعْنَى، فَإِذَا اسْتَقَامَ مَعْنَى الغَايَةِ صَارَ الفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّكَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «حَتَّى تُعْطِيَنِي». فَالعَامِلُ فِي الحَقِيقَةِ هُنَا هُوَ المَعْنَى الَّذِي حَمَلَ الأَدَاةَ عَلَى مَعْنَى «حَتَّى»، فَتَرْجِعُ القَاعِدَةُ إِلَى تَصَوُّرِ الدَّلَالَةِ.

قَوْلُهُ: «وَالفَاءُ السَّبَبِيَّةُ: فَاءٌ تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا»:

أَيْ: هٰذِهِ الفَاءُ لَيْسَتْ فَاءَ العَطْفِ المُطْلَقَةِ الَّتِي تُشْرِكُ مَا بَعْدَهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي الحُكْمِ فَقَطْ، بَلْ هِيَ فَاءٌ تُفِيدُ تَرَتُّبًا مَعْنَوِيًّا: أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُسَبَّبٌ عَمَّا قَبْلَهَا. فَتَقُولُ: «زُرْنِي فَأُحْسِنَ إِلَيْكَ» أَيْ: زِيَارَتُكَ سَبَبٌ فِي إِحْسَانِي. فَالمَعْنَى السَّبَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ هٰذِهِ الفَاءَ مَحَلًّا لِعَمَلٍ خَاصٍّ.

قَوْلُهُ: «وَمُضَارِعُهَا: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ يَأْتِي مَنْصُوبًا، وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنَّ مَا بَعْدَ

الفَاءِ فِي قُوَّةِ جَوَابٍ مُتَرَتِّبٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا؛ فَكَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِهِ أَوْ مُسَبَّبٌ عَنْهُ، فَاسْتَدْعَى ذٰلِكَ مَخْرَجَ النَّصْبِ فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً: بِنَفْيٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوِ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ تَحْضِيضٍ، أَوْ تَمَنٍّ، أَوْ تَرَجٍّ، أَوْ عَرْضٍ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتْ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ تُشْعِرُ بِالتَّرَتُّبِ وَالجَوَابِ، احْتَاجَتْ إِلَى سِيَاقٍ قَبْلَهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ «مُسَبِّبًا» أَوْ «مُهَيِّئًا لِجَوَابٍ»، فَجَعَلَ المُصَنِّفُ لَهَا هٰذَا الشَّرْطَ: أَنْ تَسْبِقَهَا صِيغَةٌ فِيهَا طَلَبٌ أَوْ نَفْيٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ أَوْ تَمَنٍّ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ هٰذِهِ الأَسَالِيبَ تُنْشِئُ فِي المَعْنَى تَوَقُّعًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا. فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهَا فِعْلٌ بِالفَاءِ صَحَّ أَنْ يُفْهَمَ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهَا، فَيُفْتَحَ بَابُ النَّصْبِ.

قَوْلُهُ: «١ – فَمِثَالُ الأَمْرِ: (زُرْنِي فَأُحْسِنَ إِلَيْكَ)»:

أَيْ: «زُرْنِي» أَمْرٌ وَفِيهِ طَلَبٌ، فَصَارَ مَا بَعْدَ الفَاءِ مُتَرَتِّبًا عَلَيْهِ: «فَأُحْسِنَ إِلَيْكَ» أَيْ: فَإِنْ زُرْتَنِي أَحْسَنْتُ. فَنُصِبَ «أُحْسِنَ» بَعْدَ الفَاءِ؛ لِأَنَّ الفَاءَ سَبَبِيَّةٌ وَقَدْ سُبِقَتْ بِأَمْرٍ.

قَوْلُهُ: «٢ – وَمِثَالُ النَّفْيِ: (لَمْ يَزُرْنِي فَأُكْرِمَهُ)»:

أَيْ: «لَمْ يَزُرْنِي» نَفْيٌ، وَالفَاءُ هُنَا سَبَبِيَّةٌ يَنْتَصِبُ بَعْدَهَا المُضَارِعُ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ، وَالمَعْنَى فِي القُوَّةِ: لَوْ زَارَنِي لَأَكْرَمْتُهُ؛ فَلَمَّا انْتَفَتِ الزِّيَارَةُ انْتَفَى الإِكْرَامُ. فَـ«فَأُكْرِمَهُ» مَحْمُولٌ عَلَى جَوَابٍ مُرَتَّبٍ عَلَى سَبَبٍ مُقَدَّرٍ يَفْهَمُهُ السِّيَاقُ.

قَوْلُهُ: «٣ – وَمِثَالُ النَّهْيِ: (لَا تَهْجُرْنِي فَأُسِيءَ إِلَيْكَ)»:

أَيْ: «لَا تَهْجُرْنِي» نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ فِي المَعْنَى طَلَبُ التَّرْكِ. ثُمَّ قَالَ: «فَأُسِيءَ إِلَيْكَ» أَيْ: فَيَتَرَتَّبَ عَلَى هَجْرِكَ لِي أَنْ أُسِيءَ، أَوْ عَلَى مَعْنًى: إِنْ هَجَرْتَنِي أَسَأْتُ إِلَيْكَ. فَنُصِبَ «أُسِيءَ»؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الفَاءِ: أَنْ تُسْبَقَ بِنَهْيٍ.

قَوْلُهُ: «٤ – وَمِثَالُ الاسْتِفْهَامِ: (أَيْنَ زَيْدٌ فَنُحَدِّثَهُ)»:

أَيْ: «أَيْنَ زَيْدٌ؟» اسْتِفْهَامٌ يَطْلُبُ جَوَابًا، فَكَأَنَّ «فَنُحَدِّثَهُ» مُتَرَتِّبٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَكَانِهِ: أَيْ:

دُلَّنِي عَلَيْهِ فَأُحَدِّثَهُ. فَانْفَتَحَ بَابُ النَّصْبِ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ يُهَيِّئُ لِجَوَابٍ وَمُتَرَتِّبٍ.

قَوْلُهُ: «٥ - وَمِثَالُ الدُّعَاءِ: (رَزَقَكَ اللهُ مَالًا فَتَتَّسِعَ بِهِ)»:

أَيْ: «رَزَقَكَ اللهُ» دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ طَلَبٌ فِي مَعْنَى الإِنْشَاءِ، ثُمَّ جَاءَ «فَتَتَّسِعَ بِهِ» مُتَرَتِّبًا عَلَى المَرْزُوقِ: أَيْ: لِيَكُونَ ذٰلِكَ سَبَبًا فِي سَعَتِكَ. فَنُصِبَ «تَتَّسِعَ»؛ لِأَنَّ الفَاءَ سَبَبِيَّةٌ سُبِقَتْ بِدُعَاءٍ.

قَوْلُهُ: «٦ - وَمِثَالُ التَّحْضِيضِ: (لَوْلَا أَتَيْتَنِي فَأُكْرِمَكَ)»:

أَيْ: «لَوْلَا أَتَيْتَنِي» تَحْضِيضٌ أَيْ: هَلَّا أَتَيْتَ! وَفِيهِ مَعْنَى الحَثِّ وَالطَّلَبِ. فَجَاءَ «فَأُكْرِمَكَ» عَلَى أَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الإِتْيَانِ: أَيْ: إِنْ تَأْتِنِي وَقَعَ الإِكْرَامُ. فَنُصِبَ «أُكْرِمَكَ».

قَوْلُهُ: «٧ - وَمِثَالُ التَّمَنِّي: (لَيْتَ زَيْدًا عِنْدَنَا فَنُكْرِمَهُ)»:

أَيْ: «لَيْتَ» تَدُلُّ عَلَى التَّمَنِّي وَهُوَ طَلَبُ مَا لا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ أَوْ يَشُقُّ، فَجَاءَ بَعْدَهَا «فَنُكْرِمَهُ» عَلَى أَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى تَحَقُّقِ المُتَمَنَّى: أَيْ: لَوْ حَضَرَ زَيْدٌ لأَكْرَمْنَاهُ. فَالنَّصْبُ هُنَا يَتَصَوَّرُ بِتَقْدِيرِ جَوَابٍ مُرَتَّبٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: «٨ - وَمِثَالُ التَّرَجِّي: (لَعَلِّي أَزُورُهُ فَيُكْرِمَنِي)»:

أَيْ: «لَعَلِّي» تَرَجٍّ أَيْ: رَجَاءٌ وَتَوَقُّعٌ، فَفِي المَعْنَى تَعْلِيقٌ لِمَا بَعْدَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ: أَيْ: لَعَلِّي أَزُورُهُ فَيَكُونُ ذٰلِكَ سَبَبًا فِي إِكْرَامِهِ لِي. فَنُصِبَ «يُكْرِمَنِي» لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «٩ - وَمِثَالُ العَرْضِ: (أَلَا تَأْتِينِي فَأُكْرِمَكَ)»:

أَيْ: «أَلَا تَأْتِينِي» عَرْضٌ وَلُطْفٌ فِي الطَّلَبِ، وَفِيهِ مَعْنَى الحَثِّ، فَجَاءَ «فَأُكْرِمَكَ» مُتَرَتِّبًا عَلَى الإِتْيَانِ، فَالنَّصْبُ فِيهِ عَلَى نَفْسِ الطَّرِيقِ: إِعْطَاءُ الفَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ بَعْدَ سِيَاقٍ يُهَيِّئُ لِهٰذَا التَّرَتُّبِ.

وَالمُحَصَّلُ فِي جَمِيعِ هٰذِهِ الأَمْثِلَةِ: أَنَّكَ تَلْحَظُ قَبْلَ الفَاءِ مَعْنًى فِيهِ طَلَبٌ أَوْ نَفْيٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ وَنَحْوُهُ، ثُمَّ تَلْحَظُ بَعْدَ الفَاءِ فِعْلًا مُضَارِعًا جُعِلَ مُتَرَتِّبًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَنْقَادُ إِلَى النَّصْبِ.

قَوْلُهُ: «وَوَاوُ المَعِيَّةِ: شَرْطُهَا شَرْطُ الفَاءِ السَّبَبِيَّةِ»:

أَيْ: وَاوُ المَعِيَّةِ هِيَ وَاوٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا يَقَعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي مَعْنًى مُقَارِنٍ، لَا عَلَى مَجَرَّدِ العَطْفِ المُطْلَقِ. وَلَمَّا كَانَتْ تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا «مَعِيَّةً» إِلَى سِيَاقٍ يُفْهِمُ أَنَّ هُنَاكَ نَهْيًا أَوْ نَفْيًا أَوْ طَلَبًا يُرَادُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ وَالاحْتِرَازُ، جَعَلَ المُصَنِّفُ شَرْطَهَا كَشَرْطِ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ؛ أَيْ: لَا تَعْمَلُ عَمَلَهَا إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّيَاقَاتِ الَّتِي تُهَيِّئُ لِمَعْنَى المَعِيَّةِ وَتُقَوِّيهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَتَأْخُذَ مَالَهُ)»:

أَيْ: «لَا تَضْرِبْ زَيْدًا» نَهْيٌ، ثُمَّ جَاءَ «وَتَأْخُذَ مَالَهُ» بَعْدَ وَاوٍ لَيْسَ المُرَادُ بِهَا مُجَرَّدَ العَطْفِ، بَلِ المُرَادُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ ضَرْبِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ. فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الوَاوُ لِلْمَعِيَّةِ، وَيَنْتَصِبُ المُضَارِعُ بَعْدَهَا «تَأْخُذَ» بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا تَضْرِبْ زَيْدًا مَعَ أَخْذِ مَالِهِ»، فَالمَعِيَّةُ هِيَ المَعْنَى المَقْصُودُ فِي هٰذَا السِّيَاقِ.

وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ فِي هٰذَا البَابِ: أَنَّ نَصْبَ المُضَارِعِ لَا يُفْهَمُ حَقَّ الفَهْمِ إِلَّا بِتَصَوُّرِ المَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الأَدَاةُ، خُصُوصًا فِي مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى السِّيَاقِ كَـ«إِذَنْ» وَالفَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَوَاوِ المَعِيَّةِ؛ فَإِنَّ العَامِلَ فِيهَا لَيْسَ لَفْظًا مُجَرَّدًا، بَلْ هُوَ لَفْظٌ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضِعٍ وَتَرْكِيبٍ وَدَلَالَةٍ.

جَوازِمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَجَوَازِمُ المُضَارِعِ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعًا وَاحِدًا، وَهِيَ: (لَمْ)، وَ (لَمَّا)، وَ (لَامُ الطَّلَبِ)، وَ (لَا الطَّلَبِيَّةُ).

وَعَمَلُهَا: جَزْمُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا.

وَالثَّانِي: قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعَيْنِ، وَهِيَ: (إِنْ)، وَ (مَا)، وَ (مَنْ)، وَ (مَهْمَا)، (وَإِذْمَا)، وَ (أَيُّ)، وَ (مَتَى)، وَ (أَيَّانَ)، وَ (أَيْنَ)، وَ (أَنَّى)، وَ (حَيْثُمَا)، وَ (كَيْفَمَا).

وَعَمَلُهَا: جَزْمُ مُضَارِعَيْنِ بَعْدَهَا، الأَوَّلُ: شَرْطٌ، وَالثَّانِي: جَوَابُهُ.

فَمِثَالُ جَزْمِ المُضَارِعِ الوَاحِدِ: (زَيْدٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى المَدْرَسَةِ).

فَأَدَاةُ الجَزْمِ: (لَمْ).

وَالمُضَارِعُ المَجْزُومُ: (يَذْهَبْ)؛ لأَنَّهُ سُبِقَ بِأَدَاةِ جَزْمٍ.

وَمِثَالُ جَزْمِ المُضَارِعَيْنِ: (مَنْ يَدْرُسْ يَنْجَحْ).

فَأَدَاةُ الجَزْمِ: (مَنْ).

وَالمُضَارِعَانِ المَجْزُومَانِ: (يَدْرُسْ) وَ (يَنْجَحْ)؛ لأَنَّهُمَا سُبِقَا بِأَدَاةِ جَزْمٍ لِمُضَارِعَيْنِ.

وَقَدْ يَقَعُ الجَزْمُ فِي الجَوَابِ دُونَ أَدَاةِ جَزْمٍ: إِذَا سَبَقَهُ فِعْلُ أَمْرٍ.

مِثَالُهُ: (ادْرُسْ تَنْجَحْ)».

قَوْلُهُ: «جَوَازِمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ»:

أَيْ: لَمَّا فَرَغَ المُصَنِّفُ مِنْ ذِكْرِ النَّوَاصِبِ ـ وَهِيَ الَّتِي تُحَوِّلُ المُضَارِعَ إِلَى النَّصْبِ لِمَعَانٍ مَعْلُومَةٍ ـ ذَكَرَ هُنَا «الجَوَازِمَ»، وَهِيَ أَدَوَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ فَتُحْدِثُ فِيهِ حَالَ «الجَزْمِ». وَالجَزْمُ فِي مَعْنَاهُ أَثَرٌ يَدُلُّ عَلَى «قَطْعِ الانْسِيَابِ» فِي الفِعْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ دَخَلَهُ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّعْلِيقَ أَوِ النَّفْيَ أَوِ الطَّلَبَ، فَتَكُونُ عَلَامَتُهُ فِي اللَّفْظِ: السُّكُونَ فِي

الصَّحِيحِ، وَحَذْفَ حَرْفِ العِلَّةِ فِي المُعْتَلِّ، وَحَذْفُ النُّونِ فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ.

قَوْلُهُ: «وَجَوَازِمُ المُضَارِعِ قِسْمَانِ»:

أَيْ: قَسَّمَهَا عَلَى أَشْهَرِ مَا تُقْسَمُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَهُوَ: النَّظَرُ إِلَى عَمَلِهَا: أَتَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا فَقَطْ، أَمْ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ لِأَنَّهَا تُنْشِئُ تَرْكِيبَ الشَّرْطِ؟ فَالتَّقْسِيمُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى المَعْنَى الَّذِي تُدْخِلُهُ الأَدَاةُ: إِمَّا نَفْيٌ أَوْ طَلَبٌ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلَيْنِ: فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ.

قَوْلُهُ: «الأَوَّلُ: قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعًا وَاحِدًا، وَهِيَ: (لَمْ)، وَ(لَمَّا)، وَ(لَامُ الطَّلَبِ)، وَ(لَا الطَّلَبِيَّةُ)»:

أَيْ: هٰذِهِ أَدَوَاتٌ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُضَارِعٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَحْدَهُ، فَجَزَمَتْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْشِئُ بِنَاءَ الشَّرْطِ الَّذِي يَتَطَلَّبُ جَوَابًا، بَلْ تُؤَدِّي مَعْنًى مُسْتَقِلًّا فِي الجُمْلَةِ.

(لَمْ): نَفْيٌ وَجَزْمٌ، وَمَعْنَاهَا نَفْيُ وُقُوعِ الفِعْلِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، وَهِيَ تَقْلِبُ دَلَالَةَ المُضَارِعِ إِلَى المَاضِي، فَتَجْمَعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ: النَّفْيِ وَالتَّحْوِيلِ الزَّمَنِيِّ، فَكَانَ الجَزْمُ أَثَرًا لِهٰذَا التَّحْوِيلِ وَالقَطْعِ.

(لَمَّا): نَفْيٌ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ مَعَ تَوَقُّعِ الحُصُولِ بَعْدُ، فَهِيَ تَنْفِي الوُقُوعَ إِلَى الآنِ، وَتُشْعِرُ أَنَّ الفِعْلَ مُنْتَظَرٌ.

(لَامُ الطَّلَبِ): وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ لِتُفِيدَ الطَّلَبَ: أَمْرًا أَوْ دُعَاءً أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، كَقَوْلِكَ: «لِيَكْتُبْ»، فَالجَزْمُ هُنَا عَلَامَةُ دُخُولِ مَعْنَى الطَّلَبِ.

(لَا الطَّلَبِيَّةُ): وَهِيَ «لَا» النَّاهِيَةُ فِي المَعْنَى، تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ لِلنَّهْيِ: «لَا تَكْتُبْ»، فَالجَزْمُ أَثَرُ النَّهْيِ.

تَنْبِيهٌ: إِطْلَاقُ المُصَنِّفِ «لَا الطَّلَبِيَّةُ» يُرِيدُ بِهِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «لَا» النَّافِيَةِ الَّتِي لَا تَجْزِمُ؛ لِأَنَّ «لَا» النَّافِيَةَ تَدْخُلُ عَلَى المُضَارِعِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ: «لَا يَذْهَبُ»، وَأَمَّا الطَّلَبِيَّةُ فَفِيهَا مَعْنَى الطَّلَبِ وَالنَّهْيِ فَتَجْزِمُ.

قَوْلُهُ: «وَعَمَلُهَا: جَزْمُ المُضَارِعِ بَعْدَهَا»:

أَيْ: عَمَلُ هٰذِهِ الأَدَوَاتِ أَنْ تَجْعَلَ الفِعْلَ الَّذِي يَلِيهَا فِي حَالِ الجَزْمِ؛ فَتُسَكِّنُ آخِرَ الصَّحِيحِ، وَتَحْذِفُ حَرْفَ العِلَّةِ فِي المُعْتَلِّ، وَتَحْذِفُ النُّونَ فِي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ. وَقَوْلُهُ «بَعْدَهَا» يُفِيدُ أَنَّ العَامِلَ مُتَقَدِّمٌ وَالمَعْمُولَ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ مِفْتَاحٌ فِي تَحْلِيلِ الجُمْلَةِ: تَطْلُبُ الأَدَاةَ أَوَّلًا ثُمَّ تَنْظُرُ فِي أَثَرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: قِسْمٌ يَجْزِمُ مُضَارِعَيْنِ، وَهِيَ: (إِنْ)، وَ(مَا)، وَ(مَنْ)، وَ(مَهْمَا)، (وَإِذْمَا)، وَ(أَيُّ)، وَ(مَتَى)، وَ(أَيَّانَ)، وَ(أَيْنَ)، وَ(أَنَّى)، وَ(حَيْثُمَا)، وَ(كَيْفَمَا)»:

أَيْ: هٰذِهِ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ الجَازِمَةُ، وَمَعْنَاهَا أَنْ تَرْبِطَ وُقُوعَ شَيْءٍ بِوُقُوعِ شَيْءٍ آخَرَ، فَيَصِيرُ الأَوَّلُ «شَرْطًا» وَالثَّانِي «جَوَابًا». فَلَمَّا كَانَتْ تُنْشِئُ نِسْبَةً شَرْطِيَّةً مُعَلَّقَةً، كَانَ أَثَرُهَا فِي اللَّفْظِ الجَزْمُ فِي طَرَفَيْهَا: فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ.

وَتَأَمَّلْ تَنْوِيعَ هٰذِهِ الأَدَوَاتِ فِي الدَّلَالَةِ:

مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى العَاقِلِ: «مَنْ».

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ العَاقِلِ: «مَا، مَهْمَا».

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ: «مَتَى، أَيَّانَ، إِذْمَا».

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى المَكَانِ: «أَيْنَ، أَنَّى، حَيْثُمَا».

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الكَيْفِيَّةِ وَالحَالِ: «كَيْفَمَا».

وَمِنْهَا «أَيُّ» وَهِيَ أَعَمُّهَا، تَأْتِي لِلتَّعْيِينِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ: «أَيُّ رَجُلٍ...»، «أَيَّ يَوْمٍ...»، «أَيَّ مَكَانٍ...».

قَوْلُهُ: «وَعَمَلُهَا: جَزْمُ مُضَارِعَيْنِ بَعْدَهَا، الأَوَّلُ: شَرْطٌ، وَالثَّانِي: جَوَابُهُ»:

أَيْ: يَبِينُ بِهٰذَا أَنَّ العَمَلَ مَرْكُوزٌ فِي بِنْيَةِ التَّرْكِيبِ: فَالأَوَّلُ هُوَ الفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الأَدَاةُ مُبَاشَرَةً فَجُعِلَ شَرْطًا، وَالثَّانِي هُوَ المُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ فَجُعِلَ جَوَابًا. فَإِذَا سَأَلْتَ: «مَا الَّذِي جُعِلَ مُعَلَّقًا؟ وَمَا الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ؟» عَرَفْتَ فِعْلَ الشَّرْطِ وَجَوَابَهُ، ثُمَّ انْقَادَتْ إِلَيْكَ عَلَامَةُ

الجَزْمِ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ جَزْمِ المُضَارِعِ الوَاحِدِ: (زَيْدٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى المَدْرَسَةِ)»:

أَيْ: «زَيْدٌ» مُبْتَدَأٌ، وَالجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ فِي المَعْنَى: «لَمْ يَذْهَبْ إِلَى المَدْرَسَةِ». وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِي «لَمْ» وَمَا أَحْدَثَتْهُ: فَإِنَّهَا نَفَتِ الذَّهَابَ وَقَلَبَتْ دَلَالَةَ المُضَارِعِ إِلَى المَاضِي، فَجَزَمَتِ الفِعْلَ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَاةُ الجَزْمِ: (لَمْ)»:

أَيْ: عَيَّنَ العَامِلَ لِيَتَعَلَّمَ الطَّالِبُ مَبْدَأَ الاِسْتِخْرَاجِ: أَنْ تَفْتِّشَ عَنِ الأَدَاةِ أَوَّلًا؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُفَسِّرُ لَكَ لِمَاذَا انْقَلَبَتْ عَلامَةُ آخِرِ الفِعْلِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَارِعُ المَجْزُومُ: (يَذْهَبْ)؛ لأَنَّهُ سُبِقَ بِأَدَاةِ جَزْمٍ»:

أَيْ: «يَذْهَبْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الآخِرِ، فَكَانَتْ عَلامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي اللَّفْظِ عَلَى آخِرِهِ. وَقَوْلُهُ «لأَنَّهُ سُبِقَ...» يُرِيدُ بِهِ رَبْطَ الحُكْمِ بِالسَّبَبِ: العَامِلُ مُتَقَدِّمٌ فِي اللَّفْظِ، وَأَثَرُهُ فِي آخِرِ الفِعْلِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ جَزْمِ المُضَارِعَيْنِ: (مَنْ يَدْرُسْ يَنْجَحْ)»:

أَيْ: هٰذَا تَرْكِيبٌ شَرْطِيٌّ: «مَنْ» أَدَاةُ شَرْطٍ جَازِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى عَاقِلٍ، فَجَعَلَتْ «يَدْرُسْ» فِعْلَ الشَّرْطِ، وَ«يَنْجَحْ» جَوَابَهُ. وَفِي المَعْنَى: تَعْلِيقُ النَّجَاحِ عَلَى الدِّرَاسَةِ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَاةُ الجَزْمِ: (مَنْ)»:

أَيْ: جَعَلَ الأَدَاةَ مِفْتَاحَ التَّحْلِيلِ؛ فَمَتَى رَأَيْتَ «مَنْ» عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ فَتَوَقَّعْ بَعْدَهَا فِعْلَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَزْمِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَارِعَانِ المَجْزُومَانِ: (يَدْرُسْ) وَ(يَنْجَحْ)؛ لأَنَّهُمَا سُبِقَا بِأَدَاةِ جَزْمٍ لِمُضَارِعَيْنِ»:

أَيْ: «يَدْرُسْ» فِعْلُ الشَّرْطِ، وَ«يَنْجَحْ» جَوَابُهُ، وَكِلَاهُمَا مُضَارِعٌ صَحِيحُ الآخِرِ، فَجَاءَ الجَزْمُ فِيهِمَا بِالسُّكُونِ. وَقَوْلُهُ «لِمُضَارِعَيْنِ» تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي نَفْسِهِ بِنْيَةٌ تَقْتَضِي طَرَفَيْنِ:

مُعلَّقًا ومُترَتِّبًا؛ فَإذَا فُقِدَ أَحَدُهُمَا اخْتَلَّ المَعْنَى، وَإِذَا اخْتَلَّ المَعْنَى اخْتَلَّ فَهْمُ العَمَلِ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ يَقَعُ الجَزْمُ فِي الجَوَابِ دُونَ أَدَاةِ جَزْمٍ: إِذَا سَبَقَهُ فِعْلُ أَمْرٍ»:

أَيْ: هٰذَا تَنْبِيهٌ نَفِيسٌ؛ لأَنَّ الطَّالِبَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الجَزْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَدَاةٍ مَذْكُورَةٍ لَفْظًا، فَيَسْتَغْلِقُ عَلَيْهِ مِثْلُ: «ادْرُسْ تَنْجَحْ». فَبَيَّنَ المُصَنِّفُ أَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ يَتَضَمَّنُ فِي المَعْنَى شَبَهَ الشَّرْطِ: كَأَنَّكَ تَقُولُ: «إِنْ تَدْرُسْ تَنْجَحْ»، فَيَقَعُ الجَزْمُ فِي جَوَابِهِ ـ أَيْ: فِي الفِعْلِ الثَّانِي ـ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ أَدَاةَ الشَّرْطِ. فَهُنَا يَتَجَلَّى مَسْلَكُ رَبْطِ الإِعْرَابِ بِالمَعْنَى: أَنَّ العَامِلَ قَدْ يَكُونُ «مُقَدَّرًا» فِي الدَّلَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (ادْرُسْ تَنْجَحْ)»:

أَيْ: «ادْرُسْ» فِعْلُ أَمْرٍ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الدِّرَاسَةِ، وَفِي طَيِّهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ: إِنْ تَأْتِ بِالدِّرَاسَةِ حَصَلَ لَكَ النَّجَاحُ، فَجَاءَ «تَنْجَحْ» مُضَارِعًا مَجْزُومًا بِالسُّكُونِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَعْنَى شَرْطٍ مُقَدَّرٍ. فَإِذَا سُئِلْتَ: لِمَ جُزِمَ «تَنْجَحْ» وَلَا أَدَاةَ قَبْلَهُ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الأَمْرَ فِي هٰذَا السِّيَاقِ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ، فَكَأَنَّ الأَدَاةَ مَحْذُوفَةٌ تَقْدِيرُهَا: «إِنْ تَدْرُسْ تَنْجَحْ».

وَبِهٰذَا تَتَبَيَّنُ قَاعِدَةُ هٰذَا البَابِ عَلَى وَجْهٍ مَعْنَوِيٍّ: أَنَّ الجَزْمَ يَدُورُ مَعَ مَعَانِي النَّفْيِ وَالطَّلَبِ وَالتَّعْلِيقِ، فَمَا كَانَ مِنَ الأَدَوَاتِ يُفِيدُ هٰذِهِ المَعَانِي أَثَّرَ فِي المُضَارِعِ بِالجَزْمِ، ظَاهِرًا أَوْ مُقَدَّرًا.

جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَحُرُوفُ الجَرِّ: هِيَ الَّتِي تَجُرُّ الاسْمَ بَعْدَهَا.

وَهِيَ: (مِنْ)، وَ (إِلَى)، وَ (عَنْ)، وَ (عَلَى)، وَ (فِي)، وَ (البَاءُ)، وَ (الكَافُ)، وَ (اللَّامُ)، وَ (مُنْذُ)، وَ (مُذْ)، وَ (رُبَّ)، وَ (حَتَّى) الغَائِيَّةُ، وَحُرُوفُ القَسَمِ (الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ).

مِثَالٌ: (ذَهَبَ الطَّالِبُ إِلَى المَدْرَسَةِ).

فَحَرْفُ الجَرِّ: (إِلَى).

وَالمَجْرُورُ: (المَدْرَسَةِ)».

قَوْلُهُ: «جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ يُبَيِّنُ فِيهِ المُصَنِّفُ أَحَدَ أَوْجُهِ الجَرِّ فِي الأَسْمَاءِ، وَهُوَ الجَرُّ الَّذِي سَبَبُهُ دُخُولُ «حَرْفٍ» عَلَى الاسْمِ. وَالمَعْنَى الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ المُصَنِّفُ هٰذَا البَابَ أَنَّ الحَرْفَ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى تَامٍّ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي مَعْنًى «نِسْبِيًّا» يَرْبِطُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الاسْمِ نَقَلَهُ إِلَى حَالٍ مَخْصُوصَةٍ تُدَلِّلُ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَكَانَتِ الكَسْرَةُ (أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) عَلَامَةَ هٰذَا التَّعَلُّقِ. فَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ «الجَرَّ» لَيْسَ زِينَةً لَفْظِيَّةً، بَلْ هُوَ أَثَرٌ لِمَعْنَى الرَّبْطِ وَالتَّعْلِيقِ.

قَوْلُهُ: «وَحُرُوفُ الجَرِّ: هِيَ الَّتِي تَجُرُّ الاسْمَ بَعْدَهَا»:

أَيْ: عَرَّفَ حُرُوفَ الجَرِّ بِوَظِيفَتِهَا؛ لِيَرْبِطَ القَاعِدَةَ بِالعَمَلِ: فَهِيَ حُرُوفٌ تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ فَتُحْدِثُ فِيهِ الجَرَّ، أَيْ: تَجْعَلُهُ فِي مَوْضِعِ التَّعَلُّقِ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي السِّيَاقِ. وَقَوْلُهُ «بَعْدَهَا» يُفِيدُ أَنَّ الحَرْفَ عَامِلٌ مُتَقَدِّمٌ، وَالاسْمَ مَعْمُولٌ مُتَأَخِّرٌ، فَمَنْ فَهِمَ هٰذَا سَهُلَ عَلَيْهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الجَرِّ بِالحَرْفِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِـ«حُرُوفِ الجَرِّ» إِشَارَةٌ أُخْرَى: أَنَّ هٰذَا النَّوْعَ مِنَ العَوَامِلِ مُخْتَصٌّ بِالأَسْمَاءِ؛ فَحَرْفُ الجَرِّ لَا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالاسْمِ؛ لِأَنَّ الاسْمَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَنْ يُجْعَلَ «مَحَلًّا» لِمَعْنَى النِّسْبَةِ: مَكَانًا أَوِ اتِّجَاهًا أَوْ مُجَاوَزَةً أَوِ اسْتِعْلَاءً أَوْ سَبَبِيَّةً

وَنَحوَ ذٰلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (مِنْ)، وَ(إِلَى)، وَ(عَنْ)، وَ(عَلَى)، وَ(فِي)، وَ(البَاءُ)، وَ(الكَافُ)، وَ(اللَّامُ)، وَ(مُنْذُ)، وَ(مُذْ)، وَ(رُبَّ)، وَ(حَتَّى) الغَائِيَّةُ، وَحُرُوفُ القَسَمِ (الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ)»:

أَيْ: عَدَّ المُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَشْهَرِ حُرُوفِ الجَرِّ الَّتِي يَحْتَاجُهَا المُبْتَدِئُ. وكُلُّ حَرْفٍ مَعَهُ مَعْنًى يَرْبِطُ الاسْمَ بِغَيْرِهِ رَبْطًا مُخْتَلِفًا، ثُمَّ يَكُونُ الجَرُّ عَلَامَةً لِثُبُوتِ هٰذَا الرَّبْطِ.

وَإِنْ كَانَ المُصَنِّفُ لَمْ يُفَصِّلْ هُنَا مَعَانِيَ كُلِّ حَرْفٍ، فَإِنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ الأَمْرَ إِلَى «تَصَوُّرِ المَعْنَى» عَرَفْتَ أُصُولَهَا:

«مِنْ» تَدُلُّ فِي الأَصْلِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَيَلْحَقُهَا مَعَانٍ كَالتَّبْعِيضِ وَبَيَانِ الجِنْسِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

«إِلَى» تَدُلُّ عَلَى الِانْتِهَاءِ وَالغَايَةِ فِي المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ.

«عَنْ» عَلَى مَعْنَى المُجَاوَزَةِ وَالبُعْدِ، وَمِنْهَا أَيْضًا مَعْنَى البَدَلِ فِي بَعْضِ الاستِعْمَالَاتِ.

«عَلَى» عَلَى مَعْنَى الِاسْتِعْلَاءِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ تَأْتِي لِلِاسْتِيلَاءِ وَنَحْوِهِ.

«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ: مَكَانًا أَوْ زَمَانًا.

«البَاءُ» مِنْ أَوْسَعِهَا مَعْنًى: تُفِيدُ الإِلصَاقَ فِي الأَصْلِ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ السَّبَبِيَّةُ وَالاسْتِعَانَةُ وَالمُصَاحَبَةُ وَغَيْرُهَا.

«الكَافُ» لِلتَّشْبِيهِ: تُدْخِلُ الاسْمَ فِي مَعْنَى المُشَابَهَةِ.

«اللَّامُ» لِلتَّمْلِيكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَالتَّعْلِيلِ بِحَسَبِ مَوْضِعِهَا، وَهِيَ تَرْبِطُ الاسْمَ بِمَعْنًى يَجْعَلُهُ «لِـ» غَيْرِهِ: مِلْكًا أَوْ خَصِيصَةً أَوْ غَرَضًا.

«مُنْذُ» وَ«مُذْ» تَدُلَّانِ عَلَى ابْتِدَاءِ الغَايَةِ فِي الزَّمَانِ، أَيِ: الَّذِي يَسْتَمِرُّ إِلَى الآنِ أَوْ إِلَى غَايَةٍ.

«رُبَّ» تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ فِي الغَالِبِ وَتُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوِ التَّكْثِيرَ عَلَى اخْتِلَافِ السِّيَاقِ، وَهِيَ مَعَ ذٰلِكَ حَرْفُ جَرٍّ فَيَتْبَعُهَا الاسْمُ مَجْرُورًا.

«حَتَّى الغَائِيَّةُ» وَهِيَ الَّتِي تُفِيدُ الانْتِهَاءَ وَالغَايَةَ فِي السَّيْرِ أَوْ الزَّمَانِ أَوْ نَحْوِهِ، فَتَجُرُّ مَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ اسْمًا مُنْتَهًى إِلَيْهِ.

حُرُوفُ القَسَمِ: (الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ) وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَى المُقْسَمِ بِهِ، فَتُدْخِلُهُ فِي مَعْنَى التَّوْكِيدِ بِالقَسَمِ، وَبِذٰلِكَ تَجُرُّهُ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ الحَرْفَ قَدْ يَتَّسِعُ مَعْنَاهُ وَتَتَشَعَّبُ دَلَالَتُهُ بِالسِّيَاقِ، وَلٰكِنَّ «الأَصْلَ» الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ النُّحَاةُ هُوَ رَبْطُهُ بِمَعْنًى مِحْوَرِيٍّ، ثُمَّ تُرَدُّ التَّفْرِيعَاتُ إِلَيْهِ. وَهٰذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا يُسْعِفُ فِي تَحْلِيلِ الإِعْرَابِ: فَإِذَا فَهِمْتَ مَعْنَى «إِلَى» فِي الاِنْتِهَاءِ، وَمَعْنَى «مِنْ» فِي الاِبْتِدَاءِ، وَمَعْنَى «فِي» فِي الظَّرْفِيَّةِ... رَأَيْتَ أَنَّ الجَرَّ يَتْبَعُ مَعَانِيَ التَّعَلُّقِ هٰذِهِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ: (ذَهَبَ الطَّالِبُ إِلَى المَدْرَسَةِ)»:

أَيْ: الفِعْلُ «ذَهَبَ» يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ وَانْتِقَالٍ، وَهٰذَا المَعْنَى يَطْلُبُ فِي الغَالِبِ مُتَعَلِّقًا يَدُلُّ عَلَى الجِهَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الذَّهَابُ، فَجَاءَتْ «إِلَى» لِتُؤَدِّي مَعْنَى الانْتِهَاءِ، وَدَخَلَتْ عَلَى «المَدْرَسَةِ» فَجَعَلَتْهَا فِي مَوْضِعِ الغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الذَّهَابُ. فَلَمَّا تَعَلَّقَ الاسْمُ بِالفِعْلِ بِهٰذَا الحَرْفِ جُرَّ لِيَدُلَّ عَلَى تَعَلُّقِهِ وَتَبَعِيَّتِهِ لِمَعْنَى الحَرْفِ.

قَوْلُهُ: «فَحَرْفُ الجَرِّ: (إِلَى)»:

أَيْ: عَيِّنَ العَامِلَ لِتَتَعَلَّمَ سَبَبَ الجَرِّ: أَنَّ الجَرَّ هُنَا لَيْسَ لِذَاتِ «المَدْرَسَةِ»، بَلْ لِدُخُولِ «إِلَى» عَلَيْهَا، فَهِيَ الَّتِي أَحْدَثَتِ العَلَامَةَ.

قَوْلُهُ: «وَالمَجْرُورُ: (المَدْرَسَةِ)»:

أَيْ: «المَدْرَسَةِ» اسْمٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ «إِلَى» فَصَارَ مَجْرُورًا، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُعْرَبٌ. وَفِي المَعْنَى: هُوَ المُنْتَهَى إِلَيْهِ فِي الذَّهَابِ، فَالجَرُّ جَاءَ مُطَابِقًا لِمَعْنَى الغَايَةِ الَّتِي أَفَادَهَا الحَرْفُ.

وَمِنْ هٰذَا المِثَالِ تَسْتَخْرِجُ طَرِيقَةَ العَمَلِ فِي كُلِّ بَابِ حُرُوفِ الجَرِّ:

تَنْظُرُ أَوَّلًا: هَلْ وَقَعَ قَبْلَ الاسْمِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ؟

فَإِنْ وَجَدْتَهُ سَأَلْتَ: مَا مَعْنَاهُ فِي السِّيَاقِ؟ (اِبْتِدَاءٌ، اِنْتِهَاءٌ، ظَرْفِيَّةٌ، مُجَاوَزَةٌ...).

ثُمَّ تُنَزِّلُ عَلَى ذٰلِكَ الحُكْمَ الإِعْرَابِيَّ: فَتَجُرُّ الاسْمَ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ بِحَرْفٍ يَحْمِلُ مَعْنًى نِسْبِيًّا، فَصَارَ مَحَلُّهُ الجَرَّ.

جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالإِضَافَةِ (المُضَافُ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ)

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالمُضَافُ: اسْمٌ أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ.

فَالمُضَافُ: الاسْمُ الأَوَّلُ.

وَالمُضَافُ إِلَيْهِ: الاسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ: مَجْرُورٌ.

مِثَالُهُ: (هَذَا فَرَسُ زَيْدٍ).

فَالمُضَافُ: (فَرَسُ).

وَالمُضَافُ إِلَيْهِ: (زَيْدٍ)، مَجْرُورٌ بِالإِضَافَةِ.

وَالمُضَافُ يُحْذَفُ فِيهِ: التَّنْوِينُ، وَنُونُ المُثَنَّى، وَنُونُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَأَمْثِلَتُهُ:

قَبْلَ الإِضَافَةِ: (مُدَرِّسٌ)، وَ (مُدَرِّسَانِ)، وَ (مُدَرِّسُونَ).

وَبَعْدَ الإِضَافَةِ: (مُدَرِّسُ النَّحْوِ)، وَ (مُدَرِّسَا النَّحْوِ)، وَ (مُدَرِّسُو النَّحْوِ).

قَوْلُهُ: «جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالإِضَافَةِ (المُضَافُ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ)»:

أَيْ: لَمَّا ذَكَرَ المُصَنِّفُ الجَرَّ بِالحُرُوفِ ـ وَهُوَ جَرٌّ يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ أَدَاةٍ لَفْظِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ـ أَتْبَعَهُ بِالجَرِّ بِالإِضَافَةِ، وَهُوَ جَرٌّ يَحْدُثُ لَا بِحَرْفٍ ظَاهِرٍ، وَلَكِنْ بِرَابِطٍ مَعْنَوِيٍّ وَتَرْكِيبِيٍّ بَيْنَ اسْمَيْنِ؛ فَتَصِيرُ الإِضَافَةُ كَأَنَّهَا «حَرْفُ جَرٍّ مَعْنَوِيٌّ» يُنْشِئُ نِسْبَةً بَيْنَ الاسْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، ثُمَّ تَظْهَرُ عَلامَةُ هٰذِهِ النِّسْبَةِ فِي الإِعْرَابِ بِجَرِّ الاسْمِ الثَّانِي. فَالإِضَافَةُ تُفِيدُ فِي الغَالِبِ تَخْصِيصًا أَوْ تَعْرِيفًا وَتَعَلُّقًا، فَيَكُونُ الجَرُّ أَثَرًا لِهٰذَا التَّعَلُّقِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَافُ: اسْمٌ أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ»:

أَيْ: عَرَّفَ المُضَافَ بِحَقِيقَةِ التَّرْكِيبِ: أَنَّهُ اسْمٌ أَوَّلُ تَعَلَّقَ بِاسْمٍ ثَانٍ بَعْدَهُ، فَصَارَ الأَوَّلُ «مُحْتَاجًا» فِي المَعْنَى إِلَى الثَّانِي لِيَتِمَّ تَحْدِيدُهُ. وَفِي قَوْلِهِ «أُضِيفَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِضَافَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَجَاوُرٍ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ، بَلْ هِيَ نِسْبَةٌ مَقْصُودَةٌ: تُفِيدُ مِلْكًا أَوِ اخْتِصَاصًا أَوْ بَيَانَ نَوْعٍ

أَوْ جُزْءٍ وَكُلٍّ وَنَحْوَ ذٰلِكَ، عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ. فَإِذَا تَصَوَّرْتَ هٰذَا الِاحْتِيَاجَ وَالتَّعَلُّقَ فَهِمْتَ لِمَاذَا جُعِلَ الاسْمُ الثَّانِي فِي حَالِ الجَرِّ: لِأَنَّهُ كَالمُتَعَلِّقِ الَّذِي يُكْمِلُ دَلَالَةَ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «فَالمُضَافُ: الاسْمُ الأَوَّلُ»:

أَيْ: لِيَرْفَعَ الالْتِبَاسَ عِنْدَ المُبْتَدِئِ: فَفِي تَرْكِيبِ الإِضَافَةِ اسْمَانِ، فَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى «مُضَافًا»؛ لِأَنَّهُ المُحْتَاجُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَى غَيْرِهِ فِي التَّخْصِيصِ. وَهُوَ الَّذِي يُؤَدِّي فِي الغَالِبِ مَعْنَى «المُسَمَّى» أَوِ «المُتَحَدَّثِ عَنْهُ» فِي السِّيَاقِ، كَقَوْلِكَ: «فَرَسُ زَيْدٍ»، فَالمُرَادُ تَحْدِيدُ «الفَرَسِ»، وَ«زَيْدٌ» إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِتَعْيِينِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَافُ إِلَيْهِ: الاسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ: مَجْرُورٌ»:

أَيْ: الاسْمُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي تُضِيفُ إِلَيْهِ الأَوَّلَ، فَتُجْرِيهِ مَجْرَى المُعَرِّفِ أَوِ المُخَصِّصِ لَهُ، فَيُسَمَّى «مُضَافًا إِلَيْهِ». وَقَوْلُهُ «وَهُوَ: مَجْرُورٌ» هُوَ حُكْمُ البَابِ: أَنَّ الجَرَّ هُنَا لَيْسَ بِحَرْفٍ مَذْكُورٍ، وَلٰكِنَّهُ بِالإِضَافَةِ نَفْسِهَا، فَالإِضَافَةُ هِيَ العَامِلُ المَعْنَوِيُّ الَّذِي أَوْجَبَ كَسْرَ آخِرِ الاسْمِ الثَّانِي. وَفِي هٰذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ العَوَامِلِ فِي النَّحْوِ لَيْسَتْ لَفْظًا مَحْضًا، بَلْ تَكُونُ «عَلَاقَةً» تَرْكِيبِيَّةً.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (هَذَا فَرَسُ زَيْدٍ)»:

أَيْ: أَتَى بِمِثَالٍ يَبِينُ فِيهِ مَعْنَى الإِضَافَةِ وَأَثَرُهَا: فَقَوْلُهُ «هَذَا» إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ، ثُمَّ قَالَ: «فَرَسُ زَيْدٍ» فَأَضَافَ «فَرَسًا» إِلَى «زَيْدٍ» لِيُعَرِّفَ الفَرَسَ أَوْ يُخَصِّصَهُ، فَلَوْ قَالَ: «هَذَا فَرَسٌ» لَبَقِيَ نَكِرَةً فِي مَعْنَى فَرَسٍ مُطْلَقٍ، فَلَمَّا قَالَ: «فَرَسُ زَيْدٍ» صَارَ مَعْلُومًا مَنْسُوبًا إِلَى زَيْدٍ، فَتَمَّتِ الفَائِدَةُ فِي التَّعْيِينِ.

قَوْلُهُ: «فَالمُضَافُ: (فَرَسُ)»:

أَيْ: «فَرَسُ» هُوَ الاسْمُ الأَوَّلُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الحَدِيثِ فِي التَّرْكِيبِ: أَنَّ هٰذَا الشَّيْءَ المُشَارَ إِلَيْهِ هُوَ فَرَسٌ مَعْلُومٌ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَا يَرْبِطُهُ بِصَاحِبِهِ أَوْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَجِيءَ بِـ«زَيْدٍ» مَجْرُورًا. وَ«فَرَسُ» فِي نَفْسِهِ مَرْفُوعٌ هُنَا لِأَنَّهُ خَبَرٌ لِـ«هَذَا» فِي المَعْنَى؛ فَتَرَى أَنَّ الإِضَافَةَ لَا تُغَيِّرُ

مَحَلَّ المُضَافِ الإِعْرَابِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ أَوْ خَبَرٌ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي شَكْلِهِ (حَذْفِ التَّنْوِينِ وَنَحْوِهِ) وَفِي جَرِّ المُضَافِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَافُ إِلَيْهِ: (زَيْدٍ)، مَجْرُورٌ بِالإِضَافَةِ»:

أَيْ: «زَيْدٍ» هُوَ الاسْمُ الثَّانِي الَّذِي تَمَّ بِهِ تَخْصِيصُ الفَرَسِ وَتَعْيِينُهُ، فَجُعِلَ فِي حَالِ الجَرِّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالأَوَّلِ. فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ: «زَيْدٍ»: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ. وَقَوْلُهُ «بِالإِضَافَةِ» يُرِيدُ: بِسَبَبِ الإِضَافَةِ؛ أَيْ: بِسَبَبِ هٰذِهِ العَلَاقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ الاسْمَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُضَافُ يُحْذَفُ فِيهِ: التَّنْوِينُ، وَنُونُ المُثَنَّى، وَنُونُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ المُصَنِّفُ حَقِيقَةَ الإِضَافَةِ وَحُكْمَ المَجْرُورِ، اِنْتَقَلَ إِلَى أَثَرٍ صَرْفِيٍّ/ شَكْلِيٍّ يَلْزَمُ المُضَافَ: وَهُوَ أَنَّ المُضَافَ يَصِيرُ «مُعَرًّى» مِنْ بَعْضِ الزَّوَائِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَنْكِيرٍ أَوْ تَمَامِ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعَلَّقًا بِغَيْرِهِ، فَكَأَنَّ الإِضَافَةَ تَأْخُذُ مَكَانَ تِلْكَ العَلَامَاتِ فِي الدَّلَالَةِ.

فَيُحْذَفُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ غَالِبًا عَلَامَةُ التَّمَكُّنِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالمُضَافُ يَتَخَصَّصُ بِإِضَافَتِهِ.

وَتُحْذَفُ نُونُ المُثَنَّى وَنُونُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِأَنَّ هٰذِهِ النُّونَ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ، فَكَمَا يُحْذَفُ التَّنْوِينُ عِنْدَ الإِضَافَةِ تُحْذَفُ هٰذِهِ النُّونُ أَيْضًا.

وَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ: أَنَّ المُضَافَ يَدْخُلُ فِي تَرْكِيبٍ يَجْعَلُهُ مُحْتَاجًا إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَتَغَيَّرُ شَكْلُهُ لِتَبْرُزَ هٰذِهِ الحَاجَةُ فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمْثِلَتُهُ: قَبْلَ الإِضَافَةِ: (مُدَرِّسٌ)، وَ(مُدَرِّسَانِ)، وَ(مُدَرِّسُونَ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ ثَلَاثَ صِيَغٍ:

«مُدَرِّسٌ» مُفْرَدٌ مُنَوَّنٌ.

«مُدَرِّسَانِ» مُثَنًّى فِيهِ نُونٌ.

«مُدَرِّسُونَ» جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ فِيهِ نُونٌ.

وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا أَنَّهَا فِي حَالِ الإِفْرَادِ عَنْ الإِضَافَةِ، فَظَهَرَ فِيهَا مَا يَلْزَمُهَا مِنْ تَنْوِينٍ أَوْ نُونٍ.

قَوْلُهُ: «وَبَعْدَ الإِضَافَةِ: (مُدَرِّسُ النَّحْوِ)، وَ(مُدَرِّسَا النَّحْوِ)، وَ(مُدَرِّسُو النَّحْوِ)»:

أَيْ: لَمَّا أُضِيفَتْ هٰذِهِ الأَسْمَاءُ إِلَى «النَّحْوِ» ظَهَرَ أَثَرُ الإِضَافَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

«مُدَرِّسُ النَّحْوِ»: حُذِفَ التَّنْوِينُ، فَلَمْ يَقُلْ: «مُدَرِّسٌ النَّحْوِ»، لأَنَّ المُضَافَ لَا يُنَوَّنُ.

«مُدَرِّسَا النَّحْوِ»: حُذِفَتْ نُونُ المُثَنَّى، فَلَمْ يَقُلْ: «مُدَرِّسَانِ النَّحْوِ»، بَلْ «مُدَرِّسَا» دُونَ نُونٍ.

«مُدَرِّسُو النَّحْوِ»: حُذِفَتْ نُونُ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَلَمْ يَقُلْ: «مُدَرِّسُونَ النَّحْوِ»، بَلْ «مُدَرِّسُو» دُونَ نُونٍ.

وَ«النَّحْوِ» فِي الجَمِيعِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ.

وَفِي هٰذِهِ الأَمْثِلَةِ تَتَأَكَّدُ طَرِيقَةُ الفَهْمِ:

تَنْظُرُ أَوَّلًا: هَلِ الاسْمُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِأَنَّهُ يُكْمِلُ دَلَالَةَ الأَوَّلِ وَيُعَيِّنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ «مُضَافٌ إِلَيْهِ» وَحُكْمُهُ الجَرُّ.

ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الأَوَّلِ: هَلْ دَخَلَ فِي الإِضَافَةِ؟ فَإِنْ دَخَلَ سَقَطَ تَنْوِينُهُ أَوْ نُونُهُ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ نَقَلَتْهُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّكِرَةِ وَتَمَامِ الصِّيغَةِ إِلَى حَالِ التَّعَلُّقِ وَالتَّخْصِيصِ.

فَبِهٰذَا تَتَبَيَّنُ دَلَالَةُ المَتْنِ: تَعْرِيفًا لِلْإِضَافَةِ، وَتَمْيِيزًا لِطَرَفَيْهَا، وَحُكْمًا إِعْرَابِيًّا فِي المُضَافِ إِلَيْهِ، وَأَثَرًا لَفْظِيًّا فِي المُضَافِ، وَتَطْبِيقًا بِالأَمْثِلَةِ.

النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالنَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَالمعْرِفةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ.

فَالأَوَّلُ مِثْلُ: (رَجُلٍ)، وَ (طَالِبٍ)، وَ (كِتَابٍ)، وَ (بَحْرٍ).

وَالثَّانِي مِثْلُ: (الرَّجُلِ)، وَ (أَنَا)، وَ (هَذَا)، وَ (عَلِيٍّ)، وَ (البَحْرِ).

وَعَلَامَةُ النَّكِرَةِ: قَبُولُ: (أَلْ)، أَوْ (رُبَّ).

وَالمَعَارِفُ سَبْعَةٌ: الضَّمَائِرُ، وَالعَلَمُ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ، وَالمَبْدُوءُ بِـ(أل) التَّعْرِيفِ، وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ.

١ - فَالضَّمِيرُ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ عَلَى سَبِيلِ الإِضْمَارِ.

وَيَدُلُّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ، أَوْ غَائِبٍ.

وَمِنْهُ: البَارِزُ المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ، أَوِ المُسْتَتِرُ.

فَالمُتَكَلِّمُ: (أَنَا)، وَ (نَحْنُ)، وَ (يَاءُ المُتَكَلِّمِ)، وَ (تَاءُ المُتَكَلِّمِ)، وَ (نَا المُتَكَلِّمِينَ)، وَ (إِيَّايَ)، وَ (إِيَّانَا).

وَالمُخَاطَبُ: (أَنْتَ) وَفُرُوعُهَا، وَ (إِيَّاكَ) وَفُرُوعُهَا، وَ (يَاءُ المُخَاطَبَةِ)، وَ (تَاءُ الخِطَابِ) وَفُرُوعُهَا، وَ (كَافُ الخِطَابِ) وَفُرُوعُهَا.

وَالغَائِبُ: (هُوَ) وَفُرُوعُهَا، وَ (إِيَّاهُ) وَفُرُوعُهَا، وَ (هَاءُ الغَائِبِ) وَفُرُوعُهَا.

وَالمُخَاطَبُ أَوِ الغَائِبُ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ، وَنُونُ النِّسْوَةِ.

فَمِثَالُ أَلِفِ الاثْنَيْنِ: (اكْتُبَا) وَ (كَتَبَا).

وَمِثَالُ وَاوِ الجَمَاعَةِ: (اكْتُبُوا)، وَ (كَتَبُوا).

وَمِثَالُ نُونِ النِّسْوَةِ: (اكْتُبْنَ)، وَ (كَتَبْنَ).

وَلِكُلٍّ مِنَ الضَّمَائِرِ مَوْقِعُهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَتَقْرِيبُ إِعْرَابِهِ: بِتَقْدِيرِ اسْمٍ ظَاهِرٍ مَكَانَهُ.

مِثَالُهُ: (أَنْتَ طَوِيلٌ)، وَتَقْدِيرُهُ: (زَيْدٌ طَوِيلٌ)، فَيَكُونُ: فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَإٍ.

٢ - وَالعَلَمُ: اسْمُ الشَّيْءِ؛ مِثْلُ: (عَلِيٍّ)، وَ (عَائِشَةَ)، وَ (مَكَّةَ).

٣ - وَاسْمُ الإِشَارَةِ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

مِنْهَا: (هَذَا)، وَ (هَذِهِ)، وَ (هَذَانِ) وَ (هَذَيْنِ)، وَ (هَاتَانِ) وَ (هَاتَيْنِ)، وَ (هَؤُلَاءِ).

وَ (هَا) فِيهَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ.

٤ - والاسْمُ المَوْصُولُ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ بِالصِّلَةِ.

وَهِيَ: (الَّذِي)، وَ (الَّتِي)، وَ (اللَّذَانِ) وَ (اللَّذَيْنِ)، وَ (اللَّتَانِ) وَ (اللَّتَيْنِ)، وَ (الَّذِينَ) وَ (الأُلَى)، وَ (اللَّاتِي) وَ (اللَّوَاتِي) وَ (اللَّائِي)، وَ (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (ذَا) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (مَنْ) وَ (مَا)، وَ (أَيُّ) مِنْ (يَسُرُّنِي أَيُّهُمْ قَامَ).

٥ - وَالمَبْدُوءُ بِـ (أل)؛ مِثْلُ: (الكِتَابِ)، وَ (القَلَمِ).

٦ - وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ:

مِثَالُهُ: (دَارُ زَيْدٍ).

فَـ (دَارُ) - هُنَا -: مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى عَلَمٍ، وَهُوَ: (زَيْدٌ).

وَالكَلِمَةُ (دَارٌ) كَانَتْ نَكِرَةً قَبْلَ إِضَافَتِهَا إِلَى (زَيْدٍ)

وَمِثْلُهُ: (دَارُ النَّشْرِ)، وَ (دَارُ هَذَا الطَّالِبِ)، وَ (دَارِي).

٧ - وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ؛ مِثْلُ: (يَا شُرْطِيُّ)، وَبَابُهَا: النِّدَاءُ».

قَوْلُهُ: «النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ يَبْنِي فِيهِ المُصَنِّفُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدَّلَالَةِ فِي الأَسْمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الاسْمَ تَارَةً يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مَحْدُودٌ. وَهٰذَا الفَرْقُ ـ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ مَعْنًى ـ يَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ: كَجَوَازِ الابْتِدَاءِ وَالوَصْفِ وَالحَالِ وَالإِضَافَةِ وَدُخُولِ «أل» وَمَوَاضِعِ التَّنْوِينِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَالنَّكِرَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ»:

أَيْ: النَّكِرَةُ فِي المَعْنَى هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى «فَرْدٍ شَائِعٍ» مِنْ جِنْسِهِ لَا يُقْصَدُ بِهِ شَخْصٌ مَعْيَّنٌ فِي العَقْلِ. فَإِذَا قُلْتَ: «رَجُلٌ» فَأَنْتَ تُثْبِتُ مَعْنَى الرُّجُولِيَّةِ لِفَرْدٍ مَا، دُونَ أَنْ تُعَيِّنَهُ: أَهُوَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو أَمْ غَيْرُهُمَا. فَحَقِيقَتُهَا: إِبْهَامٌ فِي التَّعْيِينِ مَعَ ثُبُوتِ دَلَالَةِ الجِنْسِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَعْرِفَةُ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ»:

أَيْ: المَعْرِفَةُ هِيَ الَّتِي يَنْتَقِلُ بِهَا الذِّهْنُ إِلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ أَوْ مَعْلُومٍ بِالقَرِينَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: «الرَّجُلُ» أَشَرْتَ إِلَى رَجُلٍ مَعْهُودٍ: إِمَّا ذُكِرَ قَبْلُ، أَوْ حَضَرَ فِي المَقَامِ، أَوْ عُرِفَ بِقَرِينَةٍ. وَإِذَا قُلْتَ: «عَلِيٌّ» فَهُوَ شَخْصٌ مُسَمًّى مُعَيَّنٌ. فَالمَعْرِفَةُ فِي أَصْلِهَا تَرْفَعُ الإِبْهَامَ وَتُحَقِّقُ التَّعْيِينَ.

قَوْلُهُ: «فَالأَوَّلُ مِثْلُ: (رَجُلٍ)، وَ(طَالِبٍ)، وَ(كِتَابٍ)، وَ(بَحْرٍ). وَالثَّانِي مِثْلُ: (الرَّجُلِ)، وَ(أَنَا)، وَ(هَذَا)، وَ(عَلِيٍّ)، وَ(البَحْرِ)»:

أَيْ: ضَرَبَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةً لِكِلَا القِسْمَيْنِ:

فَـ«رَجُلٍ» وَ«طَالِبٍ» وَ«كِتَابٍ» وَ«بَحْرٍ» كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تَدُلُّ عَلَى مَفَاهِيمَ شَائِعَةٍ لَا تَحُدُّ شَخْصًا بِعَيْنِهِ، فَهِيَ نَكِرَاتٌ.

وَأَمَّا «الرَّجُلِ» فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أل» فَجَعَلَتْهُ مَعْهُودًا فِي المَقَامِ، وَ«أَنَا» ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مُتَكَلِّمٍ مُعَيَّنٍ، وَ«هَذَا» إِشَارَةٌ إِلَى حَاضِرٍ مُعَيَّنٍ، وَ«عَلِيٌّ» عَلَمٌ، وَ«البَحْرِ» بِـ«أل» يَصِيرُ مُعَيَّنًا ـ إِمَّا بِالعَهْدِ أَوْ بِالجِنْسِ عَلَى وَجْهٍ مَعْلُومٍ ـ فَكُلُّهَا مَعَارِفُ.

وَفِي تَنَوُّعِ هٰذِهِ الأَمْثِلَةِ تَعْلِيمٌ خَفِيٌّ: أَنَّ التَّعْرِيفَ لَهُ مَسَالِكُ مُتَعَدِّدَةٌ: تَارَةً بِالأَدَاةِ «أل»، وَتَارَةً بِالضَّمِيرِ، وَتَارَةً بِالإِشَارَةِ، وَتَارَةً بِالعَلَمِ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَامَةُ النَّكِرَةِ: قَبُولُ: (أَلْ)، أَوْ (رُبَّ)»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ لِلنَّكِرَةِ عَلَامَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ:

فَقَبُولُ «أَلْ»؛ لِأَنَّ «أَلْ» فِي الأَصْلِ أَدَاةُ تَعْرِيفٍ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى مَا كَانَ قَابِلًا لِأَنْ

يَنْتَقِلَ مِنَ الشُّيُوعِ إِلَى العَهْدِ، وَذٰلِكَ هُوَ النَّكِرَةُ. فَتَقُولُ: «رَجُلٌ» ثُمَّ «الرَّجُلُ».

وَقَبُولُ «رُبَّ»؛ لأَنَّ «رُبَّ» حَرْفُ جَرٍّ فِي الغَالِبِ يَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ لِيُفِيدَ مَعْنًى كَالتَّقْلِيلِ أَوِ التَّكْثِيرِ، وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ لا يَلَائِمُ التَّعْيِينَ المُحَدَّدَ، فَيَكُونُ مَدْخَلُهَا عَلَى النَّكِرَةِ أَوْلَى. فَإِذَا وَقَعَ الاسْمُ بَعْدَ «رُبَّ» فَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ شُيُوعًا فِي الأَصْلِ.

وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ كُلَّ نَكِرَةٍ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْبَلَ هَاتَيْنِ العَلَامَتَيْنِ فِي كُلِّ صُورَةٍ، بَلِ المُرَادُ أَنَّهُمَا علامَتَانِ أَغْلَبِيَّتَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَعَارِفُ سَبْعَةٌ: الضَّمَائِرُ، وَالعَلَمُ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ، وَالمَبْدُوءُ بِـ(أل) التَّعْرِيفِ، وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتِ المَعْرِفَةُ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى التَّعْيِينِ، بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَنَّ سُبُلَ التَّعْيِينِ فِي اللُّغَةِ سَبْعَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَفِي عَدِّهَا تَأْصِيلٌ: أَنَّ المَعْرِفَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي «ألْ»، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مُعَرَّفٌ بِذَاتِهِ كَالضَّمِيرِ وَالعَلَمِ وَأَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَمِنْهَا مَا يَصِيرُ مَعْرِفَةً بِغَيْرِهِ كَالمُضَافِ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَرَّفُ بِسَبَبِ المَقَامِ كَالنَّكِرَةِ المَقْصُودَةِ فِي النِّدَاءِ.

وَالتَّقْسِيمُ هُنَا يُفِيدُكَ فِي النَّحْوِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْكَامِ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ الاسْمِ مَعْرِفَةً أَوْ نَكِرَةً، فَإِذَا عَلِمْتَ أَبْوَابَ المَعَارِفِ سَهُلَ عَلَيْكَ رَدُّ كُلِّ مِثَالٍ إِلَى بَابِهِ.

قَوْلُهُ: «١ - فَالضَّمِيرُ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ عَلَى سَبِيلِ الإِضْمَارِ»:

أَيْ: الضَّمِيرُ لَفْظٌ وُضِعَ لِيَقُومَ مَقَامَ الاسْمِ الظَّاهِرِ اخْتِصَارًا وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي السِّيَاقِ مِنْ قَرِينَةٍ، فَهُوَ «يُضْمَرُ» أَيْ يُسْتَتَرُ مَرْجِعُهُ أَوْ يُتْرَكُ ذِكْرُهُ ظَاهِرًا، وَيُجَاءُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الضَّمِيرُ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ: مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ مَعْهُودٍ.

قَوْلُهُ: «وَيَدُلُّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ، أَوْ غَائِبٍ»:

أَيْ: هٰذِهِ هِيَ جِهَاتُ التَّعْيِينِ فِي الضَّمَائِرِ:

فَالمُتَكَلِّمُ مُعَيَّنٌ بِذَاتِهِ حِينَ يَتَكَلَّمُ.

وَالمُخَاطَبُ مُعَيَّنٌ بِتَوَجُّهِ الخِطَابِ إِلَيْهِ.

وَالغَائِبُ يُعَيَّنُ بِمَرْجِعٍ سَابِقٍ أَوْ قَرِينَةٍ فِي الكَلَامِ.

فَالتَّعْيِينُ فِي الضَّمِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقَامِ التَّخَاطُبِ، فَهُوَ مَعْنًى ثُمَّ تَأْتِي اللَّفْظَةُ عَلَامَةً عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ: البَارِزُ المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ، أَوِ المُسْتَتِرُ»:

أَيْ: قَسَّمَ الضَّمَائِرَ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِهَا:

فَـ«البارِزُ» مَا ظَهَرَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ:

«مُتَّصِلٌ» يَتَّصِلُ بِالفِعْلِ أَوِ الاسْمِ أَوِ الحَرْفِ، كَـ«كَتَبْتُ»، «كِتَابُكَ»، «إِنَّكَ».

وَ«مُنْفَصِلٌ» يَجِيءُ مُسْتَقِلًّا فِي اللَّفْظِ، كَـ«أَنَا»، «أَنْتَ»، «هُوَ».

وَ«المُسْتَتِرُ» مَا لَمْ يَظْهَرْ فِي اللَّفْظِ وَلَكِنَّهُ مُقَدَّرٌ فِي التَّحْلِيلِ، كَقَوْلِكَ: «أَكْتُبُ» فَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ «أَنَا». فَهٰذَا مِنْ رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى: أَنَّ الفِعْلَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِفَاعِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ الفَاعِلُ فَهُوَ مُقَدَّرٌ.

قَوْلُهُ: «فَالمُتَكَلِّمُ: (أَنَا)، وَ(نَحْنُ)، وَ(يَاءُ المُتَكَلِّمِ)، وَ(تَاءُ المُتَكَلِّمِ)، وَ(نَا المُتَكَلِّمِينَ)، وَ(إِيَّايَ)، وَ(إِيَّانَا)»:

أَيْ: جَمَعَ ضَمَائِرَ المُتَكَلِّمِ بَيْنَ مُنْفَصِلٍ كَـ«أَنَا» وَ«نَحْنُ»، وَبَيْنَ مُتَّصِلٍ كَـ«يَاءِ المُتَكَلِّمِ» فِي «كِتَابِي»، وَ«تَاءِ المُتَكَلِّمِ» فِي «كَتَبْتُ»، وَ«نَا» فِي «كَتَبْنَا»، وَبَيْنَ ضَمَائِرِ النَّصْبِ المُنْفَصِلَةِ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّانَا». وَالمَعْنَى: كُلُّهَا تَعُودُ عَلَى المُتَكَلِّمِ وَتُعَيِّنُهُ، فَهِيَ مَعَارِفُ بِذَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالمُخَاطَبُ: (أَنْتَ) وَفُرُوعُهَا، وَ(إِيَّاكَ) وَفُرُوعُهَا، وَ(يَاءُ المُخَاطَبَةِ)، وَ(تَاءُ الخِطَابِ) وَفُرُوعُهَا، وَ(كَافُ الخِطَابِ) وَفُرُوعُهَا»:

أَيْ: ضَمَائِرُ المُخَاطَبِ تُعَيِّنُ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الكَلَامُ: «أَنْتَ، أَنْتِ، أَنْتُمَا، أَنْتُمْ، أَنْتُنَّ»، وَضَمَائِرُ النَّصْبِ: «إِيَّاكَ...»، وَمِنَ المُتَّصِلِ: «يَاءُ المُخَاطَبَةِ» فِي «اُكْتُبِي»، وَ«تَاءُ الخِطَابِ» فِي نَحْوِ: «كَتَبْتَ»، وَ«كَافُ الخِطَابِ» فِي «كِتَابُكَ». وَكُلُّ ذٰلِكَ مَرْجِعُهُ إِلَى تَعْيِينِ المُخَاطَبِ.

قَوْلُهُ: «وَالغَائِبُ: (هُوَ) وَفُرُوعُهَا، وَ(إِيَّاهُ) وَفُرُوعُهَا، وَ(هَاءُ الغَائِبِ) وَفُرُوعُهَا»:

أَيْ: الغَائِبُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي مَقَامِ المُتَكَلِّمِ وَلَا المُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَرْجِعٍ فِي

الكَلَامِ أَوْ بِقَرِينَةٍ، فَجُمِعَتْ ضَمَائِرُهُ: «هُوَ، هِيَ، هُمَا، هُمْ، هُنَّ»، وَ«إِيَّاهُ...»، وَ«هَاءُ الغَائِبِ» فِي «كِتَابُهُ». وَمَعْرِفَتُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ مَرْجُوعٍ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُخَاطَبُ أَوِ الغَائِبُ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ، وَنُونُ النِّسْوَةِ»:

أَيْ: ذَكَرَ ضَمَائِرَ تَكُونُ فَاعِلًا فِي الفِعْلِ بِصُورَةِ لَوَاحِقَ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، وَاوُ الجَمَاعَةِ، نُونُ النِّسْوَةِ. وَإِنَّمَا قَالَ: «المُخَاطَبُ أَوِ الغَائِبُ»؛ لِأَنَّ هٰذِهِ اللَّوَاحِقَ تُسْتَعْمَلُ فِي خِطَابٍ وَغَيْبَةٍ عَلَى حَسَبِ صِيغَةِ الفِعْلِ: فَـ«يَكْتُبَانِ» فِيهَا أَلِفُ اثْنَيْنِ لِلْغَائِبَيْنِ، وَ«اكْتُبَا» فِيهَا أَلِفُ اثْنَيْنِ لِلْمُخَاطَبَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ أَلِفِ الاثْنَيْنِ: (اكْتُبَا) وَ(كَتَبَا). وَمِثَالُ وَاوِ الجَمَاعَةِ: (اكْتُبُوا)، وَ(كَتَبُوا). وَمِثَالُ نُونِ النِّسْوَةِ: (اكْتُبْنَ)، وَ(كَتَبْنَ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةَ هٰذِهِ اللَّوَاحِقِ فِي الأَمْرِ وَالمَاضِي، وَهِيَ تَأْتِي أَيْضًا فِي المُضَارِعِ، وَتَكُونُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ فَاعِلًا، فَتُعَيِّنُ الفَاعِلَ تَعْيِينًا: اثْنَيْنِ، أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ نِسْوَةً. فَهِيَ مَعَارِفُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ وَالجِنْسِ.

قَوْلُهُ: «وَلِكُلٍّ مِنَ الضَّمَائِرِ مَوْقِعُهُ مِنَ الإِعْرَابِ»:

أَيْ: الضَّمِيرُ لَيْسَ خَارِجًا عَنِ النَّحْوِ، بَلْ يَقَعُ فِي مَوَاضِعِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ، وَلٰكِنَّهُ فِي الغَالِبِ يُقَالُ فِيهِ: «فِي مَحَلِّ كَذَا»؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الضَّمَائِرِ مَبْنِيَّةٌ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا الإِعْرَابُ ظُهُورَ المُعْرَبِ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُ إِعْرَابِهِ: بِتَقْدِيرِ اسْمٍ ظَاهِرٍ مَكَانَهُ»:

أَيْ: هٰذِهِ قَاعِدَةٌ تَعْلِيمِيَّةٌ نَفِيسَةٌ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مَحَلُّ الضَّمِيرِ فِي الإِعْرَابِ، فَقَدِّرْ مَكَانَهُ اسْمًا ظَاهِرًا، فَحَيْثُمَا وَقَعَ ذٰلِكَ الاسْمُ الظَّاهِرُ وَقَعَ الضَّمِيرُ فِي مَحَلِّهِ. وَهٰذَا مِنْ رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى: فَإِنَّ الضَّمِيرَ نَائِبٌ عَنِ الظَّاهِرِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا نَابَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (أَنْتَ طَوِيلٌ)، وَتَقْدِيرُهُ: (زَيْدٌ طَوِيلٌ)، فَيَكُونُ: فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَإٍ»:

أَيْ: «أَنْتَ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ يُخَاطَبُ بِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانِ «زَيْدٌ» فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ

«زَيْدٌ» مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا، كَانَ «أَنْتَ» فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَإٍ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَالعَلَمُ: اسْمُ الشَّيْءِ؛ مِثْلُ: (عَلِيٍّ)، وَ(عَائِشَةَ)، وَ(مَكَّةَ)»:

أَيْ: العَلَمُ هُوَ أَوْضَحُ أَبْوَابِ التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّهُ وُضِعَ لِمُسَمًّى بِعَيْنِهِ، فَمَتَى ذُكِرَ انْصَرَفَ الذِّهْنُ إِلَى مَعْلُومٍ مَحْدُودٍ. وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَحْتَجْ هُنَا إِلَى بَسْطٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَيِّنٌ: إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ الشَّخْصُ أَوِ المَكَانُ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَاسْمُ الإِشَارَةِ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ»:

أَيْ: أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ تَكُونُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهَا تُعَيِّنُ المُشَارَ إِلَيْهِ بِقَرِينَةِ الحِسِّ أَوِ الحُضُورِ أَوِ السِّيَاقِ، فَهِيَ تُغْنِي عَنِ تَكْرَارِ الاسْمِ الظَّاهِرِ، وَتَدُلُّ عَلَى المُعَيَّنِ إِمَّا بِحَضُورِهِ أَوْ بِتَعْيِينِهِ سَابِقًا. فَقَوْلُكَ «هٰذَا» يَدُلُّ عَلَى مُشَارٍ إِلَيْهِ مَعْلُومٍ، فَلِذٰلِكَ صَارَ مَعْرِفَةً.

قَوْلُهُ: «مِنْهَا: (هٰذَا)، وَ(هٰذِهِ)، وَ(هٰذَانِ) وَ(هٰذَيْنِ)، وَ(هَاتَانِ) وَ(هَاتَيْنِ)، وَ(هٰؤُلَاءِ)»:

أَيْ: ذَكَرَ أَشْهَرَ صِيَغِ الإِشَارَةِ لِلْمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ، وَلِلْمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ. وَفِي هٰذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ - مَعَ كَوْنِهَا مَعَارِفَ - تَتَصَرَّفُ فِي صِيَغِهَا لِتُطَابِقَ المُشَارَ إِلَيْهِ فِي العَدَدِ وَالجِنْسِ، فَتَكْمُلُ دَلَالَتُهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

قَوْلُهُ: «وَ(هَا) فِيهَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ»:

أَيْ: يُرِيدُ بِـ«هَا» الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ كَـ«هٰذَا» أَنَّهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى المُشَارِ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ كَالتَّمْهِيدِ لِلإِشَارَةِ فِي السَّمْعِ، وَلَيْسَتْ هِيَ رُكْنَ الدَّلَالَةِ وَحْدَهَا، وَلٰكِنَّهَا تَزِيدُ فِي الإِيضَاحِ.

قَوْلُهُ: «٤ - وَالاسْمُ المَوْصُولُ: اسْمٌ يَنُوبُ عَنِ الاسْمِ الظَّاهِرِ بِالصِّلَةِ»:

أَيْ: الاسْمُ المَوْصُولُ يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةٍ؛ لأَنَّهُ يُعَيِّنُ مَدْلُولَهُ بِـ«صِلَةٍ» تَلْحَقُهُ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: شَخْصٌ مَعْلُومٌ بِالوَصْفِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَـ«الَّذِي قَامَ» يَعْنِي: المُعَيَّنَ الَّذِي تَحَقَّقَ مِنْهُ القِيَامُ، وَهٰذَا تَعْيِينٌ بِالوَصْفِ، لَا بِالاسْمِ المُفْرَدِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (الَّذِي)، وَ(الَّتِي)، وَ(اللَّذَانِ) وَ(اللَّذَيْنِ)، وَ(اللَّتَانِ) وَ(اللَّتَيْنِ)، وَ(الَّذِينَ)

وَ(الأُلَى)، وَ(اللَّاتِي) وَ(اللَّوَاتِي) وَ(اللَّائِي)، وَ(مَنْ)، وَ(مَا)، وَ(ذَا) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (مَنْ) وَ(مَا)، وَ(أَيُّ) مِنْ (يَسُرُّنِي أَيُّهُمْ قَامَ)»:

أَيْ: سَاقَ المُصَنِّفُ أَلْفَاظَ المَوْصُولَاتِ، فَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالعَاقِلِ وَغَيْرِهِ وَبِالمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ وَبِالمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ. وَذِكْرُهُ «مَنْ» وَ«مَا» يُفِيدُ أَنَّهُمَا يَكُونَانِ مَوْصُولَيْنِ فَيَتَعَرَّفُ مَا بَعْدَهُمَا بِالصِّلَةِ، كَقَوْلِكَ: «أُحِبُّ مَنْ يَصْدُقُ»، وَ«أُعْجِبُ بِمَا صَنَعْتَ». وَذِكْرُهُ «ذَا» بَعْدَ «مَنْ» وَ«مَا» يَكُونُ عَلَى مَعْنَى المَوْصُولِ فِي نَحْوِ: «مَنْ ذَا يَقُمْ أُكْرِمْهُ»، وَ«مَا ذَا تَصْنَعْ أَصْنَعْ»، وَذِكْرُهُ «أَيُّ» فِي مِثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ مَوْصُولَةً فِي بَعْضِ التَّرَاكِيبِ فَتَتَعَرَّفُ بِالصِّلَةِ.

قَوْلُهُ: «٥ - وَالمَبْدُوءُ بِـ(أل)؛ مِثْلُ: (الكِتَابِ)، وَ(القَلَمِ)»:

أَيْ: هٰذَا أَبْيَنُ أَنْوَاعِ التَّعْرِيفِ بِالأَدَاةِ: فَدُخُولُ «أل» يَنْقُلُ الاسْمَ مِنَ الشُّيُوعِ إِلَى العَهْدِ أَوِ الاِسْتِغْرَاقِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ. وَمَهْمَا تَنَوَّعَتْ دَلَالَةُ «أل» فَهِيَ تَفِيدُ تَعْيِينًا بِوَجْهٍ، فَيَصِيرُ الاسْمُ مَعْرِفَةً.

قَوْلُهُ: «٦ - وَالمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ المَعَارِفِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتِ الإِضَافَةُ تُخَصِّصُ المُضَافَ وَتُقَرِّبُهُ مِنَ التَّعْيِينِ، بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَنَّ المُضَافَ يَصِيرُ مَعْرِفَةً إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّ المَعْرِفَةَ الثَّانِيَةَ تَجْعَلُ الأَوَّلَ مَعْهُودًا بِالانْتِسَابِ إِلَيْهَا: فَـ«دَارُ زَيْدٍ» مَعْنَاهَا دَارٌ مُعَيَّنَةٌ بِانْتِسَابِهَا إِلَى زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (دَارُ زَيْدٍ)»:

أَيْ: «دَارٌ» فِي نَفْسِهَا نَكِرَةٌ، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى «زَيْدٍ» وَهُوَ عَلَمٌ ـ وَالعَلَمُ مَعْرِفَةٌ ـ تَعَيَّنَتِ الدَّارُ بِالإِضَافَةِ: أَيِ: الدَّارُ المَعْلُومَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «فَـ(دَارُ) ـ هُنَا ـ: مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى عَلَمٍ، وَهُوَ: (زَيْدٌ)»:

أَيْ: هٰذَا تَطْبِيقٌ لِلقَاعِدَةِ: الإِضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةٍ تُحَدِّدُ المُضَافَ، فَيَنْقَلِبُ مِنْ شُيُوعٍ إِلَى تَعْيِينٍ، فَيُسَمَّى مَعْرِفَةً.

قَوْلُهُ: «وَالكَلِمَةُ (دَارٌ) كَانَتْ نَكِرَةً قَبْلَ إِضَافَتِهَا إِلَى (زَيْدٍ)»:

أَيْ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ قَدْ يَحْدُثُ بِالسِّيَاقِ وَالتَّرْكِيبِ، لَا بِصِيغَةِ الكَلِمَةِ فَحَسْبُ. فَهِيَ فِي ذاتِها نَكِرَةٌ، وَإِنَّمَا تَعَرَّفَتْ بِإِضَافَتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَمِثْلُهُ: (دَارُ النَّشْرِ)، وَ(دَارُ هَذَا الطَّالِبِ)، وَ(دَارِي)»:

أَيْ: «دَارُ النَّشْرِ» صَارَتْ مَعْرِفَةً بِإِضَافَتِهَا إِلَى «النَّشْرِ» إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِـ«أل» أَوْ بِعَهْدٍ فِي السِّيَاقِ، وَ«دَارُ هَذَا الطَّالِبِ» تَعَرَّفَتْ بِإِضَافَتِهَا إِلَى اسْمِ إِشَارَةٍ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَ«دَارِي» تَعَرَّفَتْ بِإِضَافَتِهَا إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ وَهِيَ ضَمِيرٌ مَعْرِفَةٌ. فَتَرَى أَنَّ المِيزَانَ: مَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ تَعَرَّفَ.

قَوْلُهُ: «٧ - وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ؛ مِثْلُ: (يَا شُرْطِيُّ)، وَبَابُهَا: النِّدَاءُ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ دَقِيقٌ يُظْهِرُ أَنَّ التَّعْرِيفَ قَدْ يَكُونُ بِالمَقَامِ لا بِالصِّيغَةِ: فَـ«شُرْطِيٌّ» فِي أَصْلِهِ نَكِرَةٌ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسِ الشُّرْطَةِ، وَلَكِنَّكَ إِذَا نَادَيْتَ قُلْتَ: «يَا شُرْطِيُّ» قَصَدْتَ بِهِ شُرْطِيًّا مُعَيَّنًا حَاضِرًا تُوَجِّهُ النِّدَاءَ إِلَيْهِ، فَصَارَ بِالقَصْدِ وَالتَّعْيِينِ مَعْرِفَةً فِي المَعْنَى، وَيُسَمِّيهِ النُّحَاةُ «نَكِرَةً مَقْصُودَةً». وَمِنْ هُنَا فَهِمْتَ لِمَاذَا قُيِّدَتْ بِبَابِ النِّدَاءِ: لأَنَّ النِّدَاءَ مَقَامُ تَعْيِينٍ وَتَوَجُّهٍ إِلَى مُخَاطَبٍ.

الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالفَاعِلُ: هُوَ الَّذِي فَعَلَ الفِعْلَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الفِعْلِ قَبْلَهُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ.

وَالمَفْعُولُ بِهِ: هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ.

وَالفَاعِلُ: مَرْفُوعٌ، وَالمَفْعُولُ بِهِ: مَنْصُوبٌ.

مِثَالُهُ: (رَكِبَ زَيْدٌ الفَرَسَ).

فَالفِعْلُ: (رَكِبَ).

وَالفَاعِلُ: (زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ الرَّاكِبُ.

وَالمَفْعُولُ بِهِ: (الفَرَسَ)؛ لِأَنَّهُ المَرْكُوبُ.

وَقَدْ يَدْخُلُ أَكْثَرُ مِنْ مَفْعُولٍ مَعَ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ.

مِثَالُهُ: (مَنَحَ خَالِدٌ زَيْدًا دِرْهَمًا).

فَالفِعْلُ: (مَنَحَ).

وَالفَاعِلُ: (خَالِدٌ)؛ لِأَنَّهُ المَانِحُ.

وَالمَفْعُولُ بِهِ الأَوَّلُ: (زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ المَمْنُوحُ.

وَالمَفْعُولُ بِهِ الثَّانِي: (دِرْهَمًا)؛ لِأَنَّهُ المَمْنُوحُ لِزَيْدٍ).

قَوْلُهُ: «الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ مِنْ أَمْهَاتِ أَبْوَابِ الإِسْنَادِ الفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ فِي لِسَانِ العَرَبِ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ فِي الغَالِبِ إِلَّا بِمَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ (وَهُوَ الفَاعِلُ)، وَرُبَّمَا احْتَاجَ ـ مَعَ ذٰلِكَ ـ إِلَى مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ (وَهُوَ المَفْعُولُ بِهِ).

وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي فَهْمَ هٰذَا البَابِ عَلَى تَصَوُّرِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ: «مَنْ الَّذِي أَحْدَثَ الفِعْلَ؟» وَ«عَلَى مَنْ وَقَعَ أَثَرُهُ؟» فَمَنْ أَحْسَنَ تَصَوُّرَ هٰذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ انْقَادَ إِلَى الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ

بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ: فَيَرْفَعُ الفَاعِلَ لِكَوْنِهِ أَصْلَ الإِسْنَادِ، وَيَنْصِبُ المَفْعُولَ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ وُقُوعِ الأَثَرِ وَمَجْرَى التَّعْدِيَةِ.

قَوْلُهُ: «وَالفَاعِلُ: هُوَ الَّذِي فَعَلَ الفِعْلَ»:

أَيْ: الفَاعِلُ فِي الأَصْلِ هُوَ «مُحْدِثُ الحَدَثِ» وَمَنْسُوبُ الفِعْلِ إِلَيْهِ. فَإِذَا قُلْتَ: «كَتَبَ» فَالعَقْلُ يَطْلُبُ: مَنْ الكَاتِبُ؟ فَمَنْ أَجَبْتَ بِهِ فَهُوَ الفَاعِلُ. وَهٰذَا التَّعْرِيفُ يَرُدُّ المَسْأَلَةَ إِلَى مَعْنَى الإِسْنَادِ: أَنْ تَجْعَلَ الحَدَثَ مَحْمُولًا عَلَى ذَاتٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ «فَعَلَ الفِعْلَ» يَشْمَلُ مَا كَانَ الفَاعِلُ فِيهِ حَقِيقَةً مُبَاشِرًا لِلْفِعْلِ، وَمَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ فِي المَعْنَى، عَلَى مَا يَجْرِي فِي اسْتِعْمَالِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي النَّحْوِ بِمَوْضِعِ الإِسْنَادِ: مَنْ أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الفِعْلَ فَهُوَ فَاعِلُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الفِعْلِ فِي الحَقِيقَةِ الخَارِجِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الفِعْلِ قَبْلَهُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ»:

أَيْ: يُرِيدُ المُصَنِّفُ أَنَّ الفَاعِلَ فِي هٰذَا البَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقَدُّمِ الفِعْلِ فِي اللَّفْظِ؛ لأَنَّ الفَاعِلَ مُسَمًّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفِعْلِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فَاعِلٌ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ الفِعْلِ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لا تَطْلُبِ الفَاعِلَ وَأَنْتَ لَمْ تَرَ الفِعْلَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الإِسْنَادُ.

وَفِي قَوْلِهِ «وَلَيْسَ بَعْدَهُ» تَنْبِيهٌ لِلْمُبْتَدِئِ: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ اسْمًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الفِعْلِ فَالأَصْلُ أَنْ تَجْعَلَهُ مُبْتَدَأً، وَتَجْعَلَ الجُمْلَةَ الفِعْلِيَّةَ بَعْدَهُ خَبَرًا، وَيَكُونُ فَاعِلُ الفِعْلِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا يَعُودُ عَلَى ذٰلِكَ الاسْمِ؛ نَحْوَ: «زَيْدٌ كَتَبَ» أَيْ: «كَتَبَ هُوَ». فَبِهٰذَا لا يَخْتَلِطُ بَابُ الفَاعِلِ بِبَابِ المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، وَيَبْقَى الضَّبْطُ فِي هٰذَا البَابِ: أَنَّ الفَاعِلَ يَلِي فِعْلَهُ فِي اللَّفْظِ.

وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي العَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمٍ عَلَى الفِعْلِ وَيَكُونَ هُوَ الفَاعِلَ فِي المَعْنَى، وَلٰكِنَّ المُرَادُ تَقْرِيبُ بَابِ «الفِعْلِ وَفَاعِلِهِ» عَلَى أَصْلِ التَّرْتِيبِ الفِعْلِيِّ، لِئَلَّا يَخْتَلِطَ عَلَى الطَّالِبِ بَابُ الفَاعِلِ بِبَابِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَإِنَّهُمَا يَتَقَدَّمَانِ فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ بِهِ: هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ»:

أَيْ: المَفْعُولُ بِهِ هُوَ «مَحَلُّ الأَثَرِ» الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ، فَإِذَا قُلْتَ: «ضَرَبَ» فَالعَقْلُ

يَسْأَلُ بَعْدَ مَنْ ضَرَبَ: مَنِ المَضْرُوبُ؟ فَمَنْ أَجَبْتَ بِهِ فَهُوَ المَفْعُولُ بِهِ. وَهٰذَا التَّعْرِيفُ يُحْكِمُ فَرْقًا مَعْنَوِيًّا دَقِيقًا بَيْنَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ: فَالفَاعِلُ مُصْدِرُ الحَدَثِ، وَالمَفْعُولُ مَوْرِدُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ «وَقَعَ عَلَيْهِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الفِعْلُ «مُتَعَدِّيًا» يَطْلُبُ مَفْعُولًا، فَإِنْ كَانَ «لازِمًا» اكْتَفَى بِفَاعِلِهِ فِي الغَالِبِ.

قَوْلُهُ: «وَالفَاعِلُ: مَرْفُوعٌ، وَالمَفْعُولُ بِهِ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ صَوَّرَ المُصَنِّفُ الحَقِيقَتَيْنِ المَعْنَوِيَّتَيْنِ انْتَقَلَ إِلَى الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ، وَفِي هٰذَا تَرْتِيبٌ مُقْصُودٌ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: افْهَمِ الدَّوْرَ أَوَّلًا ثُمَّ احْفَظِ الحُكْمَ. فَالرَّفْعُ لِلْفَاعِلِ لِأَنَّهُ عُمْدَةُ الإِسْنَادِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَالنَّصْبُ لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ تَتِمُّ بِهَا دَلَالَتُهُ عَلَى المَتَعَدَّى إِلَيْهِ. فَكَأَنَّ الرَّفْعَ عَلَامَةُ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ، وَالنَّصْبَ عَلَامَةُ مَنْ تَعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (رَكِبَ زَيْدٌ الفَرَسَ)»:

أَيْ: هٰذَا مِثَالٌ جَلِيٌّ فِيهِ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ. فَالفِعْلُ «رَكِبَ» يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي المَاضِي، وَهٰذَا الحَدَثُ يَطْلُبُ فَاعِلًا: مَنِ الَّذِي رَكِبَ؟ وَيَطْلُبُ مَرْكُوبًا: مَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ؟

قَوْلُهُ: «فَالفِعْلُ: (رَكِبَ)»:

أَيْ: هُوَ أَصْلُ الإِسْنَادِ فِي الجُمْلَةِ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ الأَسْئِلَةُ الَّتِي تُعَيِّنُ الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ.

قَوْلُهُ: «وَالفَاعِلُ: (زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ الرَّاكِبُ»:

أَيْ: رَدَّ المُصَنِّفُ التَّعْيِينَ إِلَى المَعْنَى: «زَيْدٌ» هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِعْلَ الرُّكُوبِ وَاتَّصَفَ بِهِ، فَهُوَ الفَاعِلُ، وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ. فَتَقُولُ: «زَيْدٌ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ بِهِ: (الفَرَسَ)؛ لِأَنَّهُ المَرْكُوبُ»:

أَيْ: «الفَرَسَ» هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ أَثَرُ الرُّكُوبِ، فَهُوَ المَفْعُولُ بِهِ، وَحُكْمُهُ النَّصْبُ. فَتَقُولُ: «الفَرَسَ» مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَقُلْ: الفَاعِلُ مَا بَعْدَ الفِعْلِ، وَالمَفْعُولُ مَا بَعْدَ الفَاعِلِ، وَإِنَّمَا

رَبَطَهُمَا بِوَصْفَيْنِ: «الرَّاكِبُ» وَ«المَرْكُوبُ»، لِيَكُونَ المِيزَانُ مِيزَانَ المَعْنَى، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ قَدْ يَخْتَلِفُ، وَالمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ لَكَ التَّمْيِيزَ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ يَدْخُلُ أَكْثَرُ مِنْ مَفْعُولٍ مَعَ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ أَنَّ بَعْضَ الأَفْعَالِ لَا يَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ـ وَرُبَّمَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ ـ وَذٰلِكَ بِحَسَبِ مَعْنَى الفِعْلِ: فَالفِعْلُ «مَنَحَ» مَثَلًا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَالإِعْطَاءُ لَا يَتِمُّ فِي المَعْنَى إِلَّا بِمُعْطٍ، وَمُعْطًى لَهُ، وَشَيْءٍ مُعْطًى. فَجَاءَ النَّحْوُ مُطَابِقًا لِهٰذَا التَّصَوُّرِ: فَاعِلٌ ثُمَّ مَفْعُولٌ أَوَّلُ ثُمَّ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (مَنَحَ خَالِدٌ زَيْدًا دِرْهَمًا)»:

أَيْ: فِي هٰذَا المِثَالِ:

«مَنَحَ» فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الإِعْطَاءِ.

«خَالِدٌ» هُوَ المُحْدِثُ لِفِعْلِ المَنْحِ.

«زَيْدًا» هُوَ الَّذِي تَلَقَّى المَنْحَ (المُعْطَى لَهُ).

«دِرْهَمًا» هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الإِعْطَاءُ فِي ذَاتِهِ (المُمْنُوحُ).

قَوْلُهُ: «فَالفِعْلُ: (مَنَحَ)»:

أَيْ: هُوَ أَصْلُ التَّعْدِيَةِ هُنَا، وَمَعْنَاهُ يَطْلُبُ مَفْعُولَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَالفَاعِلُ: (خَالِدٌ)؛ لِأَنَّهُ المَانِحُ»:

أَيْ: «خَالِدٌ» هُوَ الَّذِي أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ فِعْلَ المَنْحِ، فَهُوَ الفَاعِلُ مَرْفُوعًا.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ بِهِ الأَوَّلُ: (زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ المَمْنُوحُ»:

أَيْ: قَوْلُهُ «المَمْنُوحُ» يُرِيدُ بِهِ: المَمْنُوحُ لَهُ، أَيْ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ المَنْحِ مِنْ جِهَةِ التَّلَقِّي وَالاسْتِحْقَاقِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ تَعَدَّى إِلَيْهِ أَوَّلًا فِي المَعْنَى: مَنْ أُعْطِيَ؟ زَيْدٌ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ بِهِ الثَّانِي: (دِرْهَمًا)؛ لِأَنَّهُ المَمْنُوحُ لِزَيْدٍ»:

أَيْ: هٰذَا هُوَ عَيْنُ العِلَّةِ المَعْنَوِيَّةِ: أَنَّ «دِرْهَمًا» هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الإِعْطَاءُ فِي ذَاتِهِ، فَهُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَتَعَدَّى إِلَى المُعْطَى وَإِلَى المُعْطَى لَهُ. فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ: «زَيْدًا» مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ مَنْصُوبٌ، وَ«دِرْهَمًا» مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ مَنْصُوبٌ، وَعَلامَةُ نَصْبِ كُلٍّ مِنْهُمَا الفَتْحَةُ.

وَبِهٰذَا يَتَأَكَّدُ أَصْلُ البَابِ عِنْدَ المُصَنِّفِ: أَنَّ تَمْيِيزَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ لَا يُحْفَظُ بِالتَّرْتِيبِ فَقَطْ، بَلْ يُحْفَظُ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ: مَنْ أَحْدَثَ الفِعْلَ فَهُوَ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَنْصُوبٌ، وَإِذَا تَعَدَّدَتِ المَفَاعِيلُ فَبِحَسَبِ مَا يَطْلُبُهُ مَعْنَى الفِعْلِ.

نَائِبُ الفَاعِلِ

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَنَائِبُ الفَاعِلِ: هُوَ المَفْعُولُ بِهِ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ المَحْذُوفِ.

وَهُوَ: مَرْفُوعٌ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ الفَاعِلِ المَحْذُوفِ.

مِثَالُهُ: (شُرِبَ اللَّبَنُ).

فَنَائِبُ الفَاعِلِ: (اللَّبَنُ)، مَرْفُوعٌ.

فَتَقْدِيرُهُ دُونَ حَذْفٍ: (شَرِبَ زَيْدٌ اللَّبَنَ)».

فَإِذَا دَخَلَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْعُولٍ: نَابَ عَنْهُ الأَوَّلُ، وَلَزِمَ الثَّانِي النَّصْبَ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ.

مِثَالُهُ: (كُسِيَ زَيْدٌ ثَوْبًا)، وَتَقْدِيرُهُ قَبْلَ حَذْفِ الفَاعِلِ: (كَسَى خَالِدٌ زَيْدًا ثَوْبًا).

قَوْلُهُ: «نَائِبُ الفَاعِلِ»:

أَيْ: هٰذَا بَابٌ يَتَعَلَّقُ بِتَحْوِيلِ الإِسْنَادِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ دَائِمًا أَنْ يُذْكَرَ الفَاعِلُ وَيُصَرَّحَ بِهِ، بَلْ قَدْ يُحْذَفُ لِعِلَّةٍ فِي المَعْنَى وَالسِّيَاقِ: كَالعِلْمِ بِهِ، أَوْ الجَهْلِ بِهِ، أَوْ الإِبْهَامِ عَلَيْهِ، أَوِ التَّعْظِيمِ، أَوِ التَّحْقِيرِ، أَوِ الاهْتِمَامِ بِالْمَفْعُولِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الحَدَثُ. فَإِذَا حُذِفَ الفَاعِلُ لَمْ تَسْقُطِ الجُمْلَةُ عَنْ مَعْنَى الإِسْنَادِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِي أَصْلِهِ يَطْلُبُ مَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ، فَيُقَامُ مَقَامَ الفَاعِلِ شَيْءٌ آخَرُ يَتَحَمَّلُ الإِسْنَادَ، وَهٰذَا هُوَ «نَائِبُ الفَاعِلِ». وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي هٰذَا البَابَ عَلَى المَعْنَى بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ: مَنْ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ بَعْدَ حَذْفِ فَاعِلِهِ؟ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ طَرَفَ الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «وَنَائِبُ الفَاعِلِ: هُوَ المَفْعُولُ بِهِ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ المَحْذُوفِ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ أَصْلَ هٰذَا البَابِ أَنَّ الَّذِي يُقَامُ مَقَامَ الفَاعِلِ هُوَ المَفْعُولُ بِهِ فِي الغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الأَسْمَاءِ إِلَى الفِعْلِ بَعْدَ الفَاعِلِ فِي بَابِ التَّعْدِيَةِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَقَعُ عَلَيْهِ آثَارُ الفِعْلِ، فَإِذَا زَالَ ذِكْرُ الفَاعِلِ رُفِعَ وَحُمِّلَ الإِسْنَادَ. وَقَدْ يَنُوبُ غَيْرُ المَفْعُولِ بِهِ إِذَا لَمْ

يُذْكَرْ مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّيَابَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ «قَامَ مَقَامَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّيَابَةَ لَيْسَتْ تَغْيِيرًا صَرْفِيًّا فَقَطْ، بَلْ هِيَ تَغْيِيرٌ فِي وَظِيفَةِ الكَلِمَةِ فِي التَّرْكِيبِ: فَبَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَفْعُولًا مَنْصُوبًا صَارَتْ عُمْدَةً مَرْفُوعَةً تُسْنَدُ إِلَيْهَا الفِعْلُ.

وَقَوْلُهُ «الفَاعِلِ المَحْذُوفِ» يُفِيدُ أَنَّ الفَاعِلَ ـ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ ـ مُقَدَّرٌ فِي المَعْنَى، فَكَأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَمَّ فَاعِلًا وُجِدَ وَلٰكِنْ لَمْ يُسَمَّ، فَأَسْنَدْتَ الفِعْلَ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا فِي الأُسْلُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ حَصَلَتِ النِّيَابَةُ وَصَارَ نَائِبُ الفَاعِلِ مَحَلَّ الإِسْنَادِ، أَخَذَ حُكْمَ الفَاعِلِ فِي الإِعْرَابِ، فَرُفِعَ. وَهٰذَا يَرُدُّكَ إِلَى القَاعِدَةِ الأُمِّ: أَنَّ الرَّفْعَ عَلَامَةُ طَرَفِ الإِسْنَادِ الَّذِي يُسْنَدُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ سُمِّيَ فَاعِلًا أَوْ نَائِبَ فَاعِلٍ. فَالرَّفْعُ هُنَا لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الحِفْظِ، بَلْ لِتَغَيُّرِ الوَظِيفَةِ فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ الفَاعِلِ المَحْذُوفِ»:

أَيْ: هٰذِهِ طَرِيقَةٌ تَعْلِيمِيَّةٌ تُوَافِقُ مَسْلَكَ المُصَنِّفِ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ نَائِبِ الفَاعِلِ فَقَدِّرْ الفَاعِلَ المَحْذُوفَ، وَارْجِعْ بِالجُمْلَةِ إِلَى أَصْلِهَا فِي بَابِ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ؛ فَحَيْثُمَا كَانَ المَفْعُولُ بِهِ فِي الأَصْلِ هُوَ الَّذِي سَيَرْتَفِعُ عِنْدَ الحَذْفِ. فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ يُرَبِّيكَ عَلَى «التَّحْلِيلِ بِالعَوْدِ إِلَى الأَصْلِ»؛ لِأَنَّ الأَصْلَ يَكْشِفُ الفَرْعَ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (شُرِبَ اللَّبَنُ)»:

أَيْ: هٰذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ بُنِيَ فِعْلُهَا لِلْمَجْهُولِ؛ أَيْ: حُذِفَ فَاعِلُهَا، وَغُيِّرَتْ صِيغَةُ الفِعْلِ لِتَدُلَّ عَلَى ذٰلِكَ، فَقِيلَ: «شُرِبَ» وَلَمْ يُقَلْ: «شَرِبَ زَيْدٌ» أَوْ نَحْوُهُ. فَالمَعْنَى هُنَا مُسَاقٌ لِلِاهْتِمَامِ بِالحَدَثِ وَمَحَلِّهِ: أَنَّ اللَّبَنَ وَقَعَ عَلَيْهِ الشُّرْبُ، أَمَّا مَنْ شَرِبَ فَقَدْ تُرِكَ لِغَيْرِ ذِكْرٍ.

قَوْلُهُ: «فَنَائِبُ الفَاعِلِ: (اللَّبَنُ)، مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: «اللَّبَنُ» كَانَ فِي الأَصْلِ مَفْعُولًا بِهِ فِي نَحْوِ: «شَرِبَ زَيْدٌ اللَّبَنَ»، فَلَمَّا حُذِفَ الفَاعِلُ

وَبُنِيَ الفِعْلُ لِلْمَجْهُولِ رُفِعَ هٰذَا الاسْمُ لِيَتَحَمَّلَ مَحَلَّ الإِسْنَادِ، فَصَارَ نَائِبَ فَاعِلٍ. فَتَقُولُ: «اللَّبَنُ» نَائِبُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ تَسْمِيَتَهُ «نَائِبًا» تُفِيدُ أَنَّ هٰذَا الرَّفْعَ لَيْسَ أَصْلًا فِيهِ، بَلْ طَارِئٌ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أُسْلُوبِ الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «فَتَقْدِيرُهُ دُونَ حَذْفٍ: (شَرِبَ زَيْدٌ اللَّبَنَ)»:

أَيْ: هٰذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ: فَإِذَا أَعَدْتَ الفَاعِلَ وَصَرَّحْتَ بِهِ عَادَ «اللَّبَنَ» مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا، وَعَادَ «زَيْدٌ» فَاعِلًا مَرْفُوعًا. فَفِي هٰذَا تَعْلِيمٌ لِأَنَّ النِّيَابَةَ قَلْبٌ لِلتَّرْتِيبِ الإِعْرَابِيِّ بِنَاءً عَلَى قَلْبِ مَوْضِعِ الإِسْنَادِ فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا دَخَلَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْعُولٍ: نَابَ عَنْهُ الأَوَّلُ، وَلَزِمَ الثَّانِي النَّصْبَ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَتِ النِّيَابَةُ مَوْضِعَهَا أَنْ يُقَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَقْرَبَ المَفَاعِيلِ إِلَى الفِعْلِ هُوَ «المَفْعُولُ الأَوَّلُ» ـ وَهُوَ فِي المَعْنَى مَنْ تَعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ أَوَّلًا ـ جُعِلَ هُوَ النَّائِبَ، وَبَقِيَ الثَّانِي عَلَى حُكْمِهِ مَفْعُولًا. وَفِي هٰذَا تَرْتِيبٌ مَعْنَوِيٌّ: فَفِعْلُ ذَاتِ مَفْعُولَيْنِ يَتَضَمَّنُ عَلَاقَتَيْنِ: عَلَاقَةً أَوْلَى بِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الفِعْلُ مِنْ جِهَةٍ، وَعَلَاقَةً ثَانِيَةً بِشَيْءٍ يُجْعَلُ لَهُ. فَإِذَا حُذِفَ الفَاعِلُ بَقِيَ الأَوَّلُ أَوْلَى بِحَمْلِ الإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى «مَحَلِّ الأَثَرِ» فِي الأُسْلُوبِ.

وَهٰذِهِ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ «نَابَ عَنْهُ الأَوَّلُ» تُفْهِمُكَ قَاعِدَةً تُسْتَخْرَجُ مِنَ المَعْنَى وَالتَّرْتِيبِ فِي التَّعْدِيَةِ: أَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى بِالنِّيَابَةِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (كُسِيَ زَيْدٌ ثَوْبًا)، وَتَقْدِيرُهُ قَبْلَ حَذْفِ الفَاعِلِ: (كَسَى خَالِدٌ زَيْدًا ثَوْبًا)»:

أَيْ: فِي الأَصْلِ: «كَسَى خَالِدٌ زَيْدًا ثَوْبًا»:

«كَسَى» فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

«خَالِدٌ» فَاعِلٌ: هُوَ الكَاسِي (أَيْ: الَّذِي أَحْدَثَ الكِسْوَةَ).

«زَيْدًا» مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ: هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ مِنْ جِهَةِ تَلَقِّي الكِسْوَةِ (المَكْسُوُّ).

«ثَوْبًا» مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي جُعِلَ لِزَيْدٍ فِي هٰذَا الفِعْلِ (المَكْسُوُّ بِهِ).

فَإِذَا حُذِفَ الفَاعِلُ وَبُنِيَ الفِعْلُ لِلْمَجْهُولِ قِيلَ: «كُسِيَ زَيْدٌ ثَوْبًا»، فَرُفِعَ «زَيْدٌ»؛ لأَنَّهُ كَانَ المَفْعُولَ الأَوَّلَ فَنَابَ عَنِ الفَاعِلِ، وَبَقِيَ «ثَوْبًا» مَنْصُوبًا عَلَى المَفْعُولِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ طَرَفَ الإِسْنَادِ بَعْدَ الحَذْفِ، بَلْ بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِالفِعْلِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ مُنْصَبٌّ عَلَيْهِ مَعْنَى الإِعْطَاءِ/ الجَعْلِ.

وَفِي هٰذَا التَّمْثِيلِ مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِمَسْلَكِ المُصَنِّفِ: أَنَّ الإِعْرَابَ يَدُورُ مَعَ الإِسْنَادِ دَوَرَانًا بَيِّنًا؛ فَحَيْثُ كَانَتِ الكَلِمَةُ مَحَلَّ إِسْنَادٍ رُفِعَتْ، وَحَيْثُ كَانَتْ مَحَلَّ تَعَدٍّ وَوُقُوعِ أَثَرٍ نُصِبَتْ. فَإِذَا غُيِّرَ الأُسْلُوبُ بِحَذْفِ الفَاعِلِ تَغَيَّرَتِ الوَظَائِفُ: فَارْتَفَعَ مَا كَانَ يَنْصِبُهُ الفِعْلُ، وَبَقِيَ البَاقِي عَلَى نَصْبِهِ، عَلَى قَدْرِ مَا يَتَطَلَّبُهُ مَعْنَى الفِعْلِ.

المُبْتَدَأُ وَالخبَرُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالمُبْتَدَأُ: هُوَ الاسْمُ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِأَمْرٍ.

وَالخبَرُ: هُوَ الأَمْرُ المُتَحَدَّثُ بِهِ عَنْ هَذَا الاسْمِ.

وَالمُبْتَدَأُ: مَرْفُوعٌ، وَالخبَرُ: مَرْفُوعٌ.

مِثَالُهُ: (المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ).

فَالمُبْتَدَأُ: (المَدْرَسَةُ)؛ لأَنَّهُ الاسْمُ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِالإِغْلَاقِ.

وَالخبَرُ: (مُغْلَقَةٌ)؛ لأَنَّهُ الأَمْرُ المُتَحَدَّثُ بِهِ عَنِ المَدْرَسَةِ.

فَالمُتَكَلِّمُ تَحَدَّثَ عَنِ (المَدْرَسَةِ) بِأَنَّهَا (مُغْلَقَةٌ)».

قَوْلُهُ: «المُبْتَدَأُ وَالخبَرُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ المُصَنِّفُ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ التَّرْكِيبِ فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى بِاسْمٍ يُرَادُ جَعْلُهُ مَوْضِعَ الحَدِيثِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِمَا يُتِمُّ المَعْنَى فِيهِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الإِسْنَادُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ.

وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي الفَهْمَ النَّحْوِيَّ عَلَى تَصَوُّرِ المَعْنَى؛ لِيَسْهُلَ ضَبْطُ الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ، فَإِنَّ مَنْ فَهِمَ «مَنْ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي أُخْبِرَ بِهِ؟» سَهُلَ عَلَيْهِ تَمْيِيزُ المُبْتَدَإِ مِنَ الخَبَرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الرَّفْعِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُبْتَدَأُ: هُوَ الاسْمُ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِأَمْرٍ»:

أَيْ: المُبْتَدَأُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ تَجْعَلُهُ مَحَلَّ الحَدِيثِ وَمَوْضِعَهُ، وَتَبْنِي عَلَيْهِ الإِخْبَارَ. وَقَوْلُهُ: «الاسْمُ» احْتِرَازٌ عَنِ الفِعْلِ وَالحَرْفِ؛ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ اسْمٌ، وَإِنْ كَانَ الخَبَرُ قَدْ يَتَقَدَّمُ فِي اللَّفْظِ أَحْيَانًا، كَقَوْلِكَ: «فِي الدَّارِ زَيْدٌ». وَقَوْلُهُ: «المُتَحَدَّثُ عَنْهُ» هُوَ العِمَادُ فِي تَعْرِيفِهِ، وَفِيهِ رَبْطٌ بَيِّنٌ بَيْنَ المَعْنَى وَالقَاعِدَةِ؛ إِذِ المَعْنَى يَسْتَدْعِي أَنْ تَسْأَلَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ المُتَكَلِّمُ؟ فَمَا كَانَ هُوَ المَقْصُودَ بِالحَدِيثِ وَالمَسْنَدَ إِلَيْهِ فَهُوَ المُبْتَدَأُ.

وَقَوْلُهُ: «بِأَمْرٍ» يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الأَصْلِ مِنْ خَبَرٍ يَتِمُّ بِهِ المَعْنَى، وَقَدْ يُحْذَفُ الخَبَرُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ غَرَضَ التَّكَلُّمِ الإِفَادَةُ، وَالإِفَادَةُ لَا تَتِمُّ بِمُجَرَّدِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ وَإِسْنَادٍ.

قَوْلُهُ: «وَالخَبَرُ: هُوَ الأَمْرُ المُتَحَدَّثُ بِهِ عَنْ هَذَا الاسْمِ»:

أَيْ: الخَبَرُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ حُكْمًا عَلَى المُبْتَدَإِ، وَهُوَ المَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي المَعْنَى، وَالمَسْنَدُ فِي الاصْطِلَاحِ. وَقَوْلُهُ: «الأَمْرُ» لِيَشْمَلَ مَا يَكُونُ مُفْرَدًا، أَوْ جُمْلَةً، أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ؛ فَالعِبَارَةُ وَاسِعَةٌ فِي المَعْنَى، وَإِنْ كَانَ المِثَالُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ المُصَنِّفُ مِنَ المُفْرَدِ. وَقَوْلُهُ: «المُتَحَدَّثُ بِهِ» يُقَابِلُ قَوْلَهُ فِي المُبْتَدَإِ: «المُتَحَدَّثُ عَنْهُ»، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ وَجْهُ التَّمْيِيزِ: فَالمُبْتَدَأُ مَحَلُّ الإِسْنَادِ، وَالخَبَرُ هُوَ مَادَّةُ الإِسْنَادِ وَحُكْمُهُ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ هَذَا الاسْمِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الخَبَرَ تَابِعٌ فِي مَعْنَاهُ لِلمُبْتَدَإِ، فَلَا يَكُونُ خَبَرًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى مُبْتَدَإٍ. فَإِنَّكَ قَدْ تَقُولُ: «مُغْلَقَةٌ» فَهِيَ لَفْظَةٌ تُفِيدُ وَصْفًا، وَلَكِنْ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا فَائِدَةُ الإِخْبَارِ حَتَّى تُسْنَدَ إِلَى مَنْ تُخْبِرُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَالمُبْتَدَأُ: مَرْفُوعٌ، وَالخَبَرُ: مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ المُصَنِّفُ حَقِيقَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي المَعْنَى، نَقَلَ إِلَى الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ؛ لِيُفْهِمَ أَنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ أَمْرًا مُعَلَّقًا بِالحِفْظِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَظِيفَتِهِمَا فِي الإِسْنَادِ. فَالمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ أَصْلُ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ وَالمَسْنَدُ إِلَيْهِ، وَالخَبَرُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ المَسْنَدُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الإِفَادَةُ، فَكَأَنَّهُمَا طَرَفَا الإِسْنَادِ، وَالرَّفْعُ عَلَامَةُ هَذَا البَابِ فِي الأَصْلِ.

وَفِي هَذَا التَّقْدِيمِ مِنَ المُصَنِّفِ لَطِيفَةٌ: أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ بِقَوْلِهِ: «المُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ» حَسْبُ، بَلْ سَبَقَ بِتَصْوِيرِ المَعْنَى: «مُتَحَدَّثٌ عَنْهُ» وَ«مُتَحَدَّثٌ بِهِ»، لِيَكُونَ الرَّفْعُ عِنْدَ القَارِئِ نَتِيجَةً مَفْهُومَةً لَا حُكْمًا مُجَرَّدًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ)»:

أَيْ: ضَرَبَ المُصَنِّفُ مَثَلًا جَلِيًّا يَتَبَيَّنُ بِهِ المَعْنَى وَالإِعْرَابُ مَعًا. فَقَوْلُهُ: «المَدْرَسَةُ» اسْمٌ

مُعَرَّفٌ بِأَلْ، وَهُوَ مَحَلُّ الحَدِيثِ؛ وَقَوْلُهُ: «مُغْلَقَةٌ» وَصْفٌ أُسْنِدَ إِلَيْهَا لِيُبَيِّنَ حَالَهَا. فَحَصَلَتْ الجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ، وَتَمَّتِ الفَائِدَةُ: أَنَّ ثَمَّ مَدْرَسَةً وَوَصْفَهَا الإِغْلَاقُ.

وَفِي المَعْنَى أَيْضًا نُكْتَةٌ: أَنَّ المُتَكَلِّمَ كَأَنَّهُ يُثْبِتُ حُكْمًا لِشَيْءٍ، فَيَقُولُ: الشَّيْءُ الفُلَانِيُّ مَوْصُوفٌ بِكَذَا. فَهَذِهِ نِسْبَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ لُبُّ الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «فَالمُبْتَدَأُ: (المَدْرَسَةُ)؛ لِأَنَّهُ الاسْمُ المُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِالإِغْلَاقِ»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ وَجْهَ كَوْنِ «المَدْرَسَةُ» مُبْتَدَأً بِالرُّجُوعِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي أَصَّلَهُ: فَالكَلَامُ مَسُوقٌ لِيُحَدِّثَ عَنْ «المَدْرَسَةِ» أَنَّهَا مُغْلَقَةٌ، فَهِيَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَهِيَ المَعْلُومُ الَّذِي تُسْنَدُ إِلَيْهِ المَعْلُومَةُ الجَدِيدَةُ. فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ: «المَدْرَسَةُ»: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَإِنَّمَا أَكَّدَ المُصَنِّفُ قَوْلَهُ: «بِالإِغْلَاقِ» لِيَرْبِطَ الذِّهْنَ بِالمَحْمُولِ عَلَيْهَا: فَالمُتَحَدَّثُ عَنْهُ هُوَ «المَدْرَسَةُ»، وَالمُتَحَدَّثُ بِهِ هُوَ «مُغْلَقَةٌ»، فَيَنْقَادُ الإِعْرَابُ لِلْمَعْنَى انْقِيَادًا طَبِيعِيًّا.

قَوْلُهُ: «وَالخَبَرُ: (مُغْلَقَةٌ)؛ لِأَنَّهُ الأَمْرُ المُتَحَدَّثُ بِهِ عَنِ المَدْرَسَةِ»:

أَيْ: «مُغْلَقَةٌ» هِيَ الحُكْمُ الَّذِي أَثْبَتَهُ المُتَكَلِّمُ لِلْمَدْرَسَةِ، فَهِيَ الخَبَرُ. وَهُوَ فِي الإِعْرَابِ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، فَتَقُولُ: «مُغْلَقَةٌ»: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ أَنَّ جَعْلَ «مُغْلَقَةٌ» خَبَرًا لَيْسَ لِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ بَعْدَ المُبْتَدَإِ، بَلْ لِكَوْنِهِ مَعْنًى مُسْنَدًا إِلَيْهِ، فَلَوْ تَغَيَّرَتِ البِنْيَةُ أَوِ السِّيَاقُ تَغَيَّرَتِ الوَظِيفَةُ. فَالْمُصَنِّفُ يُرَبِّي القَارِئَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ المِيزَانَ مِيزَانَ المَعْنَى وَالإِسْنَادِ، لَا مِيزَانَ المَوْضِعِ وَالتَّرْتِيبِ وَحْدَهُ.

قَوْلُهُ: «فَالمُتَكَلِّمُ تَحَدَّثَ عَنِ (المَدْرَسَةِ) بِأَنَّهَا (مُغْلَقَةٌ)»:

أَيْ: خَتَمَ المُصَنِّفُ بِجُمْلَةٍ تُلَخِّصُ القَاعِدَةَ عَلَى وَجْهِهَا المَعْنَوِيِّ: فَهُنَا «مَدْرَسَةٌ» جُعِلَتْ مَوْضُوعَ الحَدِيثِ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَيْهَا وَصْفُ «الإِغْلَاقِ»، فَتَمَّتِ الفَائِدَةُ. وَهَذِهِ العِبَارَةُ مِنَ المُصَنِّفِ تُعَلِّمُكَ طَرِيقَةَ العَمَلِ فِي كُلِّ مِثَالٍ:

تَسْأَلُ أَوَّلًا: مَا الشَّيْءُ الَّذِي جُعِلَ مَوْضِعَ الحَدِيثِ؟ فَتُسَمِّيهِ مُبْتَدَأً.

ثُمَّ تَسْأَلُ: مَا الحُكْمُ الَّذِي أُثْبِتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ عَنْهُ؟ فَتُسَمِّيهِ خَبَرًا.

ثُمَّ تُنَزِّلُ عَلَى ذَلِكَ الحُكْمَ الإِعْرَابِيَّ: فَتَرْفَعُ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا طَرَفَا الإِسْنَادِ فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ المَعْنَى هُوَ القَائِدُ فِي التَّحْلِيلِ: فَإِذَا اسْتَقَامَ عِنْدَكَ مَعْنَى «المُتَحَدَّثِ عَنْهُ» وَ«المُتَحَدَّثِ بِهِ»، اسْتَقَامَ الإِعْرَابُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَانْفَتَحَ لَكَ بَابٌ فِي فَهْمِ سَائِرِ أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا رَاجِعٌ إِلَى مَعَانِي الإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ.

وَبِهَذَا تَتِمُّ الدَّلَالَةُ: تَعْرِيفًا وَتَصْوِيرًا وَحُكْمًا وَتَطْبِيقًا.

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَكَانَ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَرْفَعُ الأَوَّلَ وَتَنْصِبُ الثَّانِيَ.

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ: اسْمَهَا، وَالخَبَرُ: خَبَرَهَا.

وَهِيَ: (كَانَ)، وَ (أَمْسَى)، وَ (أَصْبَحَ)، وَ (أَضْحَى)، وَ (ظَلَّ)، وَ (بَاتَ)، وَ (صَارَ)، وَ (لَيْسَ)، وَ (مَا زَالَ)، وَ (مَا انْفَكَّ)، وَ (مَا فَتِئَ)، وَ (مَا بَرِحَ)، وَ (مَا دَامَ).

مِثَالُ البَابِ: (كَانَتِ المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةً).

اسْمُ (كَانَ): (المَدْرَسَةُ)؛ لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (كَانَ).

وَخَبَرُ (كَانَ): (مُغْلَقَةً)؛ لأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدإِ قَبْلَ دُخُولِ (كَانَ).

فَأَصْلُ الكَلَامِ: المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ.

وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا مِنْ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ فَيَعْمَلُ عَمَلَهَا؛ مِثْلُ: (يَكُونُ) (وَكُنْ)».

قَوْلُهُ: «كَانَ وَأَخَوَاتُهَا»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ النُّحَاةِ، يَتَعَلَّقُ عَمَلُهَا بِالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتُحْدِثُ فِيهِمَا تَغْيِيرًا إِعْرَابِيًّا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الإِسْنَادِ المَعْنَوِيِّ. فَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا تَنْقُلُ الجُمْلَةَ مِنْ مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ إِلَى إِخْبَارٍ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ أَوْ حَالٍ أَوْ صَيْرُورَةٍ، مَعَ أَنَّ المَعْنَى الأَسَاسَ بَاقٍ: مُتَحَدَّثٌ عَنْهُ وَمُتَحَدَّثٌ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَرْفَعُ الأَوَّلَ وَتَنْصِبُ الثَّانِي»:

أَيْ: هِيَ أَلْفَاظٌ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ مُكَوَّنَةٍ مِنْ مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ، غَيَّرَتْ حُكْمَ الإِعْرَابِ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ؛ فَالأَوَّلُ يَبْقَى مَرْفُوعًا، وَالثَّانِي يَنْتَقِلُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ. وَهَذَا التَّعْبِيرُ مِنَ المُصَنِّفِ مُؤَسَّسٌ عَلَى المَعْنَى: فَإِنَّ «المُتَحَدَّثَ عَنْهُ» لَا يَزُولُ كَوْنُهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ بِدُخُولِ «كَانَ» وَنَظَائِرِهَا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الرَّفْعِ؛ وَأَمَّا «المُتَحَدَّثُ بِهِ» فَقَدْ صَارَ

خبَرًا فِي تَرْكِيبٍ فِعْلِيٍّ مَدْخُولٍ عَلَيْهِ، فَتَغَيَّرَتْ عَلَامَتُهُ الإِعْرَابِيَّةُ إِلَى النَّصْبِ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ فِي عَمَلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «تَدْخُلُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا البَابَ بَابُ دُخُولٍ وَعَمَلٍ، لَا بَابُ مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ مُجَرَّدَيْنِ؛ فَالأَصْلُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَامَّةٌ، ثُمَّ تَرِدُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ عَلَيْهَا فَتُحَدِّثُ فِيهَا أَثَرًا.

قَوْلُهُ: «وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ: اسْمَهَا، وَالخَبَرُ: خَبَرَهَا»:

أَيْ: يُغَيِّرُ المُصَنِّفُ التَّسْمِيَةَ تَبَعًا لِتَغَيُّرِ العَامِلِ لَا لِتَغَيُّرِ المَعْنَى الأَصْلِيِّ. فَالمُبْتَدَأُ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسَمَّى مُبْتَدَأً، فَإِذَا دَخَلَتْ «كَانَ» وَنَحْوُهَا صَارَ ذَلِكَ الاسْمُ اسْمَ كَانَ أَوْ اسْمَ لَيْسَ وَنَحْوِهَا. وَالخَبَرُ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسَمَّى خَبَرًا، فَإِذَا دَخَلَتْ صَارَ خَبَرَ كَانَ أَوْ خَبَرَ صَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالتَّنْبِيهُ هُنَا أَنَّ المُصَنِّفَ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ القَارِئَ يَرَى الوَظِيفَةَ المَعْنَوِيَّةَ بِعَيْنِهَا: فَاسْمُهَا هُوَ الَّذِي يَبْقَى «المُتَحَدَّثَ عَنْهُ»، وَخَبَرُهَا هُوَ الَّذِي يَبْقَى «المُتَحَدَّثَ بِهِ»، فغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ عَامِلًا دَخَلَ فَأَثَّرَ فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (كَانَ)، وَ (أَمْسَى)، وَ (أَصْبَحَ)، وَ (أَضْحَى)، وَ (ظَلَّ)، وَ (بَاتَ)، وَ (صَارَ)، وَ (لَيْسَ)، وَ (مَا زَالَ)، وَ (مَا انْفَكَّ)، وَ (مَا فَتِئَ)، وَ (مَا بَرِحَ)، وَ (مَا دَامَ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أُمَّهَاتِ هَذَا البَابِ، وَهِيَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي العَمَلِ: رَفْعُ الاسْمِ وَنَصْبُ الخَبَرِ، مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ وَالحَالِيَّةِ.

فَـ«كَانَ» فِي الأَصْلِ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي زَمَنٍ. وَأَصْلُ «أَمْسَى، أَصْبَحَ، أَضْحَى، ظَلَّ، بَاتَ» دَلَالَتُهُ عَلَى أَوْقَاتٍ أَوْ أَحْوَالٍ (مَسَاءً، صَبَاحًا، ضُحًى، نَهَارًا، لَيْلًا)، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَتَكُونُ قَرِيبَةً فِي المَعْنَى مِنْ «صَارَ».

وَ «صَارَ» تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ وَالصَّيْرُورَةِ: انْتِقَالِ الشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَ «لَيْسَ» مَوْضُوعَةٌ لِلنَّفْيِ فِي الحَالِ عَلَى الأَغْلَبِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مُرَكَّبًا مَعَ «مَا» كَـ«مَا زَالَ، مَا انْفَكَّ، مَا فَتِئَ، مَا بَرِحَ» فَهِيَ فِي الغَالِبِ لِلدَّلَالَةِ

عَلَى الاسْتِمْرَارِ وَدَوَامِ الحُكْمِ مَعَ النَّفْيِ أَوْ شِبْهِهِ، فَكَأَنَّ المَعْنَى: لَمْ يَنْقَطِعْ وُجُودُ هَذَا الحُكْمِ.

وَ«مَا دَامَ» تَدُلُّ عَلَى المُدَّةِ؛ أَيْ: مَعْنَاهَا «مُدَّةَ دَوَامِ» شَيْءٍ، وَهِيَ لَا تَجِيءُ فِي هَذَا العَمَلِ إِلَّا مَعَ «مَا». نَحْوَ قَوْلِكَ: «أُقِيمُ مَا دُمْتُ مُقِيمًا»، أَيْ: أُقِيمُ مُدَّةَ دَوَامِي مُقِيمًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُ البَابِ: (كَانَتِ المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةً)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ يَجْمَعُ القَاعِدَةَ وَيُرِيهَا فِي صُورَةٍ مَحْسُوسَةٍ. فَأَصْلُ الجُمْلَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ: «المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ مَرْفُوعَانِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ «كَانَ» تَغَيَّرَ الإِعْرَابُ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَتِ» بِالتَّاءِ؛ لِمُطَابَقَتِهَا لِاسْمِهَا فِي التَّأْنِيثِ، وَهُوَ «المَدْرَسَةُ»، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ أَفْعَالٌ فِي الصِّيغَةِ، تَتَصَرَّفُ وَتُسْنَدُ إِلَى اسْمِهَا، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهَا فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «اسْمُ (كَانَ): (المَدْرَسَةُ)؛ لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (كَانَ)»:

أَيْ: أَرَادَ المُصَنِّفُ أَنْ يَرُدَّكَ إِلَى الأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَهِمَ الأَصْلَ سَهُلَ عَلَيْهِ الفَرْعُ. فَـ«المَدْرَسَةُ» قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتْ مُبْتَدَأً، فَلَمَّا دَخَلَتْ «كَانَ» انْتَقَلَتْ تَسْمِيَتُهَا إِلَى «اسْمِ كَانَ»، وَبَقِيَتْ مَرْفُوعَةً؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ مَحَلَّ الحَدِيثِ وَالمَسْنَدَ إِلَيْهِ. فَتَقُولُ إِعْرَابًا:

«المَدْرَسَةُ»: اسْمُ كَانَ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَتَأَمَّلْ تَعْلِيلَ المُصَنِّفِ: «لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ كَانَ»؛ فَهُوَ يُعَلِّمُكَ طَرِيقَ الاِسْتِخْرَاجِ: ارْجِعْ إِلَى الجُمْلَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَتَعْرِفُ مَنْ كَانَ مُبْتَدَأً وَمَنْ كَانَ خَبَرًا، ثُمَّ انْقُلِ الاسْمَ وَالخَبَرَ فِي التَّسْمِيَةِ إِلَى «اسْمِهَا وَخَبَرِهَا»، وَفِي الإِعْرَابِ إِلَى «الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ».

قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ (كَانَ): (مُغْلَقَةً)؛ لأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدَإِ قَبْلَ دُخُولِ (كَانَ)»:

أَيْ: «مُغْلَقَةٌ» قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتْ خَبَرًا مَرْفُوعًا، فَلَمَّا دَخَلَتْ «كَانَ» صَارَتْ خَبَرَ كَانَ، وَتَغَيَّرَ إِعْرَابُهَا إِلَى النَّصْبِ؛ فَتَقُولُ:

«مُغْلَقَةً»: خَبَرُ كَانَ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَفِي هَذَا مَعْنًى دَقِيقٌ: أَنَّ الخَبَرَ بَعْدَ دُخُولِ «كَانَ» لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ «مُتَحَدَّثًا بِهِ»،

وَلَكِنَّهُ صَارَ «حُكْمًا مُقَيَّدًا».

قَوْلُهُ: «فَأَصْلُ الكَلَامِ: المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ»:

أَيْ: يَقْصِدُ المُصَنِّفُ أَنْ يُقَرِّرَ لَكَ قَاعِدَةً تَعْلِيمِيَّةً: أَنَّ هَذَا البَابَ يُفْهَمُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الأَصْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ. فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ الإِعْرَابُ، فَانْزِعْ «كَانَ» مِنَ الجُمْلَةِ فِي الذِّهْنِ، وَارْجِعْ إِلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ: تُبْصِرِ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، ثُمَّ أَعِدِ النَّظَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَالمُبْتَدَأُ اسْمُهَا، وَالخَبَرُ خَبَرُهَا، وَحُكْمُهُمَا الإِعْرَابِيُّ: رَفْعٌ فَنَصْبٌ.

وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يُرَتَّبُ عَلَى تَصَوُّرِ المَعْنَى؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ المَقْصُودَ فِي الجُمْلَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ: الحَدِيثُ عَنِ «المَدْرَسَةِ» وَالإِخْبَارُ بِـ«الإِغْلَاقِ»، وَإِنَّمَا زِيدَ قَيْدٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا مِنْ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ فَيَعْمَلُ عَمَلَهَا؛ مِثْلُ: (يَكُونُ) (وَكُنْ)»:

أَيْ: يُنَبِّهُ المُصَنِّفُ عَلَى مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ وَصَرْفِيَّةٍ مَعًا، وَهِيَ أَنَّ «كَانَ» لَهَا صِيَغٌ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ، فَإِذَا جَاءَ المُضَارِعُ مِنْهَا أَوِ الأَمْرُ جَرَى فِي العَمَلِ مَجْرَى المَاضِي: يَرْفَعُ الاسْمَ وَيَنْصِبُ الخَبَرَ. فَتَقُولُ:

«يَكُونُ الطَّقْسُ مُعْتَدِلًا»: «الطَّقْسُ» اسْمُ يَكُونُ مَرْفُوعٌ، و«مُعْتَدِلًا» خَبَرُهُ مَنْصُوبٌ.

«كُنْ صَادِقًا»: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ (أَنْتَ) اسْمُ كُنْ، و«صَادِقًا» خَبَرُهَا مَنْصُوبٌ.

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ المُصَنِّفِ لِلتَّصَرُّفِ هُنَا أَنَّ النَّاظِرَ لَا يَحْصُرُ العَمَلَ فِي صِيغَةِ المَاضِي فَقَطْ؛ فَالمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ يَخْتَلِفُ: مَاضٍ، أَوْ حَالٌ وَاسْتِقْبَالٌ، أَوْ طَلَبٌ بِالأَمْرِ، وَأَمَّا العَمَلُ الإِعْرَابِيُّ فَوَاحِدٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَالمُصَنِّفُ يَجْمَعُ لَكَ فِي هَذَا القَطْعِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

تَصَوُّرُ المَعْنَى: مُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٌ مَعَ قَيْدٍ.

تَعْرِيفُ الدُّخُولِ: أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ.

ضَبْطُ الإِعْرَابِ: رَفْعُ الأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي.

الرُّجُوعُ إِلَى الأَصْلِ لِفَهْمِ الفَرْعِ: «المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ» ثُمَّ «كَانَتِ المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةً».

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ وَتَرْفَعُ الثَّانِيَ.

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ: اسْمَهَا، وَالخَبَرُ: خَبَرَهَا.

وَهِيَ: (إِنَّ)، و (أَنَّ)، و (لَكِنَّ)، و (كَأَنَّ)، وَ (لَيْتَ)، وَ (لَعَلَّ).

مِثَالُ البَابِ: (إِنَّ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةٌ).

اسْمُ (إِنَّ): (المَدْرَسَةَ)؛ لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ).

وَخَبَرُ (إِنَّ): (مُغْلَقَةٌ)؛ لأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدَإِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ).

فَأَصْلُ الكَلَامِ: المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ».

قَوْلُهُ: «إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي حُرُوفٍ مَشْهُورَةٍ تَعْمَلُ فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ عَمَلًا يُغَيِّرُ إِعْرَابَ طَرَفَيْهَا، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الإِسْنَادِ المَعْنَوِيِّ: مُتَحَدَّثٌ عَنْهُ وَمُتَحَدَّثٌ بِهِ. وَالمُصَنِّفُ يَقْصِدُ بِذِكْرِهَا أَنْ يَرْبِطَ القَاعِدَةَ بِوَظِيفَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ: فَهَذِهِ الحُرُوفُ لَا تُؤْتَى مُجَرَّدَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ، بَلْ لِتَأْكِيدٍ أَوْ تَرَجٍّ أَوْ تَمَنٍّ أَوْ تَشْبِيهٍ أَوْ اسْتِدْرَاكٍ؛ فَكَأَنَّ المُتَكَلِّمَ لَمْ يَرْضَ بِمُجَرَّدِ الإِخْبَارِ، فَأَدْخَلَ حَرْفًا يَصْنَعُ نُكْتَةً فِي المَعْنَى، وَيَجُرُّ مَعَهَا أَثَرًا فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ وَتَرْفَعُ الثَّانِيَ»:

أَيْ: هَذِهِ حُرُوفٌ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ أَحْدَثَتْ فِي الإِعْرَابِ تَغْيِيرًا: فَالأَوَّلُ الَّذِي كَانَ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ يَصِيرُ مَنْصُوبًا، وَالثَّانِي الَّذِي كَانَ خَبَرًا مَرْفُوعًا يَبْقَى عَلَى رَفْعِهِ.

وَفِي تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ: «تَدْخُلُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ قَبْلَ الدُّخُولِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَامَّةٌ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالحَرْفِ فَيَعْمَلُ فِيهَا.

وَتَأَمَّلْ رَبْطَ المُصَنِّفِ بَيْنَ المَعْنَى وَالإِعْرَابِ: فَإِنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ لَمَّا كَانَتْ تُفِيدُ تَقْوِيَةَ

النِّسْبَةِ أَوْ صَبْغِهَا بِمَعْنًى خَاصٍّ، نُقِلَ طَرَفُ الإِسْنَادِ الأَوَّلُ إِلَى النَّصْبِ عَلَى قَاعِدَتِهِمُ المَعْرُوفَةِ فِي عَمَلِهَا.

قَوْلُهُ: «وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ: اسْمَهَا، وَالخَبَرُ: خَبَرَهَا»:

أَيْ: لَمَّا تَغَيَّرَ العَامِلُ تَغَيَّرَتِ التَّسْمِيَةُ تَبَعًا لِذَلِكَ. فَالْمُبْتَدَأُ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسَمَّى مُبْتَدَأً، فَإِذَا دَخَلَتْ «إِنَّ» وَنَحْوُهَا سُمِّيَ اسْمَ إِنَّ أَوْ اسْمَ أَنَّ وَهَكَذَا. وَالخَبَرُ بَقِيَ خَبَرًا فِي المَعْنَى، وَسُمِّيَ خَبَرَ إِنَّ لِتَعَلُّقِهِ بِهَا فِي الإِعْرَابِ وَالعَمَلِ.

وَالْمُهِمُّ هُنَا مَا يُرِيدُهُ المُصَنِّفُ مِنْكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ «اسْمَهَا» هُوَ نَفْسُهُ «المُتَحَدَّث عَنْهُ» فِي الأَصْلِ، وَأَنَّ «خَبَرَهَا» هُوَ نَفْسُهُ «المُتَحَدَّثُ بِهِ»، فَلَا تَضِيعُ فِي الأَلْقَابِ؛ فَالأَلْقَابُ تَتَبَدَّلُ لِتَبَدُّلِ العَامِلِ، وَأَمَّا المَعْنَى فَثَابِتٌ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (إِنَّ)، و (أَنَّ)، و (لَكِنَّ)، و (كَأَنَّ)، وَ (لَيْتَ)، وَ (لَعَلَّ)»:

أَيْ: هَذِهِ أُمَّهَاتُ الحُرُوفِ الَّتِي يَجْرِي عَمَلُهَا هَذَا المَجْرَى. وَفِيهَا جَمْعٌ بَيْنَ العَمَلِ النَّحْوِيِّ وَالدَّلَالَةِ المَعْنَوِيَّةِ:

«إِنَّ»: لِلتَّوْكِيدِ وَتَقْوِيَةِ الإِخْبَارِ، كَأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَدْفَعُ تَوَهُّمًا أَوْ يَرُدُّ شَكًّا.

«أَنَّ»: تُشَاكِلُ «إِنَّ» فِي التَّوْكِيدِ، وَتَكُونُ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ يَطُولُ بَيَانُهَا، وَالمُصَنِّفُ هُنَا يَكْفِيهِ تَعْرِيفُهَا مِنْ جِهَةِ العَمَلِ.

«لَكِنَّ»: لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنْ مُقْتَضًى سَابِقٍ إِلَى مَا يُصَحِّحُهُ أَوْ يُقَيِّدُهُ.

«كَأَنَّ»: لِلتَّشْبِيهِ أَوْ التَّمْثِيلِ، فَتَجْعَلُ الخَبَرَ كَأَنَّهُ مُشَاهَدٌ فِي الصُّورَةِ.

«لَيْتَ»: لِلتَّمَنِّي، وَهُوَ طَلَبُ مَا لَا يُطْمَعُ فِي حُصُولِهِ أَوْ يَبْعُدُ.

«لَعَلَّ»: لِلتَّرَجِّي أَوِ الإِشْفَاقِ عَلَى اخْتِلَافِ السِّيَاقِ.

فَإِذَا فَهِمْتَ هَذِهِ المَعَانِيَ فَقَدْ فَهِمْتَ لِمَ دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ: لِأَنَّ الجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ فِي الأَصْلِ إِخْبَارٌ مُجَرَّدٌ، فَإِذَا أَرَادَ المُتَكَلِّمُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ تَوْكِيدًا أَوْ تَمَنِّيًا أَوْ تَرَجِّيًا... أَتَى بِهَذِهِ الحُرُوفِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُ البَابِ: (إِنَّ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةٌ)»:

أَيْ: مَثَّلَ المُصَنِّفُ لِيَقَعَ فِي العَيْنِ مَا ذَكَرَهُ فِي القَاعِدَةِ. فَالأَصْلُ «المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ»؛ فَلَمَّا أَرَادَ المُتَكَلِّمُ تَوْكِيدَ الخَبَرِ أَدْخَلَ «إِنَّ»، فَصَارَتِ الجُمْلَةُ: «إِنَّ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةٌ»، فَزَادَ فِي المَعْنَى تَقْوِيَةُ الحُكْمِ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: تَحَقَّقُوا وَتَيَقَّنُوا أَنَّ الإِغْلَاقَ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا فِي الإِعْرَابِ فَقَدْ ظَهَرَ الأَثَرُ: فَنُصِبَ «المَدْرَسَةَ» بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرْفُوعًا، وَبَقِيَ «مُغْلَقَةٌ» مَرْفُوعًا.

قَوْلُهُ: «اسْمُ (إِنَّ): (المَدْرَسَةَ)؛ لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ)»:

أَيْ: «المَدْرَسَةُ» فِي الأَصْلِ مُبْتَدَأٌ؛ فَهِيَ مَحَلُّ الحَدِيثِ وَالمُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ «إِنَّ» صَارَتْ هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ فِي هَذَا الاسْمِ، فَنَصَبَتْهُ، وَسُمِّيَ اسْمَ إِنَّ. فَتَقُولُ إِعْرَابًا:

«إِنَّ»: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ.

«المَدْرَسَةَ»: اسْمُ إِنَّ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَتَعْلِيلُ المُصَنِّفِ هُنَا مُهِمٌّ: «لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ إِنَّ»؛ فَهُوَ يَضَعُ لَكَ قَاعِدَةَ الاسْتِخْرَاجِ: ارْجِعْ إِلَى الأَصْلِ، تَعْرِفْ مَا الَّذِي كَانَ مُبْتَدَأً، ثُمَّ انْظُرْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَسَمِّهِ اسْمًا لِهَذَا الحَرْفِ وَاعْرِفْ حُكْمَهُ.

قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ (إِنَّ): (مُغْلَقَةٌ)؛ لأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدإِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ)»:

أَيْ: «مُغْلَقَةٌ» فِي الأَصْلِ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَإِ، وَهُوَ «المُتَحَدَّثُ بِهِ» الَّذِي أُسْنِدَ إِلَى «المَدْرَسَةِ». فَلَمَّا دَخَلَتْ «إِنَّ» لَمْ تُغَيِّرْ حُكْمَ رَفْعِ الخَبَرِ، فَبَقِيَ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا فِي التَّسْمِيَةِ فَقِيلَ: خَبَرُ إِنَّ. فَتَقُولُ:

«مُغْلَقَةٌ»: خَبَرُ إِنَّ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِمَا يَغْرِسُهُ المُصَنِّفُ فِي ذِهْنِكَ: أَنَّ المَعْنَى الأَصْلِيَّ لَمْ يَتَبَدَّلْ؛ فَالمَدْرَسَةُ هِيَ المَحْكُومُ عَلَيْهَا، وَالإِغْلَاقُ هُوَ الحُكْمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا زِيدَ فِي النِّسْبَةِ تَوْكِيدٌ.

قَوْلُهُ: «فَأَصْلُ الكَلَامِ: المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ»:

أَيْ: يُقَرِّرُ المُصَنِّفُ أَصْلًا تَعْلِيمِيًّا يَسْتَفِيدُهُ المُتَعَلِّمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ: أَنَّ بَابَ «إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا» يُفْهَمُ بِرَدِّ الجُمْلَةِ إِلَى أَصْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. فَإِذَا قُلْتَ: «إِنَّ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةٌ» فَانْزِعْ «إِنَّ» مِنْ ذِهْنِكَ، تَرَ «المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ»: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ مَرْفُوعَانِ. ثُمَّ أَعِدْهَا مَعَ «إِنَّ»: فَتَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ مُبْتَدَأً صَارَ اسْمَهَا وَنُصِبَ، وَالَّذِي كَانَ خَبَرًا صَارَ خَبَرَهَا وَبَقِيَ مَرْفُوعًا.

فَحَصَلَ لَكَ بِذَلِكَ مَعْنَيَانِ مُتَلَازِمَانِ:

مَعْنًى بَيَانِيٌّ: هُوَ التَّوْكِيدُ فِي «إِنَّ».

وَمَعْنًى نَحْوِيٌّ: هُوَ النَّصْبُ فِي الاسْمِ وَالرَّفْعُ فِي الخَبَرِ.

وَبِهَذَا يَتِمُّ فَهْمُ البَابِ عَلَى طَرِيقِ المُصَنِّفِ: تَصَوُّرٌ لِلمَعْنَى، ثُمَّ ضَبْطٌ لِلعَمَلِ، ثُمَّ تَطْبِيقٌ يَرُدُّ الفَرْعَ إِلَى الأَصْلِ.

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ وَالثَّانِي.

وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ: مَفْعُولَيْنِ لَهَا.

وَهِيَ: (ظَنَّ)، وَ (حَسِبَ)، وَ (خَالَ)، وَ (زَعَمَ)، وَ (رَأَى)، وَ (عَلِمَ)، وَ (وَجَدَ)، وَ (اتَّخَذَ)، وَ (جَعَلَ).

مِثَالُ البَابِ: (ظَنَنْتُ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةً).

فَالمَفْعُولُ الأَوَّلُ: (المَدْرَسَةَ)؛ لأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ).

وَالمَفْعُولُ الثَّانِي: (مُغْلَقَةً)؛ لأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدَإِ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ).

فَأَصْلُ الكَلَامِ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ): المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ».

قَوْلُهُ: «ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي أَفْعَالٍ تَدْخُلُ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ فَتَنْقُلُهَا مِنْ صُورَةِ إِسْنَادٍ مُسْتَقِلٍّ إِلَى صُورَةِ مَفْعُولَيْنِ لِفِعْلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ عِلْمِيٍّ أَوْ جَعْلِيٍّ، فَتَتَغَيَّرُ العَلَاقَةُ النَّحْوِيَّةُ مَعَ بَقَاءِ رَابِطِ المَعْنَى: فَالمُتَحَدَّثُ عَنْهُ وَالمُتَحَدَّثُ بِهِ فِي الأَصْلِ هُمَا هُمَا، وَلَكِنَّ المُتَكَلِّمَ جَعَلَ تِلْكَ النِّسْبَةَ مَحَلَّ ظَنٍّ أَوْ حُسْبَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وُجْدَانٍ أَوْ جَعْلٍ؛ فَصَارَتِ الجُمْلَةُ مَعْنًى مُتَعَلِّقًا بِفِعْلٍ يَقَعُ مِنَ الفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا: كَلِمَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ وَالثَّانِي»:

أَيْ: هِيَ أَفْعَالٌ إِذَا تَعَدَّتْ إِلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ مَرَكَّبَةٍ مِنْ مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ جَعَلَتْ كِلَا طَرَفَيِ الإِسْنَادِ فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِيَّةِ، فَنَصَبَتِ الأَوَّلَ وَنَصَبَتِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: «وَيَصِيرُ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ: مَفْعُولَيْنِ لَهَا»:

أَيْ: لَا يُسَمَّيَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا مِنْ جِهَةِ العَمَلِ، بَلْ يُسَمَّى الأَوَّلُ مَفْعُولًا أَوَّلَ،

وَالثَّانِي مَفْعُولًا ثَانِيًا، لِأَنَّ الفِعْلَ قَدْ تَعَدَّى إِلَيْهِمَا تَعَدِّيًا مُضَاعَفًا. وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ إِلَى فَرْقٍ دَقِيقٍ فِي التَّصَوُّرِ: فَفِي بَابِ «كَانَ» وَ«إِنَّ» بَقِيَ طَرَفٌ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ بَقِيَتْ عَلَى نَحْوِ الإِسْنَادِ الاسْمِيِّ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا عَامِلٌ. أَمَّا هُنَا فَقَدْ أُدْخِلَتْ فِي بِنَاءٍ فِعْلِيٍّ ذَاتِ فَاعِلٍ وَمَفَاعِيلَ، فَنُصِبَ الطَّرَفَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُصَنِّفَ يُرِيدُكَ أَنْ تَرَى المَعْنَى أَوَّلًا: فَالمَفْعُولُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي كَانَ «مُتَحَدَّثًا عَنْهُ» فِي الأَصْلِ، وَالمَفْعُولُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي كَانَ «مُتَحَدَّثًا بِهِ» فِي الأَصْلِ، فَلَا تَضْطَرِبُ عَلَيْكَ التَّسْمِيَاتُ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (ظَنَّ)، وَ (حَسِبَ)، وَ (خَالَ)، وَ (زَعَمَ)، وَ (رَأَى)، وَ (عَلِمَ)، وَ (وَجَدَ)، وَ (اتَّخَذَ)، وَ (جَعَلَ)»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَفْعَالِ هَذَا البَابِ. وَهِيَ وَإِنِ اشْتَرَكَتْ فِي العَمَلِ (نَصْبِ المَفْعُولَيْنِ)، فَإِنَّ مَعَانِيَهَا تُبَيِّنُ لَكَ لِمَ احْتَاجَتْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ:

فَـ «ظَنَّ، حَسِبَ، خَالَ، زَعَمَ» أَفْعَالٌ قَلْبِيَّةٌ فِي الغَالِبِ، تَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادٍ أَوْ تَوَهُّمٍ أَوْ دَعْوَى، فَتَحْتَاجُ إِلَى «مَنْ» وَ«مَا الحُكْمُ عَلَيْهِ».

وَ «عَلِمَ» لِلعِلْمِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ مَعَ جَزْمٍ.

وَ «رَأَى» تَأْتِي بَصَرِيَّةً فَتَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَتَأْتِي قَلْبِيَّةً بِمَعْنَى «عَلِمَ/ ظَنَّ» فَتَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَ «وَجَدَ» تَأْتِي بِمَعْنَى العِلْمِ أَوِ الإِدْرَاكِ فَتَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الظَّفَرِ فَتَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ.

وَ«اتَّخَذَ» وَ «جَعَلَ» فِيهِمَا مَعْنَى التَّصْيِيرِ وَالجَعْلِ، كَأَنَّكَ تَنْقُلُ الشَّيْءَ إِلَى صِفَةٍ أَوْ تَجْعَلُهُ عَلَى حَالٍ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ تَجْعَلُهُ، وَإِلَى حُكْمٍ تَجْعَلُهُ عَلَيْهِ.

فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ العَمَلَ مُنْبَنٍ عَلَى المَعْنَى: لِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ تَطْلُبُ «مَحَلَّ الحُكْمِ» وَ«نَفْسَ الحُكْمِ».

قَوْلُهُ: «مِثَالُ البَابِ: (ظَنَنْتُ المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةً)»:

أَيْ: جَاءَ بِمِثَالٍ يَنْقُلُكَ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى المُشَاهَدَةِ. فَقَوْلُهُ: «ظَنَنْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ (التَّاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ فَاعِلٍ)، وَمَعْنَاهُ: جَعَلْتُ فِي قَلْبِي أَنَّ الإِغْلَاقَ ثَابِتٌ لِلْمَدْرَسَةِ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ لَا الجَزْمِ.

وَأَمَّا «المَدْرَسَةَ مُغْلَقَةً» فَهِيَ فِي الأَصْلِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، فَلَمَّا دَخَلَتْ «ظَنَّ» انْتَقَلَ المُبْتَدَأُ إِلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ أَوَّلَ، وَانْتَقَلَ الخَبَرُ إِلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا؛ فَلَا تُعَدُّ بَعْدَ الدُّخُولِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، بَلْ هِيَ مَفْعُولَانِ لِـ«ظَنَّ».

قَوْلُهُ: «فَالمَفْعُولُ الأَوَّلُ: (المَدْرَسَةَ)؛ لِأَنَّهَا المُبْتَدَأُ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ)»:

أَيْ: «المَدْرَسَةُ» قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتْ المُبْتَدَأَ: هِيَ المَسْنَدُ إِلَيْهِ وَمَوْضِعُ الحَدِيثِ. فَلَمَّا دَخَلَ الفِعْلُ القَلْبِيُّ صَارَتْ مَفْعُولًا أَوَّلَ لِـ«ظَنَّ»، وَنُصِبَتْ. فَتَقُولُ:

«المَدْرَسَةَ»: مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ لِظَنَنْتُ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَتَعْلِيلُ المُصَنِّفِ مُطَابِقٌ لِمَسْلَكِهِ فِي رَبْطِ النَّحْوِ بِالمَعْنَى: ارْجِعْ إِلَى الأَصْلِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مُبْتَدَأً قَبْلَ دُخُولِ هَذِهِ الأَفْعَالِ فَهُوَ المَفْعُولُ الأَوَّلُ بَعْدَ دُخُولِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ الثَّانِي: (مُغْلَقَةً)؛ لِأَنَّهَا خَبَرُ المُبْتَدَإِ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ)»:

أَيْ: «مُغْلَقَةٌ» قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتْ خَبَرًا مَرْفُوعًا، فَهِيَ الحُكْمُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَى «المَدْرَسَةِ». فَلَمَّا دَخَلَتْ «ظَنَّ» صَارَتْ مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَنُصِبَتْ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ الحُكْمِ الَّذِي تَظُنُّهُ ثَابِتًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. فَتَقُولُ:

«مُغْلَقَةً»: مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِظَنَنْتُ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: «فَأَصْلُ الكَلَامِ قَبْلَ دُخُولِ (ظَنَّ): المَدْرَسَةُ مُغْلَقَةٌ»:

أَيْ: يُقَرِّرُ المُصَنِّفُ الأَصْلَ الَّذِي يَنْحَلُّ بِهِ الإِشْكَالُ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ تَمْيِيزَ المَفْعُولَيْنِ فَارْجِعْ إِلَى الجُمْلَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ. فَمَا كَانَ مُبْتَدَأً فَهُوَ المَفْعُولُ الأَوَّلُ، وَمَا كَانَ خَبَرًا فَهُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ فَرْقُ البَابِ عَمَّا سَبَقَ:

فِي «كَانَ وَأَخَوَاتِهَا» بَقِيَ الإِسْنَادُ جُمْلَةً، فَرُفِعَ الاسْمُ وَنُصِبَ الخَبَرُ.

وَفِي «إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا» دَخَلَ الحَرْفُ فَنَصَبَ الاسْمَ وَأَبْقَى الخَبَرَ مَرْفُوعًا.

أَمَّا فِي «ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا» فَدَخَلَ الفِعْلُ فَجَعَلَ الطَّرَفَيْنِ فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِيَّةِ، فَنُصِبَا مَعًا؛ لِأَنَّ المَعْنَى صَارَ: فِعْلٌ مِنَ الفَاعِلِ وَمَفْعُولَانِ يُتَعَلَّقُ بِهِمَا ظَنُّهُ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ جَعْلُهُ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا فِي ذِهْنِكَ، صَارَ التَّحْلِيلُ سَهْلًا: سَلْ نَفْسَكَ: مَا الأَصْلُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ ثُمَّ انْقُلْ طَرَفَيْهِ إِلَى «مَفْعُولٍ أَوَّلَ» وَ«مَفْعُولٍ ثَانٍ» عَلَى حَسَبِ المَعْنَى.

المَفْعُولُ المُطْلَقُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ: اسْمٌ مُوَافِقٌ لِلفِعْلِ فِي لَفْظِهِ؛ لِتَأْكِيدِهِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ.

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ.

١ - فَمِثَالُ التَّوْكِيدِ: (أَكْلًا) فِي: (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلًا).

٢ - وَمِثَالُ بَيَانِ النَّوْعِ: (جَرْيَ) فِي: (جَرَى الوَلَدُ جَرْيَ الفَهْدِ).

٣ - وَمِثَالُ العَدَدِ: (أَكْلَتَيْنِ): فِي: (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلَتَيْنِ).

وَيَقَعُ مَعْنَوِيًّا.

مِثَالُهُ: (جَلَسْتُ قُعُودًا)، وَ (قُمْتُ وُقُوفًا)».

قَوْلُهُ: «المَفْعُولُ المُطْلَقُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي مَصْدَرٍ يُذْكَرُ فِي الكَلَامِ لِغَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ يَرْجِعُ إِلَى تَقْوِيَةِ الفِعْلِ أَوْ تَقْيِيدِهِ، وَسُمِّيَ «مُطْلَقًا» لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يُذْكَرُ مُطْلَقًا عَنْ قُيُودِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالسَّبَبِ؛ فَلَيْسَ ظَرْفًا وَلَا مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ، بَلْ هُوَ مَصْدَرُ فِعْلِهِ نَفْسِهِ يُؤْتَى بِهِ لِتَأْكِيدِ الفِعْلِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ: اسْمٌ مُوَافِقٌ لِلفِعْلِ فِي لَفْظِهِ؛ لِتَأْكِيدِهِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ»:

أَيْ: عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَالثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُؤْتَى بِهِ.

فَقَوْلُهُ: «اسْمٌ» يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَالمَصْدَرُ اسْمٌ، وَبِهِ احْتَرَزَ عَنِ الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ.

وَقَوْلُهُ: «مُوَافِقٌ لِلْفِعْلِ فِي لَفْظِهِ».

أَيْ: يَكُونُ مِنْ مَادَّةِ فِعْلِهِ فِي الغَالِبِ، فَإِذَا قُلْتَ: «أَكَلَ» جِئْتَ بِـ«أَكْلًا»، وَإِذَا قُلْتَ: «جَرَى» جِئْتَ بِـ«جَرْيًا»، فَهَذَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَعَ تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ فِي رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ هُوَ أَصْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى الحَدَثِ، وَالفِعْلُ فَرْعٌ عَنْهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الحَدَثِ مَعَ الزَّمَنِ،

فَإِذَا ذُكِرَ المَصْدَرُ مَعَ فِعْلِهِ فَكَأَنَّكَ جَمَعْتَ أَصْلَ المَعْنَى وَفَرْعَهُ، فَيَحْصُلُ التَّقْوِيَةُ وَالتَّوْكِيدُ أَوِ التَّقْيِيدُ بِالنَّوْعِ وَالعَدَدِ.

وَقَوْلُهُ: «لِتَأْكِيدِهِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ» جَعَلَ فَوَائِدَ المَفْعُولِ المُطْلَقِ ثَلَاثًا، وَهِيَ أُمَّهَاتُ أَبْوَابِهِ:

تَوْكِيدُ وُقُوعِ الفِعْلِ.

وَتَعْيِينُ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا.

وَتَحْدِيدُ مَرَّاتِ وُقُوعِهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: حُكْمُهُ الإِعْرَابِيُّ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ، يُذْكَرُ بَعْدَ فِعْلِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِتَأْكِيدِ الفِعْلِ أَوْ بَيَانِ نَوْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ.

قَوْلُهُ: «١ - فَمِثَالُ التَّوْكِيدِ: (أَكْلًا) فِي: (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلًا)»:

أَيْ: أَرَادَ بِالتَّوْكِيدِ أَنْ يُذْكَرَ المَصْدَرُ لِيُقَوِّيَ مَعْنَى الفِعْلِ دُونَ زِيَادَةِ قَيْدٍ آخَرَ. فَإِذَا قُلْتَ: «أَكَلَ الوَلَدُ» فَقَدْ أَفَدْتَ حُدُوثَ الأَكْلِ، وَلَكِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلًا» فَكَأَنَّكَ تُثَبِّتُ الفِعْلَ وَتُقَرِّرُهُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ: أَنَّهُ أَكْلٌ مُتَحَقِّقٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَإِعْرَابُ المِثَالِ عَلَى هَذَا:

«أَكَلَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«الوَلَدُ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«أَكْلًا»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَمِثَالُ بَيَانِ النَّوْعِ: (جَرْيَ) فِي: (جَرَى الوَلَدُ جَرْيَ الفَهْدِ)»:

أَيْ: بَيَانُ النَّوْعِ أَنْ يُؤْتَى بِالمَصْدَرِ لَا لِمُجَرَّدِ تَثْبِيتِ وُقُوعِ الفِعْلِ، بَلْ لِتَقْيِيدِهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. فَقَوْلُهُ: «جَرَى الوَلَدُ جَرْيَ الفَهْدِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ فَقَطْ أَنَّ الوَلَدَ جَرَى، بَلْ أَنَّهُ جَرَى جَرْيًا مُمَاثِلًا لِجَرْيِ الفَهْدِ فِي السُّرْعَةِ أَوِ الخِفَّةِ، فَجَاءَ المَصْدَرُ لِيُبَيِّنَ «نَوْعَ» الجَرْيِ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ «جَرْيًا» وَحْدَهُ، بَلْ أَتْبَعَهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى «الفَهْدِ» لِيَتَحَقَّقَ بَيَانُ النَّوْعِ؛ فَإِنَّ النَّوْعَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي الغَالِبِ إِلَّا بِقَيْدٍ: كَإِضَافَةٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

وَالإِعْرَابُ:

«جَرَى»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«الوَلَدُ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«جَرْيَ»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مُضَافٌ.

«الفَهْدِ»: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

قَوْلُهُ: «٣ – وَمِثَالُ العَدَدِ: (أَكْلَتَيْنِ): فِي: (أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلَتَيْنِ)»:

أَيْ: مَصْدَرٌ يُؤْتَى بِهِ لِتَحْدِيدِ مَرَّاتِ وُقُوعِ الفِعْلِ. فَقَوْلُهُ: «أَكَلَ الوَلَدُ أَكْلَتَيْنِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ التَّوْكِيدَ وَحْدَهُ، وَلَا تَصْوِيرَ النَّوْعِ، بَلْ تَحْدِيدُ العَدَدِ.

وَهُنَا لَطِيفَةٌ نَحْوِيَّةٌ: أَنَّ «أَكْلَتَيْنِ» مَصْدَرٌ مُثَنًّى، فَتَثْنِيَةُ المَصْدَرِ تُفِيدُ التَّكْرَارَ فِي الحَدَثِ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ المُصَنِّفُ مِثَالًا لِلْعَدَدِ.

وَالإِعْرَابُ:

«أَكَلَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«الوَلَدُ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«أَكْلَتَيْنِ»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ اليَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي المُفْرَدِ.

قَوْلُهُ: «وَيَقَعُ مَعْنَوِيًّا»:

أَيْ: يُرِيدُ المُصَنِّفُ أَنَّ المَفْعُولَ المُطْلَقَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ المُطَابَقَةِ الحَرْفِيَّةِ دَائِمًا، بَلْ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَاهُ، أَيْ: بِمَصْدَرٍ يُؤَدِّي مَعْنَى الفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الحُرُوفِ عَلَى التَّحْدِيدِ. وَهَذَا تَوْسِيعٌ فِي الفَهْمِ: لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي البَابِ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يَقُومُ مَقَامَ تَوْكِيدِ الحَدَثِ أَوْ تَقْيِيدِهِ، فَمَتَى قَامَ المَعْنَى قَامَ الحُكْمُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَلَسْتُ قُعُودًا)، وَ (قُمْتُ وُقُوفًا)»:

أَيْ: «جَلَسْتُ» فِعْلٌ، وَالمَصْدَرُ المُوَافِقُ لَهُ فِي اللَّفْظِ «جُلُوسًا»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «قُعُودًا» وَهُوَ بِمَعْنَى الجُلُوسِ، فَجَاءَ بِالمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ المَقْصُودَ تَأْكِيدُ الحَدَثِ، وَأَنَّ ذِكْرَ مَصْدَرٍ مُرَادِفٍ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ مَصْدَرِ الفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ «قُمْتُ وُقُوفًا»؛ فَالمَصْدَرُ المُوَافِقُ فِي اللَّفْظِ «قِيَامًا»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وُقُوفًا» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَعْنَوِيٌّ.

وَالإِعْرَابُ فِي المِثَالَيْنِ:

«جَلَسْتُ»: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ فَاعِلٌ.

«قُعُودًا»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ.

«قُمْتُ»: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ فَاعِلٌ.

«وُقُوفًا»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ البَابِ، وَهُوَ: إِذَا رَأَيْتَ مَصْدَرًا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ فِعْلٍ لِيُقَوِّيَ الحَدَثَ أَوْ يُقَيِّدَهُ بِنَوْعٍ أَوْ يَحْسِبَهُ بِعَدَدٍ، فَاحْكُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، ثُمَّ اجْعَلْ نَصْبَهُ نَتِيجَةً لِهَذَا المَعْنَى، لَا مُجَرَّدَ حِفْظٍ لِحُكْمٍ.

المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ (أَوْ لَهُ)

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ: اسْمٌ يُبَيِّنُ سَبَبَ الفِعْلِ.

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (لِأَجْلِ) أَوْ (لِـ) قَبْلَهُ.

مِثَالُهُ: (سَافَرَ زَيْدٌ طَلَبًا لِلرِّزْقِ).

فَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ: (طَلَبًا).

وَالتَّقْدِيرُ الأَوَّلُ: (سَافَرَ زَيْدٌ لِأَجْلِ طَلَبِ الرِّزْقِ).

وَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي: (سَافَرَ زَيْدٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ)».

قَوْلُهُ: «المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ (أَوْ لَهُ)»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي اسْمٍ يُذْكَرُ فِي الكَلَامِ لِيُفَسِّرَ لَكَ «لِمَ فَعَلَ الفَاعِلُ فِعْلَهُ؟» فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى العِلِّيَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ «لِأَجْلِهِ» أَيْ: لِأَجْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ، أَوْ «لَهُ» عَلَى الاخْتِصَارِ. وَغَرَضُ المُصَنِّفِ أَنْ يَرْبِطَ هَذَا البَابَ بِسُؤَالٍ مَعْنَوِيٍّ وَاضِحٍ: سَبَبُ الفِعْلِ، فَمَتَى عَرَفْتَ السَّبَبَ عَرَفْتَ المَحَلَّ وَالحُكْمَ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ: اسْمٌ يُبَيِّنُ سَبَبَ الفِعْلِ»:

أَيْ: هُوَ اسْمٌ ـ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الغَالِبِ المَصْدَرُ ـ يُؤْتَى بِهِ لِيُظْهِرَ العِلَّةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى وُقُوعِ الفِعْلِ. فَالْفِعْلُ يَقَعُ فِي الخَارِجِ، وَلَهُ بَاعِثٌ فِي النَّفْسِ أَوْ غَرَضٌ يُرَادُ تَحْصِيلُهُ، فَيَجِيءُ هَذَا الاسْمُ لِيَكُونَ بَيَانًا لِذَلِكَ البَاعِثِ. وَبِهَذَا يَفْتَرِقُ عَنْ «المَفْعُولِ المُطْلَقِ»: فَذَاكَ يَتَعَلَّقُ بِتَقْوِيَةِ نَفْسِ الحَدَثِ أَوْ تَقْيِيدِهِ نَوْعًا وَعَدَدًا، وَأَمَّا هَذَا فَيَتَعَلَّقُ بِعِلَّةِ الحَدَثِ وَسَبَبِهِ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ جَعَلَ التَّعْرِيفَ مَبْنِيًّا عَلَى المَعْنَى: «يُبَيِّنُ سَبَبَ الفِعْلِ»؛ لِيَسْهُلَ عَلَى المُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَعَرَّفَهُ فِي السِّيَاقِ؛ فَمَتَى وَجَدْتَ مَصْدَرًا مَنْصُوبًا يَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ وَيُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ: «لِمَ فَعَلَ؟» فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: حُكْمُهُ الإِعْرَابِيُّ النَّصبُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ فِي المَعْنَى، إِذْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ يَأْتِي بَعْدَهُ لِبَيَانِ بَاعِثِهِ، فَجَرَى مَجْرَى سَائِرِ المَفَاعِيلِ فِي النَّصْبِ. وَالمُصَنِّفُ يَذْكُرُ الحُكْمَ مُجْمَلًا لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَهْمُ الأَمْثِلَةِ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (لِأَجْلِ) أَوْ (لِـ) قَبْلَهُ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ لَكَ طَرِيقَةً تَعْلِيمِيَّةً لِلتَّمْيِيزِ: وَهِيَ أَنْ تُقَدِّرَ قَبْلَ هَذَا الاسمِ حَرْفَ الجَرِّ «لِـ» أَوْ التَّعْبِيرَ «لِأَجْلِ»، فَإِنِ اسْتَقَامَ المَعْنَى فَهُوَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ فِي الأَغْلَبِ. وَهَذَا التَّقْرِيبُ يَرْبِطُ المَعْنَى بِالقَاعِدَةِ رَبْطًا مُحْكَمًا؛ لِأَنَّ «لِـ» وَ«لِأَجْلِ» تُفِيدَانِ العِلِّيَّةَ وَالغَرَضَ، فَإِذَا صَحَّ تَقْدِيرُهُمَا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الاسمَ سَبَبٌ لِلفِعْلِ.

وَلَكِنْ يُنْتَبَهُ إِلَى أَنَّ المُصَنِّفَ قَالَ «تَقْرِيبُهُ» وَلَمْ يَقُلْ «حَدُّهُ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا مِيزَانٌ يُفِيدُ فِي الفَهْمِ وَالتَّدْرِيبِ، وَلَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ وَالتَّفَاصِيلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (سَافَرَ زَيْدٌ طَلَبًا لِلرِّزْقِ)»:

أَيْ: ذَكَرَ مِثَالًا وَاضِحًا يَظْهَرُ فِيهِ السَّبَبُ؛ فَالسَّفَرُ هُنَا فِعْلٌ وَقَعَ مِنْ «زَيْدٍ»، وَبَيَّنَ المُتَكَلِّمُ عِلَّتَهُ فَقَالَ: «طَلَبًا لِلرِّزْقِ» أَيْ: سَافَرَ لِأَنْ يَطْلُبَ الرِّزْقَ.

فَإِعْرَابُ أَصْلِ الجُمْلَةِ:

«سَافَرَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«زَيْدٌ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«طَلَبًا»: مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

«لِلرِّزْقِ»: اللامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَ«الرِّزْقِ» اسْمٌ مَجْرُورٌ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِـ«طَلَبًا»؛ لِأَنَّ «طَلَبًا» مَصْدَرٌ يُضَافُ فِي المَعْنَى إِلَى مَطْلُوبِهِ.

قَوْلُهُ: «فَالمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ: (طَلَبًا)».

أَيْ: عَيَّنَ المُصَنِّفُ المَوْضِعَ لِيَتَبَيَّنَ لِلطَّالِبِ مَحَلُّ القَاعِدَةِ فِي المِثَالِ. وَوَجْهُ كَوْنِ

«طَلَبًا» مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ: لِمَ سَافَرَ زَيْدٌ؟ فَالجَوَابُ: «طَلَبًا لِلرِّزْقِ»، فَهُوَ عِلَّةُ السَّفَرِ وَغَايَتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّقْدِيرُ الأَوَّلُ: (سَافَرَ زَيْدٌ لِأَجْلِ طَلَبِ الرِّزْقِ)»:

أَيْ: بَيَّنَ طَرِيقَةَ التَّقْدِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلُ: تُقَدِّرُ «لِأَجْلِ» قَبْلَ «طَلَبٍ»، فَيَسْتَقِيمُ المَعْنَى اسْتِقَامَةً ظَاهِرَةً، فَتَعْرِفُ أَنَّ «طَلَبًا» هُوَ العِلَّةُ. وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ تَحْوِيلٌ لِلمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ إِلَى تَرْكِيبٍ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالسَّبَبِيَّةِ بِـ«لِأَجْلِ»، فَكَأَنَّهُ يُفَكِّكُ لَكَ مَعْنَى الجُمْلَةِ حَتَّى تَرَاهُ عِيَانًا.

وَمِنْ جِهَةِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ: «أَجْلِ» فِي هَذَا التَّقْدِيرِ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«طَلَبِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ؛ فَيَظْهَرُ لَكَ أَنَّ النَّصْبَ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ لِاخْتِيَارِ العَرَبِ أَنْ يَذْكُرُوا السَّبَبَ أَحْيَانًا مَنْصُوبًا مُبَاشَرَةً بِلَا حَرْفٍ، عَلَى مَعْنَى التَّعْلِيلِ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي: (سَافَرَ زَيْدٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ)»:

أَيْ: قَدَّرَ مَرَّةً أُخْرَى «لِـ» وَهِيَ أَخَفُّ وَأَشْهَرُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الغَرَضِ، فَيَصِيرُ المَعْنَى: سَافَرَ زَيْدٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السَّبَبِيَّةَ تُفْهَمُ تَارَةً بِـ«لِأَجْلِ» وَتَارَةً بِـ«لِـ»، وَأَنَّ المَفْعُولَ لِأَجْلِهِ كَأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الجَارِّ فِي المَعْنَى، لَا فِي اللَّفْظِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ فِي رَبْطِ المَعْنَى بِالإِعْرَابِ: فَإِذَا وَجَدْتَ اسْمًا ـ غَالِبًا مَصْدَرًا ـ يَجِيءُ بَعْدَ الفِعْلِ لِيُجِيبَ عَنْ «لِمَ فَعَلَ؟» وَصَحَّ أَنْ تُقَدِّرَ قَبْلَهُ «لِأَجْلِ» أَوْ «لِـ»، فَاحْكُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ اجْعَلْ نَصْبَهُ نَتِيجَةً لِهَذَا المَعْنَى، لَا مُجَرَّدَ حِفْظٍ لِحُكْمٍ.

المَفْعُولُ فِيهِ (ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ)

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالظَّرْفُ: اسْمٌ يُبَيِّنُ الزَّمَانَ أَوِ المَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الفِعْلُ.

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ إِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ ظَرْفًا.

فَمِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ: (اليَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَالسَّاعَةَ، وَالشَّهْرَ، وَالسَّنَةَ، وَقَبْلَ، وَبَعْدَ، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَغَدًا).

وَمِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ: (خَلْفَ، وَأَمَامَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَحَوْلَ).

فَمِثَالُ ظَرْفِ الزَّمَانِ: (سَيُسَافِرُ زَيْدٌ اللَّيْلَةَ).

فَـ (اللَّيْلَةَ): ظَرْفُ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بَيَّنَ زَمَنَ السَّفَرِ.

وَمِثَالُ ظَرْفِ المَكَانِ: (جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ).

فَـ (أَمَامَ): ظَرْفُ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بَيَّنَ مَكَانَ الجُلُوسِ.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الاسْمُ مُبَيِّنًا زَمَنَ الفِعْلِ أَوْ مَكَانَهُ: فَلَا يَكُونُ ظَرْفًا.

مِثَالُهُ: (يَخْشَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ)».

قَوْلُهُ: «المَفْعُولُ فِيهِ (ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ)»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي اسْمٍ يُذْكَرُ لِيُعَيِّنَ وِعَاءَ الحَدَثِ وَمَحَلَّهُ: زَمَانًا كَانَ أَوْ مَكَانًا؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لَا يَقَعُ فِي فَرَاغٍ، بَلْ لَهُ وَقْتٌ يَقَعُ فِيهِ، وَلَهُ مَوْضِعٌ يَقَعُ فِيهِ، فَإِذَا جِئْتَ بِاسْمٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الوَقْتِ أَوِ المَوْضِعِ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ «المَفْعُولَ فِيهِ» الَّذِي يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ «الظَّرْفَ».

وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي بَابَهُ عَلَى تَصَوُّرِ المَعْنَى أَوَّلًا: أَيْنَ وَقَعَ الفِعْلُ؟ وَمَتَى وَقَعَ؟ فَمَا كَانَ اسْمًا يُبَيِّنُ زَمَانَ الفِعْلِ أَوْ مَكَانَهُ وَوَقَعَ فِي الجُمْلَةِ عَلَى وَجْهِ التَّظْرِيفِ فَهُوَ الظَّرْفُ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ بِالجَارِّ وَالمَجْرُورِ، فَيَكُونُ شِبْهَ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقًا بِالفِعْلِ لَا ظَرْفًا مَنْصُوبًا. ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الحُكْمُ الإِعْرَابِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَالظَّرْفُ: اسْمٌ يُبَيِّنُ الزَّمَانَ أَوِ المَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الفِعْلُ»:

أَيْ: هُوَ اسْمٌ يُؤْتَى بِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى زَمَنِ الحُدُوثِ أَوْ مَوْضِعِ الحُدُوثِ. وَقَوْلُهُ: «يُبَيِّنُ» فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالْوَظِيفَةِ فِي السِّيَاقِ لَا بِالمُفْرَدِ فِي نَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الِاسْمُ صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، ثُمَّ لَا يَكُونُ ظَرْفًا فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَعْنَى التَّظْرِيفِ.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الفِعْلُ» يَشْهَدُ لِمَعْنَى «الظَّرْفِيَّةِ»؛ فَكَأَنَّ الزَّمَانَ أَوِ المَكَانَ وِعَاءٌ لِلفِعْلِ، يَقَعُ فِيهِ وَيَحِلُّ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ سُمِّيَ «مَفْعُولًا فِيهِ»، أَيْ: وَقَعَ الفِعْلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ إِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ ظَرْفًا»:

أَيْ: أَصْلُ حُكْمِ الظَّرْفِ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَفَاعِيلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ مَفْعُولِيَّةً كَمَفْعُولِهِ بِهِ، بَلْ يُفِيدُ التَّعَلُّقَ بِالفِعْلِ مِنْ جِهَةِ الوَقْتِ أَوِ المَوْضِعِ. وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ ظَرْفًا» لِيُخْرِجَ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ بَيَانُ الزَّمَانِ أَوِ المَكَانِ؛ فَإِنَّ الِاسْمَ قَدْ يَرِدُ فِي صُورَةِ الظَّرْفِ وَلَا يَكُونُ ظَرْفًا فِي المَعْنَى، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

فَهَذَا مِنْ صُنْعِ المُصَنِّفِ فِي رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى: لَا تَكْفِيكَ العَلَامَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَحْدَهَا، بَلِ انْظُرْ: هَلْ بَيَّنَتْ كَلِمَةٌ زَمَنَ الفِعْلِ أَوْ مَكَانَهُ؟ فَإِنْ نَعَمْ فَهِيَ ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ، وَإِلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ: «فَمِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ: (اليَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَالسَّاعَةَ، وَالشَّهْرَ، وَالسَّنَةَ، وَقَبْلَ، وَبَعْدَ، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَغَدًا)»:

أَيْ: سَاقَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةً مِمَّا يَرِدُ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَثِيرًا مِمَّا يُعَيِّنُ أَزْمِنَةَ الأَفْعَالِ. فَـ«اليَوْمَ» وَ«اللَّيْلَةَ» وَنَحْوُهَا أَسْمَاءُ أَوْقَاتٍ، وَ«قَبْلَ» وَ«بَعْدَ» أَسْمَاءُ جِهَةٍ زَمَنِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَ«صَبَاحًا» وَ«مَسَاءً» وَ«غَدًا» أَسْمَاءُ أَوْقَاتٍ أَيْضًا. وَذِكْرُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ يُفِيدُ الطَّالِبَ فِي التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا مَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ ظُرُوفًا.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ: (خَلْفَ، وَأَمَامَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَحَوْلَ)»:

أَيْ: هَذِهِ أَسْمَاءُ جِهَاتٍ وَأَمْكِنَةٍ، يُقْصَدُ بِهَا تَعْيِينُ مَوْضِعِ وُقُوعِ الفِعْلِ. فَـ«أَمَامَ» وَ«خَلْفَ» وَ«فَوْقَ» وَ«تَحْتَ» تَدُلُّ عَلَى جِهَاتٍ، وَ«عِنْدَ» تُفِيدُ القُرْبَ وَالمُحَاذَاةَ، وَ«حَوْلَ» تُفِيدُ الإِحَاطَةَ وَالمُدَارَةَ. وَهِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ تُشْبِهُ الحُرُوفَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلَّقٍ

وَمُضَافٍ إِلَيْهِ فِي الغَالِبِ، وَلَكِنَّهَا أَسْمَاءٌ فَتُعْرَبُ وَتَقْبَلُ العَلَامَاتِ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ ظَرْفِ الزَّمَانِ: (سَيُسَافِرُ زَيْدٌ اللَّيْلَةَ)»:

أَيْ: جَاءَ بِمِثَالٍ يَبِينُ فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَنِيَّةِ. فَـ«سَيُسَافِرُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُسْتَقْبَلٌ بِالسِّينِ، وَ«زَيْدٌ» فَاعِلُهُ. وَجَاءَ بِـ«اللَّيْلَةَ» لِيُحَدِّدَ الوَقْتَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السَّفَرُ: فَالسُّؤَالُ: مَتَى يُسَافِرُ زَيْدٌ؟ الجَوَابُ: «اللَّيْلَةَ»، فَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ.

قَوْلُهُ: «فَـ(اللَّيْلَةَ): ظَرْفُ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بَيَّنَ زَمَنَ السَّفَرِ»:

أَيْ: هَذَا تَعْلِيلٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى مَسْلَكِ المُصَنِّفِ: العِبْرَةُ بِأَنَّهُ بَيَّنَ الزَّمَنَ. فَإِعْرَابُهُ:

«اللَّيْلَةَ» : ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«سَيُسَافِرُ».

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ ظَرْفِ المَكَانِ: (جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ)»:

أَيْ: مِثَالٌ فِي التَّظْرِيفِ المَكَانِيِّ. فَـ«جَلَسْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَ«أَمَامَ» جَاءَ لِيُبَيِّنَ مَوْضِعَ الجُلُوسِ. فَالسُّؤَالُ: أَيْنَ جَلَسْتَ؟ الجَوَابُ: «أَمَامَ زَيْدٍ»، فَحَصَلَ التَّعْيِينُ المَكَانِيُّ.

قَوْلُهُ: «فَـ(أَمَامَ): ظَرْفُ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بَيَّنَ مَكَانَ الجُلُوسِ»:

أَيْ: بَيَّنَتْ مَوْضِعَ وُقُوعِ الفِعْلِ فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تُسَمَّى ظَرْفًا. وَإِعْرَابُهُ:

«أَمَامَ» : ظَرْفُ مَكَانٍ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ.

«زَيْدٍ» : مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِـ«جَلَسْتُ».

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الاسْمُ مُبَيِّنًا زَمَنَ الفِعْلِ أَوْ مَكَانَهُ: فَلَا يَكُونُ ظَرْفًا»:

أَيْ: هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي يَرُدُّكَ إِلَى المَعْنَى. فَلَيْسَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الزَّمَانِ أَوِ المَكَانِ يَكُونُ ظَرْفًا فِي كُلِّ سِيَاقٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الجُمْلَةِ مُؤَدِّيًا وَظِيفَةَ بَيَانِ وَقْتِ الفِعْلِ أَوْ مَوْضِعِهِ. فَإِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ إِعْرَابٌ آخَرُ عَلَى حَسَبِ مَا سَاقَهُ المُتَكَلِّمُ لَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «مُبَيِّنًا» تَحْقِيقٌ لِمَسْلَكِهِ: أَنَّ المَعْنَى هُوَ المِيزَانُ، فَإِذَا تَغَيَّرَتِ الدَّلَالَةُ تَغَيَّرَ

الحُكْمُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (يَخْشَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ لِاسْمٍ فِيهِ رَائِحَةُ الزَّمَانِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا لِبَيَانِ وَقْتِ الفِعْلِ. فَقَوْلُهُ: «يَخْشَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَ«المُؤْمِنُ» فَاعِلٌ. وَقَوْلُهُ: «يَوْمَ القِيَامَةِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الخَشْيَةَ تَقَعُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَحْدَهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ، بَلِ المَعْنَى: يَخَافُ مِنْ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَهْوَالِهِ؛ فَصَارَ «يَوْمَ القِيَامَةِ» مَفْعُولًا بِهِ فِي المَعْنَى (مَحَلُّ الخَشْيَةِ هُوَ ذَلِكَ اليَوْمُ وَمَا فِيهِ)، لَا ظَرْفًا لِتَوْقِيتِ الفِعْلِ.

فَإِعْرَابُهُ عَلَى هَذَا:

«يَوْمَ» : مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ (لِأَنَّ «يَخْشَى» تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ)، وَهُوَ مُضَافٌ.

«القِيَامَةِ» : مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ: أَنَّكَ لَا تَحْكُمُ عَلَى الِاسْمِ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ، بَلْ لِكَوْنِهِ فِي السِّيَاقِ مُبَيِّنًا لِزَمَنِ الفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ . فَالْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ الحُكْمَ الإِعْرَابِيَّ، وَالإِعْرَابُ يَجِيءُ تَبَعًا لَهُ.

المَفْعُولُ مَعَهُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالمَفْعُولُ مَعَهُ: اسْمٌ قَبْلَهُ وَاوٌ تَأْتِي بِمَعْنَى (مَعَ).

وَتُسَمَّى الوَاوُ: بِوَاوِ المَعِيَّةِ.

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (مَعَ) بَدَلَ (الوَاوِ).

مِثَالُهُ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ وَالغُرُوبَ).

فَالمَفْعُولُ مَعَهُ: (الغُرُوبَ)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ مَعَ الغُرُوبِ) صَحِيحٌ.

وَبِالتَّقْدِيرِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ العَطْفِ.

فَبِتَقْدِيرِ وَاوِ العَطْفِ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ وَاسْتَيْقَظَ الغُرُوبُ)، فَلَا يَصِحُّ المَعْنَى.

وَقَدْ تَصْلُحُ الوَاوُ مَعِيَّةً وَعَطْفًا.

مِثَالُهُ:

١ - (سَافَرَ زَيْدٌ وَخَالِدًا) بِتَقْدِيرِ: (سَافَرَ زَيْدٌ مَعَ خَالِدٍ).

٢ - وَ (سَافَرَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ) بِتَقْدِيرِ: (سَافَرَ زَيْدٌ وَسَافَرَ خَالِدٌ)».

قَوْلُهُ: «المَفْعُولُ مَعَهُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي اسْمٍ يَأْتِي بَعْدَ «وَاوٍ» لَيْسَتْ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ كَوَاوِ العَطْفِ، بَلْ هِيَ لِإِفَادَةِ المَعِيَّةِ وَالمُصَاحَبَةِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ». وَالمُصَنِّفُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ مِيزَانَكَ فِي هَذَا البَابِ مِيزَانَ المَعْنَى: هَلِ المُرَادُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الحُكْمِ عَلَى وَجْهِ العَطْفِ، أَمِ المُرَادُ أَنْ تُفِيدَ أَنَّ الفِعْلَ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا مُصَاحِبًا لِلْآخَرِ أَوْ وَاقِعًا فِي زَمَنِهِ؟ فَمَتَى صَحَّ مَعْنَى «مَعَ» فَهُوَ هَذَا البَابُ.

قَوْلُهُ: «وَالمَفْعُولُ مَعَهُ: اسْمٌ قَبْلَهُ وَاوٌ تَأْتِي بِمَعْنَى (مَعَ)»:

أَيْ: عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ بِالعَلَامَةِ القَرِيبَةِ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ حَرْفٌ وَهُوَ الوَاوُ، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ الوَاوَ بِأَنَّهَا «تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ»؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ وَاوُ العَطْفِ، فَإِنَّ الوَاوَ فِي اللِّسَانِ تَأْتِي لِمَعَانٍ، وَلَيْسَتْ كُلُّ وَاوٍ تَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا مَفْعُولًا مَعَهُ.

فَحَاصِلُ التَّعْرِيفِ: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا بَعْدَ وَاوٍ وَسَاغَ أَنْ تُفَسِّرَ الوَاوَ بِـ«مَعَ» فَذَلِكَ الِاسْمُ هُوَ المَفْعُولُ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَتُسَمَّى الوَاوُ: بِوَاوِ المَعِيَّةِ»:

أَيْ: لِتَمْيِيزِهَا عَنْ وَاوِ العَطْفِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَانِي الوَاوِ، سَمَّاهَا النُّحَاةُ «وَاوَ المَعِيَّةِ»، لِأَنَّ دَلَالَتَهَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مَصَاحِبًا لِمَا قَبْلَهَا فِي الزَّمَانِ أَوِ الحَالِ، لَا مُشَارِكًا لَهُ فِي العَمَلِ عَلَى سَبِيلِ العَطْفِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: حُكْمُهُ الإِعْرَابِيُّ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَفَاعِيلِ، وَالمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ مَصَاحِبَةٌ لِحَدَثٍ، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ تَعَلُّقًا مُبَاشِرًا، فَنُصِبَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْبَ هُنَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الوَاوِ لِلمَعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلعَطْفِ رُفِعَ مَا بَعْدَهَا أَوْ اتُّبِعَ مَا قَبْلَهَا فِي إِعْرَابِهِ، كَمَا سَيَظْهَرُ فِي أَمْثِلَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (مَعَ) بَدَلَ (الوَاوِ)»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ لَكَ مِيزَانًا تَعْلِيمِيًّا يُرَدُّ إِلَيْهِ الإِشْكَالُ: تُبْدِلُ الوَاوَ بِـ«مَعَ» فِي التَّقْدِيرِ؛ فَإِنِ اسْتَقَامَ المَعْنَى عَلَى هَذَا وَصَحَّ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الوَاوِ مُصَاحِبًا لِلفِعْلِ، حَكَمْتَ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ وَكَانَ المَعْنَى يَطْلُبُ مُشَارَكَةً فِي الفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ العَطْفِ، حَكَمْتَ بِأَنَّهَا وَاوُ العَطْفِ.

وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَسْلَكِ المُصَنِّفِ: أَنَّ الفَرْقَ النَّحْوِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَرْقِ الدَّلَالِيِّ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ وَالغُرُوبَ)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ لِلْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ فِي وَقْتِ الغُرُوبِ أَوْ مُصَاحِبًا لِلْغُرُوبِ، فَالغُرُوبُ لَيْسَ فَاعِلًا لِلِاسْتِيقَاظِ وَلَا مُشَارِكًا لِزَيْدٍ فِي الفِعلِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَقَعَ الفِعْلُ فِي زَمَانِهِ.

وَإِعْرَابُ المِثَالِ:

«اسْتَيْقَظَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«زَيْدٌ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«وَ»: وَاوُ المَعِيَّةِ.

«الغُرُوبَ»: مَفْعُولٌ مَعَهُ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «فَالمَفْعُولُ مَعَهُ: (الغُرُوبَ)؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ مَعَ الغُرُوبِ) صَحِيحٌ»:

أَيْ: عَيَّنَ المُصَنِّفُ المَوْضِعَ ثُمَّ احْتَجَّ بِالتَّقْدِيرِ. وَمَقْصُودُهُ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ مَعَ الغُرُوبِ» لَصَحَّ المَعْنَى؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الوَاوَ هُنَا وَاوُ مَعِيَّةٍ، وَأَنَّ «الغُرُوبَ» وَاقِعٌ مَوْقِعَ المَفْعُولِ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَبِالتَّقْدِيرِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ العَطْفِ»:

أَيْ: أَنَّ المِيزَانَ فِي الفَرْقِ هُوَ: هَلْ تَصْلُحُ «مَعَ» مَكَانَ الوَاوِ؟ فَإِنْ صَلَحَتْ فَهِيَ لِلمَعِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْغَالِبُ أَنَّهَا لِلعَطْفِ. وَهَذَا قَوْلٌ تَعْلِيمِيٌّ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الوَاوَ أَكْثَرُ الحُرُوفِ دُخُولًا وَتَشَعُّبًا فِي المَعَانِي، فَاحْتَاجَ الطَّالِبُ إِلَى ضَابِطٍ سَهْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَبِتَقْدِيرِ وَاوِ العَطْفِ: (اسْتَيْقَظَ زَيْدٌ وَاسْتَيْقَظَ الغُرُوبُ)، فَلَا يَصِحُّ المَعْنَى»:

أَيْ: يُرِيدُ أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الوَاوَ وَاوَ عَطْفٍ كَانَ مَا بَعْدَهَا مُشَارِكًا لِمَا قَبْلَهَا فِي العَامِلِ، فَيَكُونُ «الغُرُوبُ» مَعْطُوفًا عَلَى «زَيْدٌ» فِي الإِسْنَادِ، وَيَصِيرُ مَعْنَى الكَلَامِ: اشْتَرَكَ زَيْدٌ وَالغُرُوبُ فِي الِاسْتِيقَاظِ، وَهَذَا فَاسِدٌ مَعْنًى؛ لِأَنَّ الغُرُوبَ لَا يُوصَفُ بِالِاسْتِيقَاظِ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الوَاوَ هُنَا لِلمَعِيَّةِ.

وَهُنَا يَظْهَرُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ مِنَ الرَّبْطِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالمَعْنَى: فَالْفَصْلُ فِي هَذَا البَابِ

لَيْسَ بِالشَّكْلِ، بَلْ بِإِمْكَانِ المَعْنَى وَاسْتِقَامَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ تَصْلُحُ الوَاوُ مَعِيَّةً وَعَطْفًا»:

أَيْ: قَدْ يَرِدُ تَرْكِيبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تُفْهَمَ الوَاوُ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا لِلمَعِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُفْهَمَ عَلَى أَنَّهَا لِلعَطْفِ، فَيَتَغَيَّرَ الإِعْرَابُ بِتَغَيُّرِ القَصْدِ وَالمَعْنَى. وَهَذَا مَوْضِعٌ دَقِيقٌ يَحْسُنُ بِهِ التَّنْبِيهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ المَوَاضِعِ لَا يَحْسُمُهَا اللَّفْظُ وَحْدَهُ، بَلْ يَحْسُمُهَا سِيَاقُ القَائِلِ وَمَقْصُودُهُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: ١ - (سَافَرَ زَيْدٌ وَخَالِدًا) بِتَقْدِيرِ: (سَافَرَ زَيْدٌ مَعَ خَالِدٍ)»:

أَيْ: إِذَا قُلْتَ: «سَافَرَ زَيْدٌ وَخَالِدًا» بِنَصْبِ «خَالِدًا»، فَالمَعْنَى: سَافَرَ زَيْدٌ مُصَاحِبًا لِخَالِدٍ، فَالْوَاوُ لِلمَعِيَّةِ، وَ«خَالِدًا» مَفْعُولٌ مَعَهُ مَنْصُوبٌ. وَهَذَا أَوْضَحُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصْبَ فِي «المَفْعُولِ مَعَهُ» مُتَرَتِّبٌ عَلَى مَعْنَى المُصَاحَبَةِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَ (سَافَرَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ) بِتَقْدِيرِ: (سَافَرَ زَيْدٌ وَسَافَرَ خَالِدٌ)»:

أَيْ: إِذَا رَفَعْتَ «خَالِدٌ» فَالمَعْنَى: اشْتَرَكَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ فِي فِعْلِ السَّفَرِ، فَالْوَاوُ وَاوُ عَطْفٍ، وَ«خَالِدٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى «زَيْدٌ» مَرْفُوعٌ مِثْلَهُ.

فَخُلَاصَةُ مَا يُرِيدُهُ المُصَنِّفُ: أَنَّكَ لَا تَحْكُمُ عَلَى الوَاوِ أَنَّهَا لِلمَعِيَّةِ أَوْ لِلعَطْفِ إِلَّا بِتَصَوُّرِ المَعْنَى:

فَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مُصَاحَبَةً، صَحَّ تَقْدِيرُ «مَعَ»، وَنُصِبَ الِاسْمُ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مُشَارَكَةً فِي الفِعْلِ، كَانَتْ وَاوُ عَطْفٍ، وَجَرَى المَعْطُوفُ عَلَى إِعْرَابِ مَا قَبْلَهُ.

وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ البَابُ عَلَى قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ: المَعْنَى أَوَّلًا، ثُمَّ الإِعْرَابُ تَبَعًا لَهُ.

الصِّفَةُ (أَوِ النَّعْتُ)

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالصِّفَةُ: اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ.

وَهِيَ: تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي الإِعْرَابِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ الكَرِيمُ).

فَالصِّفَةُ: (الكَرِيمُ)، مَرْفُوعَةٌ.

وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِزَيْدٍ بِالكَرَمِ.

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المَوْصُوفَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: (جَاءَ إِمَامُ المَسْجِدِ الصَّالِحُ).

فَالصِّفَةُ: (الصَّالِحُ)، مَرْفُوعَةٌ.

وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِلإِمَامِ بِالصَّلَاحِ.

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المَوْصُوفَ (إِمَامُ) مَرْفُوعٌ.

وَالصِّفَةُ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي:

١ - التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

٢ - وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ.

٣ - وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ».

قَوْلُهُ: «الصِّفَةُ (أَوِ النَّعْتُ)»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي تَابِعٍ مِنَ التَّوَابِعِ، يُذْكَرُ لِأَنْ يُكْمِلَ مَعْنَى الِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ بِذِكْرِ وَصْفٍ لَهُ، فَيَزِيدُهُ تَعْيِينًا أَوْ تَخْصِيصًا أَوْ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَتَسْمِيَتُهُ «صِفَةً» أَوْ «نَعْتًا» لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ نَعْتُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِمَا يُبَيِّنُ حَالَهُ. وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي القَاعِدَةَ عَلَى المَعْنَى: فَالسُّؤَالُ الَّذِي يَقُودُكَ فِي هَذَا البَابِ: مَنِ المَوْصُوفُ؟ وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي جِئْتَ بِهَا لَهُ؟ فَمَتَى تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي بَعْدَ الِاسْمِ وَصْفٌ لَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ نَعْتٌ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي

الإِعْرَابِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالصِّفَةُ: اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ»:

أَيْ: جَمَعَ فِي التَّعْرِيفِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ «اسْمٌ»؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ فِي بَابِ النَّعْتِ تَكُونُ اسْمًا: كَاسْمِ الفَاعِلِ، وَالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وَاسْمِ المَفْعُولِ، وَصِيغَةِ المُبَالَغَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَأْتِي جُمْلَةً أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَلَكِنَّ المُصَنِّفَ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الأَصْلِ الأَوْضَحِ وَالأَكْثَرِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ «تَابِعٌ»؛ وَهُوَ مِفْتَاحُ البَابِ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا يَسْتَقِلُّ فِي الغَالِبِ، بَلْ يَأْتِي بَعْدَ اسْمٍ يُسَمَّى المَوْصُوفَ أَوْ المَنْعُوتَ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فِي المَعْنَى وَالإِعْرَابِ. وَقَوْلُهُ: «يُذْكَرُ لِوَصْفِ اسْمٍ آخَرَ» يَجْعَلُ المَعْنَى قَائِدًا: فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَأَخُّرِ كَلِمَةٍ عَنْ كَلِمَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفِيدَةً وَصْفًا لِمَا قَبْلَهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: «قَبْلَهُ» تَعْيِينٌ لِمَحَلِّ التَّبَعِيَّةِ: فَالصِّفَةُ تَأْتِي بَعْدَ المَوْصُوفِ فِي الغَالِبِ، وَتَكُونُ تَابِعَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَى المُتَعَلِّمِ تَعَرُّفُهَا فِي التَّرْكِيبِ بِرَدِّهَا إِلَى مَنْ وُصِفَ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي الإِعْرَابِ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ المَعْنَى، أَتْبَعَهُ بِالحُكْمِ النَّحْوِيِّ الَّذِي يَمْتَازُ بِهِ النَّعْتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَسَالِيبِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَتْبَعُ مَوْصُوفَهُ فِي الإِعْرَابِ، فَإِنْ كَانَ المَوْصُوفُ مَرْفُوعًا رُفِعَتِ الصِّفَةُ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نُصِبَتْ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا جُرَّتْ.وَهَذَا التَّبَعُ لَيْسَ تَرَفًا فِي الصِّنَاعَةِ، بَلْ هُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى المَعْنَى؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ شَيْءٌ مُتَعَلِّقٌ بِالمَوْصُوفِ، فَكَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ تَعْرِيفِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الإِعْرَابِ لِيَبْقَى الِارْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ الكَرِيمُ)»:

أَيْ: مَثَّلَ بِمِثَالٍ سَهْلٍ يَظْهَرُ فِيهِ التَّبَعُ فِي الإِعْرَابِ. فَـ«جَاءَ» فِعْلٌ مَاضٍ، وَ«زَيْدٌ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ بِـ«الكَرِيمُ» لِيَصِفَ زَيْدًا بِالكَرَمِ، فَهُوَ نَعْتٌ لَهُ.

وَفِي هَذَا المِثَالِ تَرْبِيَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ المُصَنِّفِ: فَلَا تَسْأَلْ أَوَّلًا: «لِمَ رُفِعَ الكَرِيمُ؟» بَلِ

اسْأَلْ: «هَلْ هُوَ وَصْفٌ لِزَيْدٍ؟» فَإِذَا قُلْتَ: نَعَمْ، عَلِمْتَ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الإِعْرَابِ، ثُمَّ قُلْتَ: «زَيْدٌ» مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَتُهُ مَرْفُوعَةً.

قَوْلُهُ: «فَالصِّفَةُ: (الكَرِيمُ)، مَرْفُوعَةٌ»:

أَيْ: تَعْيِينٌ لِمَوْضِعِ الصِّفَةِ فِي المِثَالِ، وَبَيَانٌ لِحُكْمِهَا الإِعْرَابِيِّ. فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ: «الكَرِيمُ»: نَعْتٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِزَيْدٍ بِالكَرَمِ»:

أَيْ: هَذَا تَعْلِيلٌ مَعْنَوِيٌّ أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ وَصْفٌ تَبِعَ المَوْصُوفَ فِي مَعْنَاهُ، فَثَبَتَ لَهُ حُكْمُ النَّعْتِ. وَفِي قَوْلِهِ: «بِالكَرَمِ» تَعْيِينٌ لِمَعْنَى الوَصْفِ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الصِّفَةَ تُفِيدُ إِثْبَاتَ مَعْنًى فِي المَوْصُوفِ.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المَوْصُوفَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: هَذَا هُوَ رَبْطُ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ بِالمَعْنَى: فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ «الكَرِيمَ» نَعْتٌ لِـ«زَيْدٍ»، لَزِمَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِي إِعْرَابِهِ؛ فَزَيْدٌ مَرْفُوعٌ فَاعِلًا، فَصِفَتُهُ مَرْفُوعَةٌ تَبَعًا. فَهُنَا عِلَّتَانِ:

عِلَّةُ كَوْنِهِ صِفَةً: الوَصْفِيَّةُ (المَعْنَى).

وَعِلَّةُ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا: التَّبَعُ لِمَوْصُوفٍ مَرْفُوعٍ (الصِّنَاعَةُ).

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ آخَرُ: (جَاءَ إِمَامُ المَسْجِدِ الصَّالِحُ)»:

أَيْ: زَادَ مِثَالًا فِيهِ تَرْكِيبٌ أَطْوَلُ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَلْزَمُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِاسْمٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ مُضَافٍ، بَلْ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِمُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ. فَـ«إِمَامُ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«المَسْجِدِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ. ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ «الصَّالِحُ» وَهُوَ وَصْفٌ لِـ«الإِمَامِ»، لَا لِـ«المَسْجِدِ»، فَهُوَ نَعْتٌ لِلْمَوْصُوفِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «فَالصِّفَةُ: (الصَّالِحُ)، مَرْفُوعَةٌ»:

أَيْ: كَمَا فِي المِثَالِ الأَوَّلِ، النَّعْتُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّ المَنْعُوتَ مَرْفُوعٌ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِلإِمَامِ بِالصَّلَاحِ»:

أَيْ: تَحْقِيقٌ لِمَعْنَى النَّعْتِ: فَالصَّلَاحُ وَصْفٌ أُسْنِدَ إِلَى الإِمَامِ، فَهُوَ المَوْصُوفُ، وَالصَّالِحُ صِفَتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المَوْصُوفَ (إِمَامٌ) مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: تَقَرَّرَ أَنَّ النَّعْتَ يَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي الإِعْرَابِ، فَلَمَّا كَانَ «إِمَامٌ» مَرْفُوعًا عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، كَانَ نَعْتُهُ مَرْفُوعًا.

قَوْلُهُ: «وَالصِّفَةُ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي: ١ - التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ. ٢ - وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ. ٣ - وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ»:

أَيْ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَصْلِ التَّبَعِ فِي الإِعْرَابِ، ذَكَرَ أَنَّ التَّبَعَ يَتَعَدَّى إِلَى أُمُورٍ أُخَرَ تُسَمَّى عِنْدَ النُّحَاةِ «المُطَابَقَةَ» بَيْنَ النَّعْتِ وَالمَنْعُوتِ. وَهَذِهِ المُطَابَقَةُ فِي النَّعْتِ الحَقِيقِيِّ (وَهُوَ الأَكْثَرُ)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِتَكُونَ وَصْفًا لِذَلِكَ الاِسْمِ بِعَيْنِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُشَاكِلَهُ فِي جِنْسِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَعَدَدِهِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهَا وَصْفٌ لِغَيْرِهِ.

١) التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ: فَتَقُولُ: «رَجُلٌ صَالِحٌ» وَ«امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ»، فَإِنْ كَانَ المَوْصُوفُ مُذَكَّرًا جَاءَتِ الصِّفَةُ مُذَكَّرَةً، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا جَاءَتْ مُؤَنَّثَةً.

٢) التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ: فَتَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ صَالِحٌ» (نَكِرَةٌ مَعَ نَكِرَةٍ)، وَ«جَاءَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ» (مَعْرِفَةٌ مَعَ مَعْرِفَةٍ). لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا خَالَفَتْ مَوْصُوفَهَا فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ اضْطَرَبَ المَعْنَى وَاشْتَبَهَ المَقْصُودُ.

٣) الإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالجَمْعُ: فَتَقُولُ: «طَالِبٌ مُجْتَهِدٌ»، وَ«طَالِبَانِ مُجْتَهِدَانِ»، وَ«طُلَّابٌ مُجْتَهِدُونَ»، فَتُوَافِقُ الصِّفَةُ المَوْصُوفَ فِي العَدَدِ، لِأَنَّ الوَصْفَ يَتْبَعُ المَوْصُوفَ فِي تَعْيِينِهِ.

وَبِهَذَا يَتِمُّ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ: أَنَّ النَّعْتَ يُعْرَفُ بِمَعْنَاهُ أَوَّلًا (الوَصْفُ)، ثُمَّ يُضْبَطُ حُكْمُهُ النَّحْوِيُّ (التَّبَعُ فِي الإِعْرَابِ)، ثُمَّ تُضْبَطُ مُطَابَقَتُهُ (التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ...)، فَيَنْبَنِي العِلْمُ عَلَى تَصَوُّرٍ صَحِيحٍ لِلْمَعْنَى.

التَّوْكِيدُ

قَالَ المُصَنِّفُ:

وَالتَّوْكِيدُ: اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِتَأْكِيدِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ: يَتْبَعُ المُؤَكَّدَ فِي الإِعْرَابِ.

وَأَلْفَاظُ التَّوْكِيدِ: النَّفْسُ، وَالعَيْنُ، وَذَاتُ، وَكُلُّ، وَجَمِيعُ، وَأَجْمَعُ.

مِثَالُهُ: (كَتَبَ زَيْدٌ نَفْسُهُ المَقَالَةَ).

فَالتَّوْكِيدُ: (نَفْسُ)، مَرْفُوعٌ.

وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا تَوْكِيدٌ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ المَقَالَةَ، وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ: سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ.

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المُؤَكَّدَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: (جَاءَ القَوْمُ كُلُّهُمْ).

فَالتَّوْكِيدُ: (كُلُّ)، مَرْفُوعٌ.

وَالسَّبَبُ: لأَنَّهَا تَوْكِيدٌ عَلَى أَنَّ القَوْمَ جَاءُوا، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المُؤَكَّدَ (القَوْمُ) مَرْفُوعٌ.

وَ (نَفْسُ) وَ (عَيْنُ): مُثَنَّاهُمَا وَجَمْعُهُمَا: بِزِيَادَةِ الأَلِفِ عَلَى وَزْنِ (أَفْعُل).

مِثَالُهُ: (أَنْفُسُهُمَا وَأَعْيُنُهُمَا) وَ (أَنْفُسُهُمْ وَأَعْيُنُهُمْ) وَ (أَنْفُسُهُنَّ وَأَعْيُنُهُنَّ).

وَمُثَنَّى (كُلُّ): (كِلَا) لِلْمُذَكَّرِ، وَ (كِلْتَا) لِلْمُؤَنَّثِ.

وَتُعْرَبَانِ إِعْرَابَ المُثَنَّى عِنْدَ التَّوْكِيدِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا)، وَ (جَاءَتِ الطَّالِبَتَانِ كِلْتَاهُمَا).

وَ (أَجْمَعُونَ): تُعْرَبُ إِعْرَابَ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ».

قَوْلُهُ: «التَّوْكِيدُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَابِعِ، يُقْصَدُ بِهِ تَقْوِيَةُ دَلَالَةِ الِاسْمِ السَّابِقِ وَرَفْعُ الِاحْتِمَالِ عَنْهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاحْتِمَالُ فِي أَصْلِ النِّسْبَةِ: أَهُوَ فَعَلَ أَمْ غَيْرُهُ؟ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ

المَحْكُومِ عَلَيْهِ: أَهُوَ بَعْضُ القَوْمِ أَمْ كُلُّهُمْ؟ فَجَاءَ التَّوْكِيدُ لِيَسُدَّ هَذِهِ المَسَالِكَ وَيَحْسِمَ التَّوَهُّمَ. وَالمُصَنِّفُ يَجْعَلُ مِيزَانَ التَّعَرُّفِ عَلَيْهِ مِيزَانَ المَعْنَى أَوَّلًا: أَهُوَ تَكْرَارٌ فِي المَعْنَى لِدَفْعِ شَكٍّ أَوْ تَوَهُّمٍ؟ فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَوْكِيدٌ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الإِعْرَابِ أَنَّهُ تَابِعٌ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّوْكِيدُ: اسْمٌ تَابِعٌ يُذْكَرُ لِتَأْكِيدِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ حَدَّهُ بِأَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَأَنْ يَكُونَ تَابِعًا، وَأَنْ يَكُونَ الغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ التَّأْكِيدَ.

فَقَوْلُهُ: «اسْمٌ» لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا وَضَعَتْهُ العَرَبُ مِنْ أَسْمَاءٍ لِلتَّوْكِيدِ كَـ«النَّفْسِ» وَ«كُلّ» وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: «تَابِعٌ» هُوَ أَصْلُ البَابِ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيدَ لَا يَسْتَقِلُّ بِمُؤَكَّدِهِ، بَلْ يَجِيءُ بَعْدَهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي المَعْنَى وَالإِعْرَابِ، فَهُوَ كَالصِّفَةِ فِي التَّبَعِ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ تُفِيدُ مَعْنًى زَائِدًا فِي المَوْصُوفِ (كَالكَرَمِ وَالصَّلَاحِ)، وَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَلَا يَزِيدُ مَعْنًى جَدِيدًا، بَلْ يُثَبِّتُ المَعْنَى الأَوَّلَ وَيُحْكِمُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِتَأْكِيدِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ» أَيْ: لِتَقْوِيَةِ دَلَالَتِهِ وَتَصْفِيَتِهَا مِنَ الِاحْتِمَالِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: يَتْبَعُ المُؤَكَّدَ فِي الإِعْرَابِ»:

أَيْ: حُكْمُهُ فِي الصِّنَاعَةِ أَنَّهُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ المُؤَكَّدُ مَرْفُوعًا رُفِعَ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نُصِبَ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا جُرَّ. وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَعْنَوِيَّةٌ: لِأَنَّ التَّوْكِيدَ هُوَ نَفْسُ المُؤَكَّدِ فِي القَصْدِ، كَأَنَّكَ أَعَدْتَ ذِكْرَهُ لِتَحْسِمَ الشَّكَّ، فَنَاسَبَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي إِعْرَابِهِ لِتَتَحَقَّقَ التَّبَعِيَّةُ ظَاهِرًا.

قَوْلُهُ: «وَأَلْفَاظُ التَّوْكِيدِ: النَّفْسُ، وَالعَيْنُ، وَذَاتُ، وَكُلُّ، وَجَمِيعُ، وَأَجْمَعُ»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَلْفَاظًا مَحْصُورَةً تَرِدُ فِي اللِّسَانِ لِلتَّوْكِيدِ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تَرْجِعُ فِي المَعْنَى إِلَى نَوْعَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ:

تَوْكِيدٌ لِلعَيْنِ وَالشَّخْصِ: وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ «المَعْنَوِيَّ» فِي هَذَا المَوْضِعِ، كَـ«النَّفْسِ» وَ«العَيْنِ» وَ«ذَاتِ»، فَتُرِيدُ أَنَّ الفَاعِلَ أَوِ المُسْنَدَ إِلَيْهِ هُوَ بِعَيْنِهِ لَا بِوَاسِطَةٍ.

تَوْكِيدٌ لِلشُّمُولِ وَالِاسْتِغْرَاقِ: كَـ«كُلّ» وَ«جَمِيعِ» وَ«أَجْمَعَ»، فَتُرِيدُ نَفْيَ التَّخَلُّفِ عَنِ

الجُمْلَةِ.

فَالْمُصَنِّفُ يَدُلُّكَ بِذِكْرِهَا عَلَى أَنَّ التَّوْكِيدَ لَهُ صِيَغٌ مَعْرُوفَةٌ، فَإِذَا وَرَدَتْ فِي السِّيَاقِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ كَانَتْ تَوْكِيدًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (كَتَبَ زَيْدٌ نَفْسُهُ المَقَالَةَ)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ لِتَوْكِيدِ الشَّخْصِ، فَالْمُتَكَلِّمُ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ تَوَهُّمًا: أَهُوَ زَيْدٌ الَّذِي كَتَبَ أَمْ كَتَبَهَا غَيْرُهُ وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «زَيْدٌ نَفْسُهُ» أَيْ: هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي بَاشَرَ الكِتَابَةَ.

وَإِعْرَابُ الجُمْلَةِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِ المُصَنِّفِ:

«كَتَبَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«زَيْدٌ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«نَفْسُهُ»: تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَالهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

«المَقَالَةَ»: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ.

قَوْلُهُ: «فَالتَّوْكِيدُ: (نَفْسُ)، مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِـ«زَيْدٍ»، وَ«زَيْدٌ» مَرْفُوعٌ، فَاتَّبَعَهُ فِي رَفْعِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّبَبُ: لِأَنَّهَا تَوْكِيدٌ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ المَقَالَةَ، وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ: سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ»:

أَيْ: بَيَّنَ المُصَنِّفُ مَعْنَى التَّوْكِيدِ: أَنَّهُ لِدَفْعِ تَوَهُّمٍ وَإِزَالَةِ احْتِمَالٍ. وَقَوْلُهُ: «سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ» يُشِيرُ إِلَى مِثْلِ مَا يَقَعُ فِي النِّسَبِ: قَدْ يُنْسَبُ الفِعْلُ إِلَى شَخْصٍ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ لِغَيْرِهِ، فَجَاءَ التَّوْكِيدُ لِيَجْعَلَ المَعْنَى قَطْعِيًّا.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المُؤَكَّدَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: هَذَا هُوَ ضَابِطُ التَّبَعِيَّةِ: الإِعْرَابُ فِي التَّوْكِيدِ تَبَعٌ لِلمُؤَكَّدِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ آخَرُ: (جَاءَ القَوْمُ كُلُّهُمْ)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ لِتَوْكِيدِ الشُّمُولِ، فَالمُتَكَلِّمُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ اِحْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْضَ القَوْمِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ» أَيْ: لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَإِعْرَابُهُ:

«جَاءَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«القَوْمُ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«كُلُّهُمْ»: تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ مَرْفُوعٌ، وَ«كُلُّ» مُضَافٌ، وَ«هُمْ» ضَمِيرٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَالتَّوْكِيدُ: (كُلُّ)، مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِـ«القَوْمِ»، وَ«القَوْمُ» مَرْفُوعٌ، فَاتَّبَعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّبَبُ: لأَنَّهَا تَوْكِيدٌ عَلَى أَنَّ القَوْمَ جَاءُوا، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ»:

أَيْ: بَيَّنَ مَعْنَى «كُلٍّ» فِي التَّوْكِيدِ: الاِسْتِغْرَاقُ وَنَفْيُ التَّخَلُّفِ.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ المُؤَكَّدَ (القَوْمُ) مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: نَفْسُ القَاعِدَةِ: التَّبَعُ فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَ (نَفْسُ) وَ (عَيْنُ): مُثَنَّاهُمَا وَجَمْعُهُمَا: بِزِيَادَةِ الأَلِفِ عَلَى وَزْنِ (أَفْعُل)»:

أَيْ: يُنَبِّهُ المُصَنِّفُ عَلَى صِيَغٍ تُسْتَعْمَلُ مَعَ «النَّفْسِ» وَ«العَيْنِ» فِي التَّوْكِيدِ. فَفِي الجَمْعِ يُقَالُ: جَمْعُ «نَفْسٍ» «أَنْفُسٌ»، وَجَمْعُ «عَيْنٍ» «أَعْيُنٌ»، وَتُلْحَقُ بِهَا الضَّمَائِرُ حَسَبَ المُؤَكَّدِ: «أَنْفُسُهُمْ»، «أَعْيُنُهُمْ»... وَأَمَّا التَّثْنِيَةُ فَيُقَالُ: «نَفْسَاهُمَا» وَ«عَيْنَاهُمَا». وَوَزْنُ «أَنْفُس» وَ«أَعْيُن» هُوَ «أَفْعُل» بِزِيَادَةِ الهَمْزَةِ فِي الأَوَّلِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي بَابِ الجُمُوعِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (أَنْفُسُهُمَا وَأَعْيُنُهُمَا) وَ (أَنْفُسُهُمْ وَأَعْيُنُهُمْ) وَ (أَنْفُسُهُنَّ وَأَعْيُنُهُنَّ)»:

أَيْ: هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِإِلْحَاقِ الضَّمِيرِ بِهَا؛ لِأَنَّ «النَّفْسَ» وَ«العَيْنَ» فِي التَّوْكِيدِ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى المُؤَكَّدِ فِي الأَغْلَبِ، فَيُقَالُ: «زَيْدٌ نَفْسُهُ»، «القَوْمُ أَنْفُسُهُمْ»... لِيَتَحَقَّقَ الرُّجُوعُ إِلَى المُؤَكَّدِ.

قَوْلُهُ: «وَمُثَنَّى (كُلٍّ): (كِلَا) لِلْمُذَكَّرِ، وَ (كِلْتَا) لِلْمُؤَنَّثِ»:

أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ تَوْكِيدَ اثْنَيْنِ بِمَعْنَى «كُلٍّ» جِئْتَ بِـ«كِلَا» أَوْ «كِلْتَا»، فَـ«كِلَا» لِمَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّذْكِيرُ، وَ«كِلْتَا» لِمَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّأْنِيثُ. وَالمَعْنَى فِي هَذَا: تَوْكِيدُ الشُّمُولِ فِي المُثَنَّى، أَيْ: الاثْنَانِ بِتَمَامِهِمَا.

قَوْلُهُ: «وَتُعْرَبَانِ إِعْرَابَ المُثَنَّى عِنْدَ التَّوْكِيدِ»:

أَيْ: إِذَا وَقَعَتَا تَوْكِيدًا فَالأَصْلُ أَنَّهُمَا تُلْحَقَانِ بِالمُثَنَّى؛ فَإِنْ أُضِيفَتَا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ أُعْرِبَتَا بِالأَلِفِ رَفْعًا وَبِاليَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا. وَإِنْ أُضِيفَتَا إِلَى ضَمِيرٍ نَحْوَ «كِلَاهُمَا» وَ«كِلْتَاهُمَا» كَانَتَا فِي حُكْمِ المَقْصُورِ، فَتُقَدَّرُ عَلَيْهِمَا الحَرَكَاتُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا)، وَ (جَاءَتِ الطَّالِبَتَانِ كِلْتَاهُمَا)»:

أَيْ: فِي المِثَالِ الأَوَّلِ «الطَّالِبَانِ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالأَلِفِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، فَجَاءَ التَّوْكِيدُ «كِلَاهُمَا» مَرْفُوعًا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الإِعْرَابِ. وَفِي الثَّانِي: «الطَّالِبَتَانِ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، وَ«كِلْتَاهُمَا» تَوْكِيدٌ مَرْفُوعٌ.

وَإِعْرَابُ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ:

«كِلَاهُمَا»: تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الأَلِفُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالمُثَنَّى، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«هُمَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ. و«كِلْتَاهُمَا»: مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «وَ (أَجْمَعُونَ): تُعْرَبُ إِعْرَابَ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ»:

أَيْ: يُنَبِّهُ المُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْكِيدِ مَا يَأْتِي عَلَى صِيغَةِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، كَـ«أَجْمَعُونَ»، فَتَرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتَنْصِبُ وَتَجُرُّ بِالْيَاءِ، فَتَقُولُ: «جَاءَ القَوْمُ أَجْمَعُونَ»، وَ«رَأَيْتُ القَوْمَ أَجْمَعِينَ»، وَ«مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ»، عَلَى سَنَنِ إِعْرَابِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ فِي هَذَا البَابِ: أَنَّكَ تَعْرِفُ التَّوْكِيدَ بِمَعْنَاهُ (دَفْعُ الاحْتِمَالِ وَتَثْبِيتُ النِّسْبَةِ)، ثُمَّ تُنَزِّلُ عَلَيْهِ حُكْمَ التَّابِعِ (الاتِّبَاعُ فِي الإِعْرَابِ)، ثُمَّ تَضْبِطُ أَلْفَاظَهُ وَصِيَغَهُ كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ.

البَدَلُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالبَدَلُ: اسْمٌ تَابِعٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ اسْمٍ قَبْلَهُ.

وَهُوَ: يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِحَذْفِ المَتْبُوعِ وَوَضْعِ البَدَلِ مَكَانَهُ.

مِثَالُهُ: (ذَهَبَ التَّاجِرُ زَيْدٌ).

فَالبَدَلُ: (زَيْدٌ)، مَرْفُوعٌ.

وَالسَّبَبُ: لِأَنَّ كَلِمَةَ (زَيْدٌ) صَلَحَتْ بَدِيلًا مِنَ (التَّاجِرُ).

فَالتَّقْدِيرُ: (ذَهَبَ زَيْدٌ).

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (التَّاجِرُ) فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

وَيَقَعُ البَدَلُ: لِشَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ لِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ، أَوْ لِاشْتِمَالٍ، أَوْ لِتَصْحِيحِ غَلَطٍ.

فَمِثَالُ الأَوَّلِ: (جَاءَ الأُسْتَاذُ زَيْدٌ).

وَتَقْدِيرُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ).

وَمِثَالُ الثَّانِي: (قَرَأْتُ الكِتَابَ نِصْفَهُ).

وَتَقْدِيرُهُ: (قَرَأْتُ نِصْفَهُ)؛ أَيْ: نِصْفَ الكِتَابِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: (يُعْجِبُنِي زَيْدٌ عَقْلُهُ).

وَتَقْدِيرُهُ: (يُعْجِبُنِي عَقْلُهُ)؛ أَيْ: عَقْلُ زَيْدٍ.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: (جَاءَ زَيْدٌ خَالِدٌ).

وَتَقْدِيرُهُ: (جَاءَ خَالِدٌ)».

قَوْلُهُ: «البَدَلُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَابِعِ، مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَذْكُرُ اسْمًا أَوَّلًا، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِاسْمٍ آخَرَ هُوَ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ تُسْقِطَ الأَوَّلَ وَتُقِيمَ الثَّانِيَ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ

اخْتِلَالٍ فِي المَعْنَى الأَصْلِيِّ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ مَسْلَكُ المُصَنِّفِ: أَنَّ البَدَلَ يُعْرَفُ بِمَعْنَاهُ قَبْلَ إِعْرَابِهِ؛ فَسُؤَالُكَ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ: هَلِ الَّذِي بَعْدَ الاسْمِ يُمْكِنُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّهُ وَيَكُونَ هُوَ المَقْصُودَ؟ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّهُ بَدَلٌ، ثُمَّ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَالبَدَلُ: اسْمٌ تَابِعٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ اسْمٍ قَبْلَهُ»:

أَيْ: جَمَعَ فِي التَّعْرِيفِ أُمُورًا ثَلَاثَةً:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ اسْمٌ؛ فَهُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ، لَيْسَ فِعْلًا وَلَا حَرْفًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَابِعٌ؛ فَلَا يَسْتَقِلُّ، بَلْ يَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ يُسَمَّى المُبْدَلَ مِنْهُ (وَيُسَمِّيهِ المُصَنِّفُ «المَتْبُوعَ»).

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ؛ وَهُوَ خَاصَّةُ البَدَلِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّوَابِعِ: فَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ مَقَامَ مَوْصُوفِهَا؛ لِأَنَّهَا وَصْفٌ لَهُ لَا هُوَ، وَالتَّوْكِيدُ يَرْجِعُ إِلَى المُؤَكَّدِ لَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ، وَالعَطْفُ يُفِيدُ مُشَارَكَةً. أَمَّا البَدَلُ فَالْمَقْصُودُ بِالحُكْمِ هُوَ الثَّانِي، وَيَصِحُّ أَنْ يُحْذَفَ الأَوَّلُ وَيُقَامَ الثَّانِي مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَالٍ فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ تَابِعًا، لَزِمَهُ حُكْمُ التَّوَابِعِ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ فِي الإِعْرَابِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا. فَإِذَا كَانَ المُبْدَلُ مِنْهُ مَرْفُوعًا رُفِعَ البَدَلُ، وَإِذَا كَانَ مَنْصُوبًا نُصِبَ، وَإِذَا كَانَ مَجْرُورًا جُرَّ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ البَدَلَ تَابِعٌ، وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ تَكْرَارِ العَامِلِ؛ فَكَأَنَّ العَامِلَ يُقَدَّرُ مَعَ البَدَلِ كَمَا قُدِّرَ مَعَ المُبْدَلِ مِنْهُ، فَيَتْبَعُهُ فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُهُ: بِحَذْفِ المَتْبُوعِ وَوَضْعِ البَدَلِ مَكَانَهُ»:

أَيْ: هَذَا ضَابِطٌ تَعْلِيمِيٌّ عِنْدَ المُصَنِّفِ، يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَرُدَّ البَابَ إِلَى مَعْنًى مَحْسُوسٍ: احْذِفِ الِاسْمَ الأَوَّلَ مِنَ التَّرْكِيبِ وَضَعِ الثَّانِيَ مَكَانَهُ؛ فَإِنِ اسْتَقَامَ المَعْنَى فَالثَّانِي بَدَلٌ. وَهَذَا يَرْبِطُ «البَدَلَ» بِمَعْنَى «القِيَامِ مَقَامَ غَيْرِهِ»، وَمِنْ ثَمَّ تُفْهَمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الإِعْرَابِ عَلَى وَجْهِهَا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (ذَهَبَ التَّاجِرُ زَيْدٌ)»:

أَيْ: ذَكَرَ مِثَالًا يَظْهَرُ فِيهِ أَنَّ الِاسْمَ الثَّانِي هُوَ عَيْنُ الأَوَّلِ فِي القَصْدِ: فَـ«التَّاجِرُ» اسْمٌ عَامٌّ، ثُمَّ خَصَّصَهُ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ»، فَكَأَنَّ المُرَادَ: ذَهَبَ زَيْدٌ، وَجِيءَ بِـ«التَّاجِرِ» تَوْطِئَةً وَتَعْرِيفًا بِصِفَتِهِ أَوْ لِتَمْهِيدِ الذِّكْرِ.

وَإِعْرَابُ أَصْلِ الجُمْلَةِ:

«ذَهَبَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«التَّاجِرُ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«زَيْدٌ»: بَدَلٌ مَرْفُوعٌ مِنْ «التَّاجِرِ»، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «فَالبَدَلُ: (زَيْدٌ)، مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: لِأَنَّ «زَيْدًا» هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِالإِخْبَارِ فِي الحَقِيقَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ «التَّاجِرِ» فِي التَّرْكِيبِ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّبَبُ: لِأَنَّ كَلِمَةَ (زَيْدٌ) صَلَحَتْ بَدِيلًا مِنَ (التَّاجِرُ)»:

أَيْ: هَذَا هُوَ دَلِيلُ البَدَلِيَّةِ عِنْدَ المُصَنِّفِ: صَلاحِيَّةُ الحُلُولِ مَحَلَّ الأَوَّلِ. فَلَوْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُقِيمَ «زَيْدًا» مَقَامَ «التَّاجِرِ» لَمْ يَكُنْ بَدَلًا، وَلَكَانَ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ.

قَوْلُهُ: «فَالتَّقْدِيرُ: (ذَهَبَ زَيْدٌ)»:

أَيْ: طَبَّقَ ضَابِطَ الحَذْفِ وَالإِقَامَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَحَذَفَ «التَّاجِرَ» وَأَقَامَ «زَيْدًا» مَقَامَهُ، فَاسْتَقَامَتِ الجُمْلَةُ وَتَمَّ المَعْنَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (التَّاجِرُ) فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَدَلٌ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابِعٌ فِي الإِعْرَابِ، فَلَمَّا كَانَ «التَّاجِرُ» مَرْفُوعًا عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، كَانَ «زَيْدٌ» مَرْفُوعًا تَبَعًا لَهُ.

قَوْلُهُ: «وَيَقَعُ البَدَلُ: لِشَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ لِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ، أَوْ لِاشْتِمَالٍ، أَوْ لِتَصْحِيحِ غَلَطٍ»:

أَيْ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَقْسَامًا يَرْجِعُ إِلَيْهَا البَدَلُ فِي المَعْنَى، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النُّحَاةِ:

بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ نَفْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ أَوْضَحُ أَوْ أَخَصُّ.

بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جُزْءًا حَقِيقِيًّا أَوْ مِقْدَارِيًّا مِنَ الأَوَّلِ.

بَدَلُ الاِشْتِمَالِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَعْنًى يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الأَوَّلُ لَا جُزْءًا مِنْهُ فِي الجِسْمِ، كَالْعَقْلِ وَالعِلْمِ وَالحُسْنِ وَنَحْوِهَا.

بَدَلُ الغَلَطِ: وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ المُتَكَلِّمُ اسْمًا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ فَيَذْكُرُ الصَّوَابَ بَعْدَهُ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ يَذْكُرُ الأَقْسَامَ لِيُقَوِّيَ فَهْمَ «صَلاحِيَّةِ الحُلُولِ»، فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ تَجِدُ فِيهِ أَنَّ الثَّانِي مَقْصُودٌ بِالحُكْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَامَ مَقَامَ الأَوَّلِ عَلَى وَجْهٍ مَا.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ الأَوَّلِ: (جَاءَ الأُسْتَاذُ زَيْدٌ). وَتَقْدِيرُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ)»:

أَيْ: «الأُسْتَاذُ» اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى شَخْصٍ بِوَظِيفَتِهِ، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنْهُ «زَيْدٌ» وَهُوَ عَيْنُهُ فِي الحَقِيقَةِ، فَهَذَا بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، لِأَنَّ زَيْدًا هُوَ الأُسْتَاذُ نَفْسُهُ، وَقَدْ صَحَّ الحَذْفُ وَالإِقَامَةُ: «جَاءَ زَيْدٌ».

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الثَّانِي: (قَرَأْتُ الكِتَابَ نِصْفَهُ). وَتَقْدِيرُهُ: (قَرَأْتُ نِصْفَهُ)؛ أَيْ: نِصْفَ الكِتَابِ»:

أَيْ: هَذَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؛ لِأَنَّ «نِصْفَ» جُزْءٌ مِنَ «الكِتَابِ» لَا كُلُّهُ. وَفِيهِ لَازِمٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ أَنَّ البَدَلَ (نِصْفَهُ) مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى المُبْدَلِ مِنْهُ (الكِتَابِ)؛ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ «نِصْفَهُ» أَيْ: نِصْفَ الكِتَابِ.

وَإِعْرَابُ الشَّاهِدِ بِاخْتِصَارٍ:

«قَرَأْتُ»: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

«الكِتَابَ»: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ.

«نِصْفَهُ»: بَدَلٌ مِنَ «الكِتَابِ» مَنْصُوبٌ، وَالهَاءُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الثَّالِثِ: (يُعْجِبُنِي زَيْدٌ عَقْلُهُ). وَتَقْدِيرُهُ: (يُعْجِبُنِي عَقْلُهُ)؛ أَيْ: عَقْلُ زَيْدٍ»:

أَيْ: هَذَا بَدَلُ اشْتِمَالٍ؛ لِأَنَّ «العَقْلَ» لَيْسَ جُزْءًا حِسِّيًّا مِنْ «زَيْدٍ» كَيَدِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مَعْنًى يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَيْدٌ وَيَتَّصِفُ بِهِ. فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: يُعْجِبُنِي عَقْلُ زَيْدٍ. وَرُجُوعُ الضَّمِيرِ فِي «عَقْلُهُ» إِلَى «زَيْدٍ» دَلِيلٌ عَلَى عَلَاقَةِ الاِشْتِمَالِ وَالْاِرْتِبَاطِ.

وَإِعْرَابُ المَوْضِعِ:

«زَيْدٌ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ لِـ«يُعْجِبُ».

«عَقْلُهُ»: بَدَلُ اشْتِمَالٍ مَرْفُوعٌ مِنْ «زَيْدٍ».

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ الرَّابِعِ: (جَاءَ زَيْدٌ خَالِدٌ). وَتَقْدِيرُهُ: (جَاءَ خَالِدٌ)»:

أَيْ: هَذَا هُوَ بَدَلُ الغَلَطِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ المُصَنِّفُ: ذَكَرَ اسْمًا أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَأَتَى بِالصَّوَابِ الَّذِي يَقْصِدُهُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ زَيْدٌ» ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ خَالِدًا، فَقَالَ: «خَالِدٌ»، فَالمَقْصُودُ بِالإِخْبَارِ فِي نِهَايَةِ الكَلَامِ هُوَ «خَالِدٌ»، فَيَصِحُّ أَنْ تُقِيمَهُ مَقَامَ الأَوَّلِ فَتَقُولَ: «جَاءَ خَالِدٌ».

وَيُنَبَّهُ هُنَا عَلَى أَمْرٍ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَقَعُ فِي سِيَاقِ التَّصْحِيحِ وَالاِسْتِدْرَاكِ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ أَنْ يَجِيءَ الكَلَامُ مُسْتَقِيمًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لِتَكْمِيلِ أَقْسَامِ البَابِ.

وَبِهَذَا تَنْضَبِطُ عِنْدَكَ قَاعِدَتَانِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي البَدَلِ:

قَاعِدَةُ المَعْنَى: أَنَّ الثَّانِي هُوَ المَقْصُودُ وَيَصْلُحُ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّ الأَوَّلِ.

قَاعِدَةُ الإِعْرَابِ: أَنَّهُ مَا دَامَ تَابِعًا فَهُوَ يَتْبَعُ المُبْدَلَ مِنْهُ فِي الإِعْرَابِ.

العَطْفُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَحُرُوفُ العَطْفِ: هِيَ حُرُوفٌ تُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ.

وَهِيَ: (الوَاوُ)، وَ (الفَاءُ)، وَ (ثُمَّ)، وَ (أَوْ)، وَ (أَمْ)، وَ (إِمَّا)، وَ (بَلْ)، وَ (لَا)، وَ (لَكِنْ)، وَ (حَتَّى).

وَالمَعْطُوفُ - أَوِ العَطْفُ -: هُوَ التَّابِعُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ.

وَهُوَ: يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ.

وَتَقْرِيبُ إِعْرَابِهِ وَمَتْبُوعِهِ: بِإِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ المَحْذُوفِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ).

فَحَرْفُ العَطْفِ: الوَاوُ.

وَالمَعْطُوفُ: (خَالِدٌ)، مَرْفُوعٌ.

وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ.

وَالتَّقْدِيرُ: (جَاءَ زَيْدٌ وَجَاءَ خَالِدٌ).

مِثَالٌ آخَرُ: (قَرَأْتُ أُصُولَ الفِقْهِ وَفُرُوعَهُ).

فَحَرْفُ العَطْفِ: الوَاوُ.

وَالمَعْطُوفُ: (فُرُوعَ)، مَنْصُوبٌ.

وَسَبَبُ النَّصْبِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (أُصُولَ) مَنْصُوبٌ.

وَالتَّقْدِيرُ: (قَرَأْتُ أُصُولَ الفِقْهِ، وَقَرَأْتُ فُرُوعَ الفِقْهِ)».

قَوْلُهُ: «العَطْفُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَابِعِ، مَبْنَاهُ عَلَى مَعْنًى بَيِّنٍ فِي اللِّسَانِ: وَهُوَ أَنْ تُشْرِكَ لَفْظًا فِي حُكْمٍ مَذْكُورٍ لِمَا قَبْلَهُ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعِيدَ العَامِلَ أَوِ الجُمْلَةَ فِي اللَّفْظِ، فَتَجْعَلُ حَرْفَ العَطْفِ نَائِبًا عَنِ التَّكْرَارِ. وَالمُصَنِّفُ يُلَاحِظُ هُنَا رَبْطَ المَعْنَى بِالقَاعِدَةِ:

فَالعَطْفُ فِي جَوْهَرِهِ «إِشْرَاكٌ» وَ«جَمْعٌ فِي الحُكْمِ»، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّ المَعْطُوفَ يَتْبَعُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نِيَّةِ تَكْرَارِ العَامِلِ.

قَوْلُهُ: «وَحُرُوفُ العَطْفِ: هِيَ حُرُوفٌ تُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ»:

أَيْ: هَذَا تَعْرِيفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وَظِيفَةِ الحَرْفِ فِي المَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ: فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، كَانَ الأَصْلُ فِي التَّفْصِيلِ أَنْ تَقُولَ: «جَاءَ زَيْدٌ، وَجَاءَ خَالِدٌ»، فَلَمَّا كَانَ هَذَا تَكْرَارًا، جِيءَ بِحَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى المُشَارَكَةِ وَيَحْمِلُ عَنْكَ إِعَادَةَ العَامِلِ أَوِ الجُمْلَةِ، فَتَقُولُ: «جَاءَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ». فَصَارَتِ الحُرُوفُ نَائِبَةً عَنِ الكَلَامِ المُعَادِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ».

وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ المُصَنِّفِ فِي التَّعْلِيمِ: أَنَّهُ يُعَلِّقُ ضَابِطَ الإِعْرَابِ بِمَعْنًى مَحْسُوسٍ؛ فَإِذَا تَصَوَّرْتَ أَنَّ هُنَاكَ كَلَامًا مَحْذُوفًا مُكَرَّرًا، سَهُلَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْهَمَ لِمَ اتَّبَعَ المَعْطُوفُ مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: (الوَاوُ)، وَ (الفَاءُ)، وَ (ثُمَّ)، وَ (أَوْ)، وَ (أَمْ)، وَ (إِمَّا)، وَ (بَلْ)، وَ (لَا)، وَ (لَكِنْ)، وَ (حَتَّى)»:

أَيْ: عَدَّدَ حُرُوفَ العَطْفِ المَشْهُورَةَ. وَإِنْ كَانَ المُصَنِّفُ هُنَا يَقْصِدُ العَمَلَ الإِعْرَابِيَّ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ، فَإِنَّ مِنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ الحُرُوفِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنًى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الإِشْرَاكِ، وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ رَبْطُ المَعْنَى بِالصِّنَاعَةِ:

الوَاوُ: لِمُطْلَقِ الجَمْعِ وَالإِشْرَاكِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَرْتِيبٍ فِي الأَصْلِ.

الفَاءُ: لِلْعَطْفِ مَعَ التَّعْقِيبِ وَسُرْعَةِ التَّرَتُّبِ.

ثُمَّ: لِلْعَطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي.

أَوْ: لِلتَّخْيِيرِ أَوِ التَّنْوِيعِ عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ.

أَمْ: لِلْمُعَادَلَةِ فِي الاِسْتِفْهَامِ وَنَحْوِهِ.

إِمَّا: تَأْتِي فِي بَابِ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ: «إِمَّا كَذَا وَإِمَّا كَذَا».

بَلْ: لِلإِضْرَابِ وَالاِنْتِقَالِ عَنِ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي.

لَا: لِلعَطْفِ مَعَ النَّفْيِ عَلَى وَجْهٍ مَعْرُوفٍ: «جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو».

لَكِنْ: لِلِاسْتِدْرَاكِ مَعَ العَطْفِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

حَتَّى: تَأْتِي لِلْغَايَةِ، وَتُعْطَفُ بِهَا فِي مَوَاضِعَ مُقَيَّدَةٍ.

وَلَيْسَ غَرَضُ المُصَنِّفِ هُنَا تَفْصِيلَ مَعَانِي كُلِّ حَرْفٍ، بَلْ ضَبْطُ أَنَّهَا «حُرُوفٌ» تُحْدِثُ عَلاقَةَ عَطْفٍ تُؤَثِّرُ فِي الإِعْرَابِ بِمَعْنَى التَّبَعِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَعْطُوفُ - أَوِ العَطْفُ -: هُوَ التَّابِعُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ»:

أَيْ: المَعْطُوفُ هُوَ الِاسْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ، وَيَتَعَلَّقُ فِي الحُكْمِ بِمَا قَبْلَ الحَرْفِ، وَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ يُسَمَّى المَعْطُوفَ عَلَيْهِ (وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ المُصَنِّفُ «المَتْبُوعَ»). وَقَوْلُهُ: «التَّابِعُ» يَجْعَلُكَ تَعْرِفُ أَنَّ المَعْطُوفَ لَا يَأْخُذُ إِعْرَابَهُ مِنْ عَامِلٍ جَدِيدٍ فِي اللَّفْظِ، بَلْ مِنَ العَامِلِ الَّذِي عَمِلَ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَرْفَ العَطْفِ نَابَ عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ العَامِلِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: يَتْبَعُ مَتْبُوعَهُ فِي الإِعْرَابِ»:

أَيْ: هَذِهِ قَاعِدَةُ العَطْفِ: أَنَّ المَعْطُوفَ يَكُونُ عَلَى حُكْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي الحُكْمِ. وَهُنَا يَظْهَرُ الرَّبْطُ بِالمَعْنَى: فَإِذَا كَانَتِ الوَاوُ (مَثَلًا) تُفِيدُ مُشَارَكَةً فِي المَجِيءِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ «خَالِدٌ» فَاعِلًا فِي التَّقْدِيرِ كَمَا أَنَّ «زَيْدًا» فَاعِلٌ، فَاتَّحَدَ الإِعْرَابُ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُ إِعْرَابِهِ وَمَتْبُوعِهِ: بِإِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ المَحْذُوفِ»:

أَيْ: هَذَا ضَابِطٌ مُهِمٌّ عِنْدَ المُصَنِّفِ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ إِعْرَابُ المَعْطُوفِ فَأَعِدْ فِي نَفْسِكَ الكَلَامَ الَّذِي اسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِحَرْفِ العَطْفِ. فَإِنَّ حُرُوفَ العَطْفِ كَمَا قَالَ تُغْنِي عَنِ الإِعَادَةِ، فَالتَّقْدِيرُ يُظْهِرُ مَا حُذِفَ، وَمَا حُذِفَ هُوَ العَامِلُ أَوِ الجُمْلَةُ فِي الغَالِبِ. فَبِالتَّقْدِيرِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ المَعْطُوفَ مَحَلُّهُ مَحَلُّ مَا قَبْلَهُ فِي الحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ)»:

أَيْ: ذَكَرَ مِثَالًا فِي عَطْفِ الأَسْمَاءِ عَلَى الأَسْمَاءِ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ. فَـ«جَاءَ» فِعْلٌ مَاضٍ،

وَ«زَيْدٌ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ، ثُمَّ عَطفَ عَلَيْهِ «خَالِدٌ» بِالوَاوِ، فَصَارَ «خَالِدٌ» شَرِيكًا لِزَيْدٍ فِي الفَاعِلِيَّةِ فِي التَّقْدِيرِ، فَلَزِمَ أَنْ يُرْفَعَ.

قَوْلُهُ: «فَحَرْفُ العَطْفِ: الوَاوُ»:

أَيْ: عَيَّنَ الأَدَاةَ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الإِشْرَاكُ.

قَوْلُهُ: «وَالمَعْطُوفُ: (خَالِدٌ)، مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَسَبَبُ الرَّفْعِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ»:

أَيْ: ضَابِطُهُ التَّبَعُ: «خَالِدٌ» لَمْ يَأْخُذِ الرَّفْعَ مِنْ عَامِلٍ مُسْتَقِلٍّ فِي اللَّفْظِ، بَلْ مِنْ كَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى مَرْفُوعٍ.

قَوْلُهُ: «وَالتَقْدِيرُ: (جَاءَ زَيْدٌ وَجَاءَ خَالِدٌ)»:

أَيْ: هَذَا هُوَ «الكَلَامُ المُكَرَّرُ» الَّذِي اسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِحَرْفِ العَطْفِ. فَبِهَذَا التَّقْدِيرِ تَرَى أَنَّ «خَالِدًا» فِي الحَقِيقَةِ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، فَلَزِمَ الرَّفْعُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ آخَرُ: (قَرَأْتُ أُصُولَ الفِقْهِ وَفُرُوعَهُ)»:

أَيْ: مِثَالٌ فِي عَطْفِ مَنْصُوبٍ عَلَى مَنْصُوبٍ. فَـ«قَرَأْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَ«أُصُولَ» مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ «فُرُوعَ» بِالوَاوِ، فَصَارَ «فُرُوعَ» مَفْعُولًا بِهِ فِي التَّقْدِيرِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «فَحَرْفُ العَطْفِ: الوَاوُ»:

أَيْ: الأَدَاةُ هِيَ نَفْسُهَا فِي هَذَا المِثَالِ.

قَوْلُهُ: «وَالمَعْطُوفُ: (فُرُوعَ)، مَنْصُوبٌ. وَسَبَبُ النَّصْبِ: لِأَنَّ مَتْبُوعَهُ (أُصُولَ) مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: لَمَّا كَانَ «أُصُولَ» مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، كَانَ «فُرُوعَ» مَنْصُوبًا تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي المَفْعُولِيَّةِ عَلَى التَّقْدِيرِ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّقْدِيرُ: (قَرَأْتُ أُصُولَ الفِقْهِ، وَقَرَأْتُ فُرُوعَ الفِقْهِ)»:

أَيْ: أَعَادَ الكَلَامَ الَّذِي اسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِالعَطْفِ؛ لِيَظْهَرَ أَنَّ الفِعْلَ «قَرَأْتُ» مُقَدَّرٌ مَعَ المَعْطُوفِ أَيْضًا، فَصَارَ «فُرُوعَ» مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ كَمَا أَنَّ «أُصُولَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِلفِعْلِ المَذْكُورِ، فَاتَّحَدَ الحُكْمُ الإِعْرَابِيُّ.

وَبِهَذَا يَبِينُ لَكَ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ:

تَعْرِفُ العَطْفَ بِمَعْنَى الإِشْرَاكِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّكْرَارِ.

ثُمَّ تُنَزِّلُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ: أَنَّ المَعْطُوفَ تَابِعٌ فِي الإِعْرَابِ.

ثُمَّ تَسْتَعِينُ بِالتَّقْدِيرِ (إِعَادَةِ المَحْذُوفِ) لِتُحْكِمَ الإِعْرَابَ وَتَفْهَمَ سِرَّ التَّبَعِيَّةِ.

الحَالُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالحَالُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ حَالِ صَاحِبِهِ.

وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ: جَوَابُ (كَيْفَ).

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ.

وَلَا يَكُونُ إِلَّا: نَكِرَةً، وَفَضْلَةً (أَيْ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ).

وَتَمَامُ الكَلَامِ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الفِعْلِ فَاعِلُهُ، وَمَعَ المُبْتَدَإِ خَبَرُهُ.

وَتَقْرِيبُ الحَالِ: بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ رَفْعٍ مُنَاسِبٍ قَبْلَهُ يَعُودُ إِلَى صَاحِبِ الحَالِ.

مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا).

فَالحَالُ: (رَاكِبًا):

١ - لِأَنَّهَا فَضْلَةٌ فِي الكَلَامِ - فَالكَلَامُ التَّامُّ: (جَاءَ زَيْدٌ): فِعْلٌ وَفَاعِلٌ -.

٢ - وَلِأَنَّهَا وَصْفٌ لِحَالِ زَيْدٍ.

٣ - وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا صَحِيحُ المَعْنَى؛ بِـ: (جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ).

مِثَالٌ آخَرُ: (المِيَاهُ بَارِدَةً مُنْعِشَةٌ).

فَالحَالُ: (بَارِدَةً):

١ - لِأَنَّهَا فَضْلَةٌ فِي الكَلَامِ - فَالكَلَامُ التَّامُّ: (المِيَاهُ مُنْعِشَةٌ): مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ -.

٢ - وَلِأَنَّهَا وَصْفٌ لِحَالِ المَاءِ.

٣ - وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا صَحِيحُ المَعْنَى؛ بِـ: (المِيَاهُ وَهِيَ بَارِدَةٌ مُنْعِشَةٌ)».

قَوْلُهُ: «الحَالُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي وَصْفٍ يَأْتِي فِي الكَلَامِ لِيُصَوِّرَ لَكَ الهَيْئَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا صَاحِبُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الحَدَثِ أَوْ ثُبُوتِ الحُكْمِ، فَيَزِيدُ المَعْنَى وُضُوحًا وَتَصْوِيرًا. وَالمُصَنِّفُ يَبْنِي هَذَا البَابَ عَلَى مِفْتَاحٍ مَعْنَوِيٍّ سَهْلٍ: أَنَّ الحَالَ تَأْتِي لِبَيَانِ الكَيْفِيَّةِ فِي تَرْكِيبٍ قَدِ اسْتَكْمَلَ أَصْلَ الكَلَامِ؛

فَإِذَا سَأَلْتَ: «كَيْفَ؟» عَمَّا تَمَّ كَلَامُهُ، فَجَاءَ بَعْدَهُ لَفْظٌ يَصِفُ الهَيْئَةَ وَيَصْلُحُ أَنْ تُقَدِّرَ قَبْلَهُ: «وَهُوَ/ وَهِيَ»، فَهُوَ الحَالُ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ النَّصْبِ وَشُرُوطُهَا.

قَوْلُهُ: «وَالحَالُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِوَصْفِ حَالِ صَاحِبِهِ»:

أَيْ: الحَالُ اسْمٌ ـ وَالْمُرَادُ فِي الغَالِبِ وَصْفٌ مُشْتَقٌّ كَاسْمِ الفَاعِلِ وَنَحْوِهِ ـ يُؤْتَى بِهِ لِبَيَانِ «الهَيْئَةِ» الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الِاسْمُ الَّذِي تُبَيَّنُ حَالُهُ فِي الكَلَامِ؛ فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ الِاسْمُ يُسَمَّى صَاحِبَ الحَالِ؛ لِأَنَّ الحَالَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي المَعْنَى: فَهِيَ وَصْفٌ لَهُ، لَا لِغَيْرِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «حَالِ صَاحِبِهِ» تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الحَالَ لَا تَصِفُ الذَّاتَ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ الدَّائِمُ (كَالصِّفَةِ فِي النَّعْتِ)، بَلْ تَصِفُهَا مِنْ حَيْثُ الهَيْئَةُ العَارِضَةُ وَالوَقْتِيَّةُ فِي الغَالِبِ، وَإِنْ قَدْ تَرِدُ الحَالُ لِمَعْنًى يَقْرُبُ مِنَ الثُّبُوتِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَطُولُ.

قَوْلُهُ: «وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ: جَوَابُ (كَيْفَ)»:

أَيْ: هَذَا ضَابِطٌ مَعْنَوِيٌّ يَسْتَعِينُ بِهِ المُتَعَلِّمُ: فَإِذَا قُلْتَ: «جَاءَ زَيْدٌ...» ثُمَّ سَأَلْتَ: كَيْفَ جَاءَ؟ فَالجَوَابُ: «رَاكِبًا»، فَعُلِمَ أَنَّهُ حَالٌ. وَإِذَا قُلْتَ: «المِيَاهُ مُنْعِشَةٌ...» ثُمَّ قُلْتَ: كَيْفَ هِيَ مُنْعِشَةٌ؟ فَالجَوَابُ: «بَارِدَةً»، فَعُلِمَ أَنَّهَا حَالٌ. فَهَذَا الضَّابِطُ يُوَافِقُ مَسْلَكَ المُصَنِّفِ: القَاعِدَةُ تُؤْخَذُ مِنْ تَصَوُّرِ المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: الحَالُ فِي الأَصْلِ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الفَضَلَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالعَامِلِ وَتُكْمِلُهُ مَعْنًى، فَجَرَى فِي النَّصْبِ مَجْرَى كَثِيرٍ مِنَ المَنْصُوبَاتِ. وَالتَّعْلِيمُ عِنْدَ المُصَنِّفِ يَجْعَلُ النَّصْبَ نَتِيجَةً لِهَذِهِ الوَظِيفَةِ: أَنَّهُ وَصْفٌ لِهَيْئَةٍ تَبَعِيَّةٍ، لَا رُكْنٌ فِي أَصْلِ الإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُونُ إِلَّا: نَكِرَةً، وَفَضْلَةً (أَيْ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ)»:

أَيْ: ذَكَرَ شَرْطَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً.

لِأَنَّ الحَالَ فِي الغَالِبِ تَأْتِي لِبَيَانِ هَيْئَةٍ، وَالهَيْئَاتُ تُذْكَرُ نَكِرَاتٍ لِتَكُونَ أَشْبَهَ بِالتَّصْوِيرِ وَالتَّنْوِيعِ: «جَاءَ رَاكِبًا» أَيْ: عَلَى هَيْئَةِ رُكُوبٍ. فَلَوْ جَاءَتْ مَعْرِفَةً لَاحَ فِيهَا مَعْنًى آخَرُ يَخْرُجُ عَنِ الأَصْلِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا المُصَنِّفُ ضَابِطًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فَضْلَةً.

أَيْ: لَيْسَتْ رُكْنًا لَا تَتِمُّ الجُمْلَةُ إِلَّا بِهِ، بَلِ الكَلَامُ يَتِمُّ دُونَهَا، ثُمَّ تُذْكَرُ هِيَ لِزِيَادَةِ بَيَانٍ وَتَصْوِيرٍ. وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى المَعْنَى: فَإِنَّ الحَالَ لَيْسَتْ مُسْنَدًا وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ قَيْدٌ فِي الهَيْئَةِ.

قَوْلُهُ: «وَتَمَامُ الكَلَامِ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الفِعْلِ فَاعِلُهُ، وَمَعَ المُبْتَدَإِ خَبَرُهُ»:

أَيْ: فَسَّرَ مَعْنَى «الفَضْلَةِ» بِمَا يَفْهَمُهُ المُبْتَدِئُ: فَالجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ تَتِمُّ بِفِعْلٍ وَفَاعِلٍ (وَيَلْحَقُ بِهَا مَا تَحْتَاجُهُ بَعْضُ الأَفْعَالِ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً)، وَالجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ تَتِمُّ بِمُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ. فَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ قُيُودٍ كَالظَّرْفِ وَالحَالِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ مِنَ الفَضَلَاتِ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ يَذْكُرُ التَّمَامَ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلَ الحَالِ: فَإِذَا رَأَيْتَ كَلَامًا تَامًّا فِي أَصْلِ إِسْنَادِهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ وَصْفٌ يُجِيبُ عَنْ «كَيْفَ»، فَهُوَ الغَالِبُ أَنَّهُ حَالٌ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُ الحَالِ: بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ رَفْعٍ مُنَاسِبٍ قَبْلَهُ يَعُودُ إِلَى صَاحِبِ الحَالِ»:

أَيْ: ضَابِطٌ آخَرُ يَزِيدُ المَعْنَى وُضُوحًا: أَنْ تُقَدِّرَ قَبْلَ الحَالِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً صَغِيرَةً مُصَدَّرَةً بِضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الحَالِ، نَحْوَ: «وَهُوَ» لِلْمُفْرَدِ المُذَكَّرِ، وَ«وَهِيَ» لِلْمُفْرَدِ المُؤَنَّثِ، وَ«وَهُمْ» وَ«وَهُنَّ»... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنِ اسْتَقَامَ المَعْنَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عُلِمَ أَنَّهُ حَالٌ؛ لِأَنَّ الحَالَ فِي جَوْهَرِهَا كَأَنَّهَا جُمْلَةٌ تُفِيدُ الهَيْئَةَ: «جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ».

وَهَذَا التَّقْدِيرُ يَكْشِفُ عَنْ مَعْنًى مُهِمٍّ: أَنَّ الحَالَ مُرْتَبِطَةٌ بِصَاحِبِهَا ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)»:

أَيْ: ذَكَرَ مِثَالًا فِيهِ الحَالُ بَعْدَ جُمْلَةٍ تَامَّةٍ. فَقَوْلُهُ: «جَاءَ زَيْدٌ» كَلَامٌ تَامٌّ: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ. ثُمَّ

زَادَ «رَاكِبًا» لِيُصَوِّرَ كَيْفِيَّةَ المَجِيءِ.

قَوْلُهُ: «فَالحَالُ: (رَاكِبًا)»:

أَيْ: عَيَّنَ المَوْضِعَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَدِلَّتَهُ الثَّلَاثَةَ عَلَى كَوْنِهِ حَالًا، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ رَجْعٌ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ فَصَّلَهُ لِتَثْبِيتِهِ فِي ذِهْنِ المُتَعَلِّمِ.

قَوْلُهُ: «١ - لِأَنَّهَا فَضْلَةٌ فِي الكَلَامِ - فَالكَلَامُ التَّامُّ: (جَاءَ زَيْدٌ): فِعْلٌ وَفَاعِلٌ -»:

أَيْ: لِأَنَّ «جَاءَ زَيْدٌ» يَكْفِي فِي أَصْلِ الإِخْبَارِ، فَلَمَّا زِيدَ «رَاكِبًا» عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا فِي التَّرْكِيبِ، بَلْ قَيْدٌ فِي الهَيْئَةِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَلِأَنَّهَا وَصْفٌ لِحَالِ زَيْدٍ»:

أَيْ: أَنَّ «رَاكِبًا» وَصَفَ زَيْدًا بِهَيْئَةِ الرُّكُوبِ عِنْدَ المَجِيءِ، فَهُوَ جَوَابُ «كَيْفَ جَاءَ؟».

قَوْلُهُ: «٣ - وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا صَحِيحُ المَعْنَى؛ بِـ: (جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ)»:

أَيْ: هَذَا تَطْبِيقٌ لِضَابِطِ التَّقْدِيرِ: أَدْخَلَ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى «زَيْدٍ»، فَصَارَتْ جُمْلَةً تُفِيدُ الهَيْئَةَ، فَاسْتَقَامَ المَعْنَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ.

وَإِعْرَابُ المِثَالِ:

«جَاءَ»: فِعْلٌ مَاضٍ.

«زَيْدٌ»: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ.

«رَاكِبًا»: حَالٌ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ آخَرُ: (المِيَاهُ بَارِدَةً مُنْعِشَةٌ)»:

أَيْ: هَذَا مِثَالٌ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الحَالَ لَا تَخْتَصُّ بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، بَلْ تَرِدُ فِي الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ أَيْضًا، فَتَكُونُ قَيْدًا فِي الهَيْئَةِ عِنْدَ ثُبُوتِ الحُكْمِ.

وَمَعْنَى الجُمْلَةِ عَلَى مَا يَقْصِدُهُ المُصَنِّفُ: أَنَّ المِيَاهَ مُنْعِشَةٌ فِي حَالِ كَوْنِهَا بَارِدَةً؛ فَالْإِنْعَاشُ هُنَا مُقَيَّدٌ بِالْبُرُودَةِ قَيْدَ حَالٍ.

قَوْلُهُ: «فَالحَالُ: (بَارِدَةً)»:

أَيْ: جعَلَ «بَارِدَةً» هِيَ الحَالَ؛ لِأَنَّهَا وَصْفٌ لِهَيْئَةِ «المِيَاهِ» عِنْدَ ثُبُوتِ خَبَرِهَا «مُنْعِشَةٌ».

قَوْلُهُ: «١ -لِأَنَّهَا فَضْلَةٌ فِي الكَلَامِ - فَالكَلَامُ التَّامُّ: (المِيَاهُ مُنْعِشَةٌ): مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ -»:

أَيْ: لأَنَّ الجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ تَتِمُّ بِمُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ: «المِيَاهُ مُنْعِشَةٌ»، فَلَمَّا زِيدَتْ «بَارِدَةً» عَلِمْتَ أَنَّهَا فَضْلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَلِأَنَّهَا وَصْفٌ لِحَالِ المَاءِ»:

أَيْ: جَوَابُ «كَيْفَ المِيَاهُ؟» فِي هَذَا السِّيَاقِ: «بَارِدَةً» عِنْدَ ثُبُوتِ الإِنْعَاشِ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا صَحِيحُ المَعْنَى؛ بِـ: (المِيَاهُ وَهِيَ بَارِدَةٌ مُنْعِشَةٌ)»:

أَيْ: طَبَّقَ ضَابِطَ التَّقْدِيرِ بِضَمِيرِ رَفْعٍ يُوَافِقُ «المِيَاهَ» (وَهِيَ جَمْعٌ لِغَيْرِ العَاقِلِ فَغَالِبُ ضَمِيرِهِ فِي اللَّفْظِ «هِيَ»)، فَاسْتَقَامَ المَعْنَى: ثَبَتَ الإِنْعَاشُ لِلْمِيَاهِ فِي حَالِ كَوْنِهَا بَارِدَةً.

وَإِعْرَابُ المِثَالِ عَلَى وَفْقِ مَقْصُودِ المُصَنِّفِ:

«المِيَاهُ»: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ.

«مُنْعِشَةٌ»: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ.

«بَارِدَةً»: حَالٌ مَنْصُوبٌ مِنْ «المِيَاهِ»، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَبِهَذَا يَتِمُّ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ فِي البَابِ: أَنَّكَ تَعْرِفُ الحَالَ بِمَعْنَاهَا (جَوَابُ كَيْفَ وَوَصْفُ الهَيْئَةِ)، ثُمَّ تُحْكِمُ شُرُوطَهَا (النَّكِرَةُ وَالفَضْلَةُ)، ثُمَّ تَسْتَعِينُ بِالتَّقْدِيرِ (وَهُوَ.../ وَهِيَ...) لِتَرَى الارْتِبَاطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَاحِبِهَا رَابِطًا بَيِّنًا، فَيَصِحُّ الإِعْرَابُ وَيَسْتَقِيمُ المَعْنَى.

التَّمْيِيزُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالتَّمْيِيزُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِتَمْيِيزِ نَوْعِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَهُوَ: مَنْصُوبٌ.

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً.

وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (مِنْ) قَبْلَهُ.

مِثَالُهُ: (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَّاحَةً).

فَالتَّمْيِيزُ: (تُفَّاحَةً):

١ – لِأَنَّهَا تَمْيِيزٌ لِنَوْعِ العِشْرِينَ.

٢ – وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ صَحِيحُ المَعْنَى بِـ: (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ مِنَ التُّفَّاحِ).

مِثَالٌ آخَرُ: (زَيْدٌ أَكْثَرُهُمْ مَالًا).

فَالتَّمْيِيزُ: (مَالًا):

١ – لِأَنَّهَا تَمْيِيزٌ لِنَوْعِ الكَثْرَةِ.

٢ – وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ صَحِيحُ المَعْنَى بِـ: (مَالُ زَيْدٍ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِمْ)».

قَوْلُهُ: «التَّمْيِيزُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي اسْمٍ يُؤْتَى بِهِ لِرَفْعِ الإِبْهَامِ عَمَّا قَبْلَهُ: إِمَّا عَنْ لَفْظٍ مُفْرَدٍ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً، وَإِمَّا عَنْ نِسْبَةٍ فِي الكَلَامِ يَبْقَى فِيهَا الإِبْهَامُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فَيُعَيِّنُ لَكَ «مَا الَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا القَدْرِ أَوِ الوَصْفِ؟». وَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ أَشْهَرَ صُوَرِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنَّ قَبْلَهُ اسْمًا يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ»، وَيَدْخُلُ تَحْتَ البَابِ مِثْلُ تَمْيِيزِ التَّفْضِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الإِبْهَامَ عَنْ جِهَةِ المَعْنَى. فَيَجِيءُ التَّمْيِيزُ لِيَحْسِمَ الاحْتِمَالَ وَيُخْرِجَ المُرَادَ مِنْ دَائِرَةِ الإِجْمَالِ إِلَى التَّعْيِينِ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّمْيِيزُ: اسْمٌ يُذْكَرُ لِتَمْيِيزِ نَوْعِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الأَشْيَاءِ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ التَّعْرِيفَ مَبْنِيًّا عَلَى مَعْنًى لُغَوِيٍّ: وَهُوَ «التَّمْيِيزُ» أَيْ: الفَصْلُ

وَالإِبَانَةُ. فَالتَّمْيِيزُ فِي النَّحْوِ: اسْمٌ يَجِيءُ لِيُبَيِّنَ المُرَادَ مِنْ مُبْهَمٍ قَبْلَهُ؛ إِمَّا فِي ذَاتٍ مِنْ جِهَةِ جِنْسِهَا أَوْ نَوْعِهَا، وَإِمَّا فِي نِسْبَةٍ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «اسْمٍ قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ» فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الإِبْهَامِ: فَـ«عِشْرِينَ» مِثَالًا عَدَدٌ، وَالعَدَدُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَعُدَّ بِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً: تُفَّاحًا، كُتُبًا، دَرَاهِمَ... فَجَاءَ التَّمْيِيزُ لِيَقُولَ لَكَ: هَذِهِ العِشْرُونَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ وَكَذَلِكَ فِي صِيَغِ التَّفْضِيلِ وَالتَّكَاثُرِ: «أَكْثَرُ» قَدْ تَكُونُ فِي المَالِ أَوِ العِلْمِ أَوِ العَدَدِ، فَيَجِيءُ التَّمْيِيزُ لِيُعَيِّنَ نَوْعَ هَذِهِ الكَثْرَةِ.

فَالمُصَنِّفُ يَرْبِطُ البَابَ بِمَعْنَى «إِزَالَةِ الإِبْهَامِ»، ثُمَّ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: حُكْمُ التَّمْيِيزِ فِي الأَصْلِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَنْصُوبَاتِ الَّتِي تَأْتِي فَضْلَةً لِتَمَامِ المَعْنَى وَتَوْضِيحِهِ، فَجَرَى مَجْرَى سَائِرِ المُمَيِّزَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَا قَبْلَهَا. وَالمُصَنِّفُ يَجْعَلُ النَّصْبَ نَتِيجَةً لِوَظِيفَتِهِ: فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمُجْمَلٍ لَا رُكْنٌ مُسْنَدٌ أَوْ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً»:

أَيْ: مِنْ أَشْهَرِ خَصَائِصِ التَّمْيِيزِ أَنْ يَأْتِيَ نَكِرَةً؛ لِأَنَّهُ يُذْكَرُ لِبَيَانِ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ بَعْدَ إِبْهَامٍ، وَبَيَانُ الجِنْسِ يَكُونُ فِي الغَالِبِ بِالنَّكِرَاتِ. فَإِذَا قُلْتَ: «عِشْرِينَ تُفَّاحَةً» فَأَنْتَ تُبَيِّنُ الجِنْسَ تَبْيِينًا، وَلَسْتَ تُعَيِّنُ تُفَّاحَةً مَعْرُوفَةً بِذَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيبُهُ: بِتَقْدِيرِ (مِنْ) قَبْلَهُ»:

أَيْ: هَذَا ضَابِطٌ تَعْلِيمِيٌّ يَجْعَلُكَ تُحِسُّ بِمَعْنَى التَّمْيِيزِ: فَكَأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهِ يُفِيدُ مَعْنَى البَيَانِ، فَإِذَا قُلْتَ: «عِشْرِينَ تُفَّاحَةً» فَالمَعْنَى: عِشْرِينَ مِنَ التُّفَّاحِ (أَيْ: بَيَانُ الجِنْسِ). وَإِذَا قُلْتَ: «أَكْثَرُهُمْ مَالًا» فَالمَعْنَى: أَكْثَرُهُمْ مِنْ جِهَةِ المَالِ، أَيْ: بَيَانُ جِهَةِ الكَثْرَةِ.

وَتَأَمَّلْ أَنَّ المُصَنِّفَ قَالَ: «تَقْرِيبُهُ» لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَمْثِيلُ المَعْنَى وَتَسْهِيلُ الفَهْمِ، لَا أَنَّ «مِنْ» مَحْذُوفَةٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَّاحَةً)»:

أَيْ: جَاءَ بِمِثَالٍ يُرَى فِيهِ الإِبْهَامُ ثُمَّ رَفْعُهُ. فَـ«اشْتَرَيْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَ«عِشْرِينَ» عَدَدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَيِّ مَعْدُودٍ، فَجَاءَ «تُفَّاحَةً» لِيُعَيِّنَ نَوْعَ المَعْدُودِ.

قَوْلُهُ: «فَالتَّمْيِيزُ: (تُفَّاحَةً): ١ - لِأَنَّهَا تَمْيِيزٌ لِنَوْعِ العِشْرِينَ»:

أَيْ: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ «العِشْرِينَ» مِنْ كَوْنِهَا قَدْرًا مُجْمَلًا إِلَى كَوْنِهَا قَدْرًا مُعَيَّنَ الجِنْسِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ تَمْيِيزٌ. وَهُنَا يَتَجَلَّى مَسْلَكُ المُصَنِّفِ: تَعْرِيفُ الوَظِيفَةِ المَعْنَوِيَّةِ ثُمَّ بِنَاءُ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «٢ - وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ صَحِيحُ المَعْنَى بِـ: (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ مِنَ التُّفَّاحِ)»:

أَيْ: طَبَّقَ ضَابِطَ «مِنْ»؛ فَإِذَا أَدْخَلْتَ «مِنْ» اسْتَقَامَ المَعْنَى عَلَى أَنَّ «تُفَّاحَةً» بَيَانٌ لِجِنْسِ المَعْدُودِ، فَصَحَّ أَنْ تَجْعَلَهُ تَمْيِيزًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالٌ آخَرُ: (زَيْدٌ أَكْثَرُهُمْ مَالًا)»:

أَيْ: جَاءَ بِمِثَالٍ فِي بَابِ صِيَغِ التَّفْضِيلِ أَوِ المُفَاضَلَةِ، فَقَوْلُهُ: «أَكْثَرُهُمْ» يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةٍ، وَلَكِنَّ الكَثْرَةَ مُبْهَمَةٌ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهَا: أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا؟ أَمْ مَالًا؟ أَمْ أَتْبَاعًا؟ فَجَاءَ «مَالًا» لِيُعَيِّنَ نَوْعَ هَذِهِ الكَثْرَةِ.

وَإِعْرَابُ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ:

«مَالًا»: تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ.

قَوْلُهُ: «فَالتَّمْيِيزُ: (مَالًا): ١ - لِأَنَّهَا تَمْيِيزٌ لِنَوْعِ الكَثْرَةِ»:

أَيْ: هُوَ الَّذِي فَسَّرَ الكَثْرَةَ وَعَيَّنَ جِهَتَهَا: أَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ مِنْ جِهَةِ المَالِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ صَحِيحُ المَعْنَى بِـ: (مَالُ زَيْدٍ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِمْ)»:

أَيْ: هَذَا تَقْدِيرٌ يُظْهِرُ المَعْنَى المَقْصُودَ وَيُفَسِّرُ سَبَبَ مَجِيءِ التَّمْيِيزِ: فَكَأَنَّ الجُمْلَةَ فِي أَصْلِ مَعْنَاهَا مُقَابَلَةٌ بَيْنَ «مَالِ زَيْدٍ» وَ«مَالِهِمْ»، فَلَمَّا اخْتُصِرَ اللَّفْظُ وَقِيلَ: «زَيْدٌ أَكْثَرُهُمْ مَالًا» احْتَاجَتِ الكَثْرَةُ إِلَى مَا يُبَيِّنُ جِهَتَهَا، فَجَاءَ «مَالًا» تَمْيِيزًا.

وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَكَ أَصْلَانِ فِي بَابِ التَّمْيِيزِ عَلَى وَفْقِ مَقْصُودِ المُصَنِّفِ:

أَصْلُ المَعْنَى: أَنَّ قَبْلَهُ مُبْهَمًا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ إِمَّا فِي ذَاتٍ مِنْ جِهَةِ الجِنْسِ، وَإِمَّا فِي نِسْبَةٍ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فَيَأْتِي التَّمْيِيزُ لِيَرْفَعَ الإِبْهَامَ.

أَصْلُ الصِّنَاعَةِ: أَنَّهُ يَأْتِي نكِرَةً وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّصْبِ، وَيَتَقَوَّى تَمْيِيزُهُ بِتَقْدِيرِ «مِنْ» قَبْلَهُ إِذَا اسْتَقَامَ المَعْنَى.

النِّدَاءُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالنِّدَاءُ هُوَ: طَلَبُ إِقْبَالِ المُنَادَى بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ.

وَأَدَوَاتُهُ: (يَا)، وَالهَمْزَةُ، وَ (أَيَا)، وَ (أَيْ).

وَأَسَالِيبُ النِّدَاءِ خَمْسَةٌ: العَلَمُ غَيْرُ المُضَافِ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ، وَالمُضَافُ، وَالشَّبِيهُ بِالمُضَافِ.

فَالمُنَادَى فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي: مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ - بِدُونِ تَنْوِينٍ -.

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: مَنْصُوبٌ.

١ - فَمِثَالُ العَلَمِ غَيْرِ المُضَافِ: (يَا زَيْدُ).

٢ - وَمِثَالُ النَّكِرَةِ المَقْصُودَةِ: (يَا رَجُلُ).

وَهِيَ: الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا المُنَادِي مُعَيَّنًا.

٣ - وَمِثَالُ النَّكِرَةِ غَيْرِ المَقْصُودَةِ: (يَا رَجُلًا).

وَهِيَ: الَّتِي لَا يَقْصِدُ المُنَادِي بِهَا مُعَيَّنًا.

٤ - وَمِثَالُ المُضَافِ: (يَا صَاحِبَ الدَّارِ) وَ (يَا عَبْدَ اللهِ).

٥ - وَمِثَالُ شَبِيهِ المُضَافِ: (يَا طَالِعًا جَبَلًا)؛ فَكَأَنَّ المَعْنَى: (يَا طَالِعَ الجَبَلِ).

وَيَجُوزُ فِي أَسَالِيبِ النِّدَاءِ: حَذْفُ حَرْفِهِ».

قَوْلُهُ: «النِّدَاءُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ يُعْنَى بِأُسْلُوبٍ يُقْصَدُ بِهِ تَوْجِيهُ الخِطَابِ إِلَى شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ بِطَلَبِ إِقْبَالِهِ وَالِالْتِفَاتِ إِلَيْكَ، فَالنِّدَاءُ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ تَحْرِيكٌ لِسَمْعِ المُخَاطَبِ وَتَنْبِيهٌ لَهُ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ لِلمُنَادَى فِي الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ تَصَوُّرِ المُنَادَى: أَهُوَ مُعَيَّنٌ مُخَاطَبٌ بِعَيْنِهِ، أَمْ نَكِرَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَمْ مُقَيَّدٌ بِإِضَافَةٍ أَوْ شِبْهِهَا؟ فَبِحَسَبِ هَذَا التَّصَوُّرِ يَطَّرِدُ الحُكْمُ.

قَوْلُهُ: «وَالنِّدَاءُ هُوَ: طَلَبُ إِقْبَالِ المُنَادَى بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ»:

أَيْ: عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ بِالمَعْنَى أَوَّلًا: «طَلَبُ إِقْبَالِ المُنَادَى»؛ فَأَصْلُهُ أَنْ تَسْتَدْعِي المُخَاطَبَ إِلَيْكَ أَوْ تَجعَلَهُ يُصْغِي لِمَا بَعْدَ النِّدَاءِ. ثُمَّ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ»؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ فِي صُورَتِهِ المَشْهُورَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِأَدَاةٍ تُفِيدُ التَّنْبِيهَ وَتُقَدِّمُ المُنَادَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَفِي تَعْبِيرِهِ عَنِ «المُنَادَى» تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ فِي البَابِ: فَالأَدَوَاتُ وَسِيلَةٌ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ فِي الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الِاسْمِ الَّذِي نَادَيْتَهُ.

قَوْلُهُ: «وَأَدَوَاتُهُ: (يَا)، وَالهَمْزَةُ، وَ (أَيَا)، وَ (أَيْ)»:

أَيْ: ذَكَرَ الأَدَوَاتِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النِّدَاءِ. فَـ«يَا» أَشْهَرُهَا وَأَعَمُّهَا اسْتِعْمَالًا. وَ«الهَمْزَةُ» تَكُونُ لِلنِّدَاءِ أَيْضًا وَهِيَ أَقْصَرُ فِي اللَّفْظِ فَتُنَاسِبُ القُرْبَ وَسُرْعَةَ التَّنْبِيهِ فِي الجُمْلَةِ. وَ«أَيَا» وَ«أَيْ» أَدَوَاتٌ تَرِدُ فِي النِّدَاءِ أَيْضًا عَلَى مَا تَسْمَحُ بِهِ أَسَالِيبُ العَرَبِ.

وَالمُصَنِّفُ لَا يُطِيلُ فِي تَفْرِيقِ دَقَائِقِ الاسْتِعْمَالِ بَيْنَ الأَدَوَاتِ، لِأَنَّ مَقْصُودَهُ هُنَا: تَصَوُّرُ المَعْنَى وَضَبْطُ أَحْكَامِ المُنَادَى.

قَوْلُهُ: «وَأَسَالِيبُ النِّدَاءِ خَمْسَةٌ: العَلَمُ غَيْرُ المُضَافِ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ، وَالمُضَافُ، وَالشَّبِيهُ بِالمُضَافِ»:

أَيْ: قَسَّمَ المُصَنِّفُ المُنَادَى إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي التَّعْيِينِ وَالتَّقْيِيدِ؛ وَهَذَا هُوَ لُبُّ البَابِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الأَحْكَامِ بَعْدَهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي المَعْنَى:

العَلَمُ غَيْرُ المُضَافِ: وَهُوَ المُعَيَّنُ بِذَاتِهِ كَـ«زَيْدٍ» وَ«عَمْرٍو»، لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ لِتَعْيِينِهِ.

النَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ: وَهِيَ نَكِرَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ المُنَادِيَ يَقْصِدُ بِهَا مُعَيَّنًا فِي الخَارِجِ، كَأَنْ يَرَى رَجُلًا بِعَيْنِهِ فَيَقُولَ: «يَا رَجُلُ» يُرِيدُهُ هُوَ.

النَّكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ: وَهِيَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَيُّ فَرْدٍ مِنْ جِنْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، كَأَنْ يَقُولَ: «يَا رَجُلًا أَعِنِّي» يُرِيدُ أَيَّ رَجُلٍ يَسْمَعُهُ.

المُضَافُ: وَهُوَ مَا كَانَ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَهُ، سَوَاءٌ أَفَادَ التَّعْرِيفَ أَمْ لَمْ يُفِدْهُ، كَـ«يَا صَاحِبَ الدَّارِ» وَ«يَا عَبْدَ اللهِ».

الشَّبِيهُ بِالمُضَافِ: وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا يَجْعَلُهُ فِي مَعْنَى الإِضَافَةِ، كَاسْمِ الفَاعِلِ أَوْ نَحْوِهِ مَعَ مَعْمُولِهِ.

فَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ المُصَنِّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَدْرِ التَّعْيِينِ: فَحَيْثُ يَتَحَقَّقُ التَّعْيِينُ القَوِيُّ (كَالعَلَمِ وَالمَقْصُودَةِ) يَجِيءُ حُكْمٌ، وَحَيْثُ يَضْعُفُ أَوْ يَتَقَيَّدُ بِإِضَافَةٍ وَشِبْهِهَا يَجِيءُ حُكْمٌ آخَرُ.

قَوْلُهُ: «فَالمُنَادَى فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي: مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ – بِدُونِ تَنْوِينٍ –. وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: هَذَا هُوَ ضَبْطُ الحُكْمِ الإِعْرَابِيِّ وَالبِنَائِيِّ فِي البَابِ:

الأَوَّلُ وَالثَّانِي (العَلَمُ غَيْرُ المُضَافِ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ) مَبْنِيَّانِ عَلَى الضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ.

وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ المُنَادَى هُنَا فِي حُكْمِ المُخَاطَبِ المُعَيَّنِ، وَالمُخَاطَبُ يَقْوَى فِيهِ مَعْنَى الاسْتِقْلَالِ وَالتَّجْرِيدِ فَيُبْنَى، وَيُشْبِهُ فِي ذَلِكَ الضَّمَائِرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُشَارٌ إِلَيْهِ مُعَيَّنٌ.

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ مَنْصُوبَاتٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ مِنَ التَّعْيِينِ المُجَرَّدِ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى التَّفْسِيرِ أَوِ التَّقْيِيدِ بِالإِضَافَةِ وَشِبْهِهَا، فَجَرَتْ فِي الحُكْمِ مَجْرَى المَنْصُوبَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «بِدُونِ تَنْوِينٍ» لِأَنَّ البِنَاءَ يُنَافِي التَّنْوِينَ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ فَإِنَّ التَّنْوِينَ مِنْ عَلَامَاتِ الإِعْرَابِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالمُنَادَى هُنَا مُعَيَّنٌ مُخَاطَبٌ فِي المَعْنَى.

قَوْلُهُ: «١ – فَمِثَالُ العَلَمِ غَيْرِ المُضَافِ: (يَا زَيْدُ)»:

أَيْ: «يَا» أَدَاةُ نِدَاءٍ، وَ«زَيْدُ» عَلَمٌ مُفْرَدٌ غَيْرُ مُضَافٍ، فَهُوَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، فَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ. فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ:

«يَا»: حَرْفُ نِدَاءٍ.

«زَيْدُ»: مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَالتَّعْلِيلُ بِمَعْنَى المُصَنِّفِ: لأَنَّهُ مُعَيَّنٌ بِالعَلَمِيَّةِ فَهُوَ المُخَاطَبُ بِعَيْنِهِ.

قَوْلُهُ: «٢ – وَمِثَالُ النَّكِرَةِ المَقْصُودَةِ: (يَا رَجُلُ). وَهِيَ: الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا المُنَادِي مُعَيَّنًا»:

أَيْ: هِيَ نَكِرَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ قَصْدَ المُنَادِي جَعَلَهَا كَالْمَعْرِفَةِ فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ رَجُلًا بِعَيْنِهِ حَاضِرًا أَوْ مَعْلُومًا لَهُ. فَلِقُوَّةِ التَّعْيِينِ تُجْرَى مَجْرَى العَلَمِ فِي الحُكْمِ، فَتُبْنَى عَلَى الضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ. وَإِعْرَابُهَا كَإِعْرَابِ «يَا زَيْدُ»:

«رَجُلُ»: مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «٣ – وَمِثَالُ النَّكِرَةِ غَيْرِ المَقْصُودَةِ: (يَا رَجُلًا). وَهِيَ: الَّتِي لَا يَقْصِدُ المُنَادِي بِهَا مُعَيَّنًا»:

أَيْ: هُنَا يَضْعُفُ التَّعْيِينُ؛ لِأَنَّ المُنَادِيَ لَا يَرْمِي إِلَى فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَدْعُو أَيَّ رَجُلٍ يَسْمَعُهُ. فَبَقِيَتِ النَّكِرَةُ عَلَى إِبْهَامِهَا، وَلِذَلِكَ أُجْرِيَتْ عَلَى الإِعْرَابِ وَنُصِبَتْ؛ فَتَقُولُ:

«رَجُلًا»: مُنَادًى مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَهَذَا مِنْ أَجْلَى مَوَاضِعِ رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى: لَوْ غَيَّرْتَ القَصْدَ تَغَيَّرَ الإِعْرَابُ: «يَا رَجُلُ» لِمُعَيَّنٍ، وَ«يَا رَجُلًا» لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: «٤ – وَمِثَالُ المُضَافِ: (يَا صَاحِبَ الدَّارِ) وَ (يَا عَبْدَ اللهِ)»:

أَيْ: المُضَافُ فِي النِّدَاءِ أَنْ يَكُونَ الاِسْمُ بَعْدَ أَدَاةِ النِّدَاءِ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَيَجِيءُ عَلَى تَرْكِيبِ الإِضَافَةِ، وَلِذَلِكَ يُعْرَبُ مُنَادًى مَنْصُوبًا، لَا مُنَادًى مُفْرَدًا مَبْنِيًّا. فَتَقُولُ:

«صَاحِبَ»: مُنَادًى مُضَافٌ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مُضَافٌ.

«الدَّارِ»: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

وَكَذَلِكَ: «عَبْدَ» مُنَادًى مُضَافٌ مَنْصُوبٌ، وَ«اللهِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

قَوْلُهُ: «٥ – وَمِثَالُ شَبِيهِ المُضَافِ: (يَا طَالِعًا جَبَلًا)؛ فَكَأَنَّ المَعْنَى: (يَا طَالِعَ الجَبَلِ)»:

أَيْ: الشَّبِيهُ بِالمُضَافِ هُوَ مَا لَحِقَهُ مَا يُتِمُّ مَعْنَاهُ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ السِّيَاقِ، كَاسْمِ الفَاعِلِ «طَالِعًا» إِذْ تَعَلَّقَ بِهِ «جَبَلًا» عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولُهُ؛ فَصَارَ فِي قُوَّةِ المُضَافِ: «طَالِعِ الجَبَلِ».

فَلَمَّا شَابَهَ المُضَافَ فِي الاِحْتِيَاجِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، جَرَى فِي حُكْمِهِ، فَنُصِبَ:

«طَالِعًا»: مُنَادًى شَبِيهٌ بِالمُضَافِ مَنْصُوبٌ.

«جبَلًا»: مَعْمُولٌ لِـ«طَالِعًا» مَنْصُوبٌ (عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ فِي المَعْنَى).

وَقَوْلُهُ: «فَكَأَنَّ المَعْنَى...» يُرِيدُ بِهِ أَنْ يُقَرِّبَ لَكَ العِلَّةَ المَعْنَوِيَّةَ: أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ فِي قُوَّةِ الإِضَافَةِ، فَحَصَلَتِ المُشَابَهَةُ فِي الحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ فِي أَسَالِيبِ النِّدَاءِ: حَذْفُ حَرْفِهِ»:

أَيْ: قَدْ يَأْتِي النِّدَاءُ مَحْذُوفَ الأَدَاةِ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُقْبِلَ المُخَاطَبُ أَوْ يَكُونَ السِّيَاقُ سِيَاقَ خِطَابٍ مُبَاشِرٍ، فَيُفْهَمُ النِّدَاءُ مِنْ نَفْسِ الاِسْمِ وَمَقَامِ الكَلَامِ. وَالمُصَنِّفُ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ الطَّالِبُ أَنَّ وجودَ الأَدَاةِ شَرْطٌ لَا يَتَخَلَّفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بَلْ يُحْذَفُ لِلاِخْتِصَارِ وَالدَّلَالَةِ بِالقَرِينَةِ.

وَبِهَذَا يَثْبُتُ لَكَ أُصُولُ البَابِ عَلَى مَرَامِ المُصَنِّفِ:

تَعْرِفُ النِّدَاءَ بِمَعْنَى طَلَبِ الإِقْبَالِ.

ثُمَّ تُقَسِّمُ المُنَادَى بِحَسَبِ التَّعْيِينِ وَالتَّقْيِيدِ.

ثُمَّ تَفْهَمُ لِمَ بُنِيَ بَعْضُهُ عَلَى الضَّمِّ (لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ)، وَلِمَ نُصِبَ بَعْضُهُ (لِدُخُولِ الإِضَافَةِ وَشِبْهِهَا أَوْ لِبَقَاءِ الإِبْهَامِ).

الاسْتِثْنَاءُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ اسْمٍ مِنْ آخَرَ بِوَاسِطَةِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ.

وَأَدَوَاتُهُ: (إِلَّا) وَ (غَيْرُ) وَ (سِوَى) وَ (عَدَا) وَ (خَلَا) وَ (حَاشَا) وَ (مَا عَدَا) وَ (مَا خَلَا) وَ (مَا حَاشَا).

وَالمُسْتَثْنَى: هُوَ المُخْرَجُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ.

وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ: هُوَ المُخْرَجُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ.

مِثَالُهُ: (ذَهَبَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).

فَأَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ: (إِلَّا)، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ: (القَوْمُ)، وَالمُسْتَثْنَى: (زَيْدًا).

وَحُكْمُ المُسْتَثْنَى بِـ(إِلَّا):

١ – النَّصْبُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا (أَيْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ).

٢ – وَالنَّصْبُ أَوِ البَدَلِيَّةُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا جَحْدًا (أَيْ: مَسْبُوقًا بِمَا سَبَقَ).

٣ – وَالإِعْرَابُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ نَاقِصًا غَيْرَ تَامٍّ (أَيْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ).

فَمِثَالُ التَّامِّ المُوجَبِ: (قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).

فَالكَلَامُ قَبْلَ (إِلَّا) تَامٌّ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ (القَوْمُ) مَذْكُورٌ.

وَ (زَيْدًا): المُسْتَثْنَى؛ لأَنَّ القَوْمَ قَامُوا، وَزَيْدًا لَمْ يَقُمْ.

وَمِثَالُ التَّامِّ الجَحْدِ: (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، أَوْ (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ).

فَالكَلَامُ قَبْلَ (إِلَّا) تَامٌّ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ (القَوْمُ) مَذْكُورٌ.

وَالكَلَامُ مَنْفِيٌّ بِوُقُوعِ (مَا) فِي أَوَّلِهِ، وَمِثْلُهُ: إِنْ جَاءَ مَنْهِيًّا أَوِ اسْتِفْهَامًا.

وَ (زَيْدًا) وَ (زَيْدٌ): المُسْتَثْنَى؛ لأَنَّ القَوْمَ لَمْ يَقُومُوا، وَزَيْدًا قَامَ.

وَمِثَالُ النَّاقِصِ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ).

فَالكَلَامُ قَبْلَ (إِلَّا) نَاقِصٌ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ.

وَ (زَيْدٌ): المُسْتَثْنَى؛ لأَنَّ زَيْدًا قَامَ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

فَـ (زَيْدٌ) – هُنَا –: مَرْفُوعٌ؛ لأَنَّهُ فَاعِلٌ؛ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الأَدَاةِ، فَتُصْبِحُ: (قَامَ زَيْدٌ).

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (غَيْرَ)، وَ (سِوَى): مَجْرُورٌ.

مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، وَ (قَامَ القَوْمُ سِوَى زَيْدٍ).

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (حَاشَا)، وَ (خَلَا)، وَ (عَدَا): مَجْرُورٌ أَوْ مَنْصُوبٌ.

مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدٍ)، وَ (قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدًا).

وَالمُسْتَثْنَى بِـ (مَا عَدَا) وَ (مَا خَلَا) (وَمَا حَاشَا): مَنْصُوبٌ.

مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا)».

قَوْلُهُ: «الاسْتِثْنَاءُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ يُقْصَدُ بِهِ فَصْلُ فَرْدٍ أَوْ جِنْسٍ مِنْ جُمْلَةٍ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حُكْمٍ سَاقَهُ المُتَكَلِّمُ عَلَى مَا قَبْلَ الأَدَاةِ، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ فِي أَصْلِهَا دَالَّةً عَلَى عُمُومٍ أَوْ شُمُولٍ، ثُمَّ يَأْتِي الاسْتِثْنَاءُ لِيُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ. وَمَسْلَكُ المُصَنِّفِ فِي هَذَا البَابِ بَيِّنٌ: يَبْنِي الحُكْمَ عَلَى تَصَوُّرِ المَعْنَى أَوَّلًا: هَلِ الكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى شُمُولٍ ثُمَّ خُصِّصَ؟ وَهَلِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ أَمْ مَحْذُوفٌ؟ وَهَلِ الجُمْلَةُ مُثْبَتَةٌ أَمْ مَنْفِيَّةٌ؟ فَبِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَنْضَبِطُ أَحْكَامُ المُسْتَثْنَى.

قَوْلُهُ: «وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ اسْمٍ مِنْ آخَرَ بِوَاسِطَةِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ»:

أَيْ: عَرَّفَهُ بِحَدِّهِ المَعْنَوِيِّ: «إِخْرَاجُ اسْمٍ مِنْ آخَرَ»؛ فَفِيهِ جِنْسٌ يُسْنَدُ إِلَيْهِ الحُكْمُ، ثُمَّ فَرْدٌ يُخْرَجُ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «بِوَاسِطَةِ أَدَاةٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الإِخْرَاجَ لَهُ عَلَامَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَتُفْهِمُ أَنَّ بَعْدَهَا خُصُوصًا بَعْدَ عُمُومٍ.

قَوْلُهُ: «وَأَدَوَاتُهُ: (إِلَّا) وَ (غَيْرُ) وَ (سِوَى) وَ (عَدَا) وَ (خَلَا) وَ (حَاشَا) وَ (مَا عَدَا) وَ (مَا خَلَا) وَ (مَا حَاشَا)»:

أَيْ: ذَكَرَ أَدَوَاتٍ تَحْصُلُ بِهَا دَلَالَةُ الاسْتِثْنَاءِ. وَفِي هَذَا العَدِّ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى «إِلَّا»، بَلْ لَهُ أَدَوَاتٌ أُخْرَى تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلَافِ نَوْعِهَا: فَمِنْهَا مَا يَجْعَلُ

بَعْدَهُ مَنْصُوبًا فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ كـ«إِلَّا» فِي بَعْضِ التَّرَاكِيبِ، وَمِنْهَا مَا يَجْعَلُهُ مَجْرُورًا (كَغَيْرِ وَسِوَى)، وَمِنْهَا مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّصْبِ وَالجَرِّ (كَعَدَا وَخَلَا وَحَاشَا)، وَمِنْهَا مَا يَجْعَلُهُ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ فِعْلٍ (كـ«مَا عَدَا» وَنَظَائِرِهَا).

قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَثْنَى: هُوَ المُخْرَجُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ»:

أَيْ: المُسْتَثْنَى هُوَ الَّذِي يُنْزَعُ مِنْ حُكْمِ العُمُومِ. وَقَوْلُهُ: «يَقَعُ بَعْدَ الأَدَاةِ» جَعَلَهُ ضَابِطًا صُورِيًّا يُعِينُ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ العِمَادُ فِي الفَهْمِ هُوَ مَعْنَى الإِخْرَاجِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ: هُوَ المُخْرَجُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ»:

أَيْ: هُوَ الِاسْمُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ العُمُومِ، وَوَقَعَ قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وَجَعَلَ لَهُ ضَابِطًا صُورِيًّا أَيْضًا: أَنَّهُ يَقَعُ قَبْلَ الأَدَاةِ. وَسَيَأْتِي فِي النَّاقِصِ أَنَّهُ قَدْ يُحْذَفُ فِي اللَّفْظِ، فَيَتَغَيَّرُ الحُكْمُ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (ذَهَبَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)»:

أَيْ: الكَلَامُ دَلَّ أَوَّلًا عَلَى عُمُومٍ: «ذَهَبَ القَوْمُ» أَيْ: الجَمَاعَةُ ذَهَبُوا. ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ هَذَا العُمُومِ فَرْدًا: «إِلَّا زَيْدًا»، فَعُلِمَ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَذْهَبْ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ: (إِلَّا)، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ: (القَوْمُ)، وَالمُسْتَثْنَى: (زَيْدًا)»:

أَيْ: عَيَّنَ الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّرْكِيبِ: الأَدَاةَ، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ (وَهُوَ مَحَلُّ العُمُومِ)، وَالمُسْتَثْنَى (وَهُوَ المُخْرَجُ مِنَ الحُكْمِ).

قَوْلُهُ: «وَحُكْمُ المُسْتَثْنَى بِـ(إِلَّا): ١ - النَّصْبُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا...»:

أَيْ: بَدَأَ المُصَنِّفُ بِأَشْهَرِ الأَدَوَاتِ وَهِيَ «إِلَّا»، ثُمَّ رَتَّبَ الأَحْكَامَ عَلَى وَصْفِ الجُمْلَةِ قَبْلَ الأَدَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

التَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ: هَلْ ذُكِرَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ أَمْ لَمْ يُذْكَرْ؟

الإِيجَابُ وَالجَحْدُ: هَلِ الجُمْلَةُ مُثْبَتَةٌ أَمْ مَنْفِيَّةٌ (وَيَلْحَقُ بِالنَّفْيِ النَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ عَلَى مَا ذُكِرَ).

فَإِذَا كَانَ الكَلَامُ تَامًّا (لِذِكْرِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ) وَمُوجَبًا (أَيْ مُثْبَتًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا اسْتِفْهَامٍ)، فَحُكْمُ المُسْتَثْنَى بَعْدَ «إِلَّا» النَّصْبُ؛ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ مِنْ عُمُومٍ مُثْبَتٍ، فَجَاءَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِثْنَاءِ الصَّرِيحِ.

قَوْلُهُ: «(أَيْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ)»:

أَيْ: فَسَّرَ «المُوجَبَ» بِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَأَلْحَقَ بِالنَّفْيِ النَّهْيَ وَالِاسْتِفْهَامَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجْعَلُ المَعْنَى يَدُورُ مَدَارَ نَفْيِ الحُكْمِ أَوِ طَلَبِهِ بِطَرِيقٍ يَفْتَحُ بَابَ الِاحْتِمَالِ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَالنَّصْبُ أَوِ البَدَلِيَّةُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ تَامًّا جَحْدًا...»:

أَيْ: إِذَا كَانَ الكَلَامُ تَامًّا وَمَنْفِيًّا (أَوْ فِي مَعْنَى النَّفْيِ)، جَازَ فِي المُسْتَثْنَى وَجْهَانِ:

النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى.

أَوِ البَدَلِيَّةُ أَيْ: أَنْ تُعْرِبَهُ بَدَلًا مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ فَيَتْبَعُهُ فِي الإِعْرَابِ.

وَسِرُّ ذَلِكَ فِي المَعْنَى: أَنَّ الجُمْلَةَ المَنْفِيَّةَ تَقْرُبُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا كَأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْمُسْتَثْنَى وَحْدَهُ، فَيَصِحُّ فِيهِ أَنْ تُجْرِيَهُ مَجْرَى البَدَلِ مِنْ مَجْمُوعٍ مَنْفِيٍّ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَفْهَمُهُ المُتَدَرِّبُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ.

قَوْلُهُ: «(أَيْ: مَسْبُوقًا بِمَا سَبَقَ)»:

أَيْ: يُرِيدُ: مَسْبُوقًا بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ.

قَوْلُهُ: «٣ - وَالإِعْرَابُ إِنْ كَانَ الكَلَامُ نَاقِصًا غَيْرَ تَامٍّ (أَيْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ)»:

أَيْ: إِذَا حُذِفَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الجُمْلَةِ عُمُومٌ مَذْكُورٌ تُخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا، صَارَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي المَعْنَى مَنْقَلِبًا إِلَى «حَصْرٍ»؛ كَأَنَّكَ تَقُولُ: لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ. فَهُنَا يَكُونُ الِاسْمُ بَعْدَ «إِلَّا» عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الجُمْلَةِ: فَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا رُفِعَ، وَإِنْ كَانَ نَصْبًا نُصِبَ، وَإِنْ كَانَ جَرًّا جُرَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مُسْتَثْنًى مِنْهُ مَذْكُورٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَدَلًا، وَلَا اسْتِثْنَاءٌ تَامٌّ يَفْرِضُ النَّصْبَ، بَلْ هُوَ مَحَلٌّ مِنْ مَحَالِّ الجُمْلَةِ.

وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ عِنْدَ كَثِيرٍ: «الِاسْتِثْنَاءُ المُفَرَّغُ»؛ لِأَنَّ العَامِلَ فَرَغَ لِمَا بَعْدَ «إِلَّا» لِفَقْدِ

المُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «فَمِثَالُ التَّامِّ المُوجَبِ: (قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)»:

أَيْ: هُنَا ذُكِرَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ «القَوْمُ»، وَالجُمْلَةُ مُثْبَتَةٌ، فَوَجَبَ نَصْبُ «زَيْدًا» عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى. وَمَعْنَى الجُمْلَةِ: قَامَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، وَاسْتُثْنِيَ زَيْدٌ فَلَمْ يَقُمْ.

قَوْلُهُ: «فَالكَلَامُ قَبْلَ (إِلَّا) تَامٌّ؛ لِأَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ (القَوْمُ) مَذْكُورٌ»:

أَيْ: هَذَا هُوَ مِيزَانُ «التَّمَامِ»: ذِكْرُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَ (زَيْدًا): المُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ القَوْمَ قَامُوا، وَزَيْدًا لَمْ يَقُمْ»:

أَيْ: بَيَّنَ مَعْنَى الإِخْرَاجِ: ثَبَتَ الحُكْمُ لِلجَمَاعَةِ وَانْتَفَى عَنْ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ التَّامِّ الجَحْدِ: (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْداً)، أَوْ (مَا قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ)»:

أَيْ: هُنَا ذُكِرَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ فَالكَلَامُ تَامٌّ، وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ بِـ«مَا»، فَجَازَ فِي المُسْتَثْنَى وَجْهَانِ:

النَّصْبُ: «إِلَّا زَيْدًا» عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى.

أَوِ الرَّفْعُ: «إِلَّا زَيْدٌ» عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ «القَوْمِ»؛ لِأَنَّ البَدَلَ يَتْبَعُ مُبْدَلَهُ مِنْهُ فِي الإِعْرَابِ، وَ«القَوْمُ» مَرْفُوعٌ.

وَمَعْنَى الجُمْلَةِ فِي الحَالَيْنِ: نُفِيَ القِيَامُ عَنِ القَوْمِ، ثُمَّ أُثْبِتَ لِزَيْدٍ وَحْدَهُ عَلَى وَجْهِ الحَصْرِ فِي الغَالِبِ.

قَوْلُهُ: «فَالكَلَامُ قَبْلَ (إِلَّا) تَامٌّ... وَالكَلَامُ مَنْفِيٌّ بِوُقُوعِ (مَا) فِي أَوَّلِهِ...»:

أَيْ: تَحْقِيقٌ لِشَرْطِ الجَحْدِ: وُجُودُ أَدَاةِ النَّفْيِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا.

قَوْلُهُ: «وَ (زَيْدًا) وَ (زَيْدٌ): المُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّ القَوْمَ لَمْ يَقُومُوا، وَزَيْدًا قَامَ»:

أَيْ: هَذَا بَيَانُ المَعْنَى الَّذِي يَسُوغُ الوَجْهَيْنِ: فَكَأَنَّ الجُمْلَةَ أَدَّتْ مَعْنًى: «لَمْ يَقُمْ مِنَ القَوْمِ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ».

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ النَّاقِصِ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)»:

أَيْ: هُنَا لَمْ يُذْكَرِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا تَقُولُ: «مَا قَامَ القَوْمُ»، بَلْ تُرِكَتِ الجُمْلَةُ مُفَرَّغَةً لِمَا

بَعْدَ «إِلَّا»، فَصَارَ المَعْنَى حَصْرًا: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ.

قَوْلُهُ: «فَـ (زَيْدٌ) – هُنَا –: مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ؛ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الأَدَاةِ، فَتُصْبِحُ: (قَامَ زَيْدٌ)»:

أَيْ: هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الإِعْرَابُ» فِي النَّاقِصِ: أَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَّا» يَأْخُذُ حُكْمَ مَوْقِعِهِ مِنَ الجُمْلَةِ. فَلَوْ حَذَفْتَ «إِلَّا» وَأَبْقَيْتَ «قَامَ زَيْدٌ» لَصَارَ «زَيْدٌ حَتْمًا فَاعِلًا مَرْفُوعًا»، فَعُلِمَ أَنَّ رَفْعَهُ هُنَا لِفَاعِلِيَّتِهِ لَا لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبٌ.

وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَبْنِي البَابَ عَلَى المَعْنَى: لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُنَا لَمْ يَبْقَ «إِخْرَاجًا مِنْ مَذْكُورٍ»، بَلْ تَحَوَّلَ إِلَى «حَصْرٍ» يَتَوَلَّاهُ أَسْلُوبُ النَّفْيِ وَ«إِلَّا».

قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَثْنَى بِـ (غَيْرَ)، وَ (سِوَى): مَجْرُورٌ. مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، وَ (قَامَ القَوْمُ سِوَى زَيْدٍ)»:

أَيْ: «غَيْرُ» وَ«سِوَى» اسْمَانِ يَدُلَّانِ عَلَى المُخَالَفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَهُمَا ـ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ ـ يَكُونَانِ مُضَافَيْنِ فِي الغَالِبِ، فَمَا بَعْدَهُمَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَحُكْمُ المُضَافِ إِلَيْهِ الجَرُّ، فَتَقُولُ: «غَيْرَ زَيْدٍ»، «سِوَى زَيْدٍ». وَأَمَّا «غَيْرَ» نَفْسُهَا فَإِعْرَابُهَا يَتْبَعُ مَوْقِعَهَا، فَفِي مِثَالِهِ: «قَامَ القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ» تَكُونُ «غَيْرَ» مُسْتَثْنًى مَنْصُوبًا، وَ«زَيْدٍ» مَجْرُورًا بِالإِضَافَةِ.

فَتَقُولُ فِي الإِعْرَابِ:

«غَيْرَ»: مُسْتَثْنًى مَنْصُوبٌ (أَوْ مُسْتَثْنًى بِـ«غَيْر»)، وَهُوَ مُضَافٌ.

«زَيْدٍ»: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

وَكَذَلِكَ «سِوَى» مَعَ مَا بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَثْنَى بِـ (حَاشَا)، وَ (خَلَا)، وَ (عَدَا): مَجْرُورٌ أَوْ مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: هَذِهِ الأَدَوَاتُ يَدُورُ اسْتِعْمَالُهَا بَيْنَ أَنْ تُجْعَلَ حُرُوفًا أَوْ أَفْعَالًا، فَإِنْ جُعِلَتْ حُرُوفَ جَرٍّ جَرَّتْ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ جُعِلَتْ أَفْعَالًا نَصَبَتْ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ. فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ: «مَجْرُورٌ أَوْ مَنْصُوبٌ».

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدٍ)، وَ (قَامَ القَوْمُ عَدَا زَيْدًا)»:

أَيْ: فِي الأَوَّلِ جرَرْتَ «زَيْدًا» لِاعْتِبَارِ «عَدَا» كَالحَرْفِ، فَقُلْتَ: «عَدَا زَيْدٍ». وَفِي الثَّانِي نَصَبْتَ «زَيْدًا» لِاعْتِبَارِ «عَدَا» فِعْلًا، فَقُلْتَ: «عَدَا زَيْدًا» أَيْ: جَاوَزَ القَوْمُ زَيْدًا فِي الحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «وَالمُسْتَثْنَى بِـ(مَا عَدَا) وَ (مَا خَلَا) (وَمَا حَاشَا): مَنْصُوبٌ»:

أَيْ: «مَا» فِي نَحْوِ: «مَا عَدَا، مَا خَلَا، مَا حَاشَا» تُسْتَعْمَلُ مَصْدَرِيَّةً (وَيَعُدُّهَا بَعْضُهُمْ زَائِدَةً)، وَ«عَدَا/ خَلَا/ حَاشَا» أَفْعَالٌ مَاضِيَةٌ جَامِدَةٌ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ، فَيَكُونُ الِاسْمُ بَعْدَهَا مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا.

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ: (قَامَ القَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا)»:

أَيْ: المَعْنَى: قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فَـ«زَيْدًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِـ«عَدَا» مَنْصُوبٌ.

وَبِهَذَا تَتَمَيَّزُ لَكَ أُصُولُ البَابِ عَلَى مَرَامِ المُصَنِّفِ:

تَصَوُّرُ المَعْنَى: الاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجٌ بَعْدَ عُمُومٍ.

ضَبْطُ الأَرْكَانِ: مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَأَدَاةٌ، وَمُسْتَثْنًى.

العَدَدُ

قَالَ المُصَنِّفُ :

وَالعَدَدُ: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ، وَعُقُودٌ، وَمَعْطُوفٌ.

١ – فَالمُفْرَدُ: مِنَ الوَاحِدِ إِلَى العَشَرَةِ، وَمِئَةٌ، وَأَلْفٌ.

٢ – وَالمُرَكَّبُ: مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ.

٣ – وَالعُقُودُ: عِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ إِلَى تِسْعِينَ.

٤ – وَالمَعْطُوفُ: مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.

وَالأَعْدَادُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهَا لِلْمَعْدُودِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا: عَلَى أَقْسَامٍ:

١ – فَوَاحِدٌ: مُطَابِقٌ لِلْمَعْدُودِ – مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ –.

مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ طَالِبٌ وَاحِدٌ)، وَ (طَالِبَةٌ وَاحِدَةٌ).

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ أَحَدَ عَشَرَ طَالِبًا)، وَ (إِحْدَى عَشْرَةَ طَالِبَةً).

وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ طَالِبًا)، وَ (إِحْدَى وَعِشْرُونَ طَالِبَةً).

٢ – وَاثْنَانِ: مُطَابِقٌ لِلْمَعْدُودِ – مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ –.

مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ طَالِبَانِ اثْنَانِ)، وَ (طَالِبَتَانِ اثْنَتَانِ).

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)، وَ (اثْنَتَا عَشْرَةَ امرَأَةً).

وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ طَالِبًا)، وَ (اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ طَالِبَةً).

٣ – وَمِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ: مُعَاكِسٌ لِلْمَعْدُودِ – مُفْرَدَةً أَوْ مُرَكَّبَةً أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا –:

مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ ثَلَاثَةُ طُلَّابٍ)، وَ (ثَلَاثُ طَالِبَاتٍ).

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَالِبًا)، وَ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ طَالِبَةً).

وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ طَالِبًا)، وَ (ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ طَالِبَةً).

٤ – وَالعَدَدُ (عَشَرَةٌ): مُعَاكِسٌ لِلْمَعْدُودِ مُفْرَدًا، وَمُوَافِقٌ لَهُ مُرَكَّبًا.

مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ عَشَرَةُ طُلَّابٍ)، وَ (عَشْرُ طَالِبَاتٍ).

وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ أَحَدَ عَشَرَ طَالِبًا) وَ (جَاءَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ طَالِبَةً).

٥ – وَالعَدَدُ (مِئَةٌ)، وَ (أَلْفٌ)، وَأَلفَاظُ العُقُودِ: لَهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ – تَذْكِيرًا أَوْ تَأْنِيثًا –.

مِثَالُ (المِئَةِ): (جَاءَ مِئَةُ طَالِبٍ) وَ (مِئَةُ طَالِبَةٍ).

وَمِثَالُ (الأَلْفِ): (جَاءَ أَلْفُ طَالِبٍ) وَ (أَلْفُ طَالِبَةٍ).

وَمِثَالُ (العُقُودِ): (جَاءَ عِشْرُونَ طَالِبًا) وَ (عِشْرُونَ طَالِبَةً).

وَيُلْحَقُ (اثْنَانِ): بِالمثَنَّى.

وَتُلْحَقُ العُقُودُ: بِجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَالشِّينُ فِي (عَشَرَ) (وَعَشْرَةَ): تُفْتَحُ مَعَ المَعْدُودِ المُذَكَّرِ.

وَحُكْمُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ: عَلَى مُفْرَدِ المَعْدُودِ، لَا جَمْعِهِ».

قَوْلُهُ: «العَدَدُ»:

أَيْ: هَذَا بَابٌ يَتَعَلَّقُ بِالأَلْفَاظِ الَّتِي تُسَمَّى «أَعْدَادًا»، وَهِيَ فِي المَعْنَى دَالَّةٌ عَلَى المِقْدَارِ وَالكَمِّيَّةِ. وَالمُصَنِّفُ لَمْ يَبْدَأْ بِالتَّفْرِيعِ الإِعْرَابِيِّ مُبَاشَرَةً، بَلْ بَدَأَ بِتَصْوِيرِ أَجْنَاسِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ صُورَةَ العَدَدِ (أَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ؟ أَمْ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ؟ أَمْ عَقْدٌ مِنَ العُقُودِ؟ أَمْ مَعْطُوفٌ؟) سَهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ حُكْمَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَحُكْمَ التَّمْيِيزِ وَالإِعْرَابِ.

قَوْلُهُ: «وَالعَدَدُ: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ، وَعُقُودٌ، وَمَعْطُوفٌ»:

أَيْ: قَسَّمَ المُصَنِّفُ أَلْفَاظَ العَدَدِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَبْنِيٌّ عَلَى «صُورَةِ اللَّفْظِ وَتَرْكِيبِهِ»، لَا عَلَى مَعْنَى الكَمِّيَّةِ فَقَطْ. فَـ«المُفْرَدُ» مَا كَانَ لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَ«المُرَكَّبُ» مَا تَأَلَّفَ مِنْ جُزْأَيْنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَ«العُقُودُ» أَلْفَاظُ العَشَرَاتِ الَّتِي تَنْعَقِدُ عَلَى العَشْرَةِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، وَ«المَعْطُوفُ» مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَعَقْدٍ بِوَاوِ العَطْفِ.

قَوْلُهُ: «١ – فَالمُفْرَدُ: مِنَ الوَاحِدِ إِلَى العَشَرَةِ، وَمِئَةٌ، وَأَلْفٌ»:

أَيْ: جَعَلَ المُصَنِّفُ «المُفْرَدَ» مَا لَا يَتَأَلَّفُ فِي لَفْظِهِ مِنْ جُزْأَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: «وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ ... إِلَى عَشَرَةٍ». ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ «مِئَةً» وَ«أَلْفًا»؛ لِأَنَّهُمَا فِي الصِّيغَةِ أَيْضًا لَفْظَانِ

مُفْرَدَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ. وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ إِلَى أَنَّ التَّقْسِيمَ هُنَا «صَرْفِيٌّ تَرْكِيبِيٌّ»، لَا «حِسَابِيٌّ» مَحْضٌ.

قَوْلُهُ: «٢ - وَالمُرَكَّبُ: مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ»:

أَيْ: «المُرَكَّبُ» عِنْدَ المُصَنِّفِ هُوَ مَا رُكِّبَ مِنْ جُزْأَيْنِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ وَاوِ عَطْفٍ، وَذَلِكَ فِي بَابِ العَدَدِ هُوَ أَعْدَادُ «أَحَدَ عَشَرَ» إِلَى «تِسْعَةَ عَشَرَ». وَسُمِّيَتْ مُرَكَّبَةً لِأَنَّ فِيهَا «وَحْدَةً» (أَحَد، اثْنَا، ثَلَاثَةَ ... تِسْعَةَ) وَ«عَشَرَ/ عَشْرَةَ» مُنْضَمَّةً إِلَيْهَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ حُكْمًا.

قَوْلُهُ: «٣ - وَالعُقُودُ: عِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ إِلَى تِسْعِينَ»:

أَيْ: «العُقُودُ» هِيَ أَلْفَاظُ العَشَرَاتِ: «عِشْرُونَ، ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ، خَمْسُونَ، سِتُّونَ، سَبْعُونَ، ثَمَانُونَ، تِسْعُونَ». وَسُمِّيَتْ عُقُودًا لِأَنَّهَا «عَقَدَتِ العَدَدَ عَلَى العَشْرَةِ»؛ أَيْ جَعَلَتْهُ مُضَاعَفًا لَهَا. وَفِي هَذَا التَّصْوِيرِ مَعْنًى يُفِيدُ فِي الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ جَرَتْ فِي أَحْكَامٍ عَلَى نَمَطٍ مَخْصُوصٍ سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ آخِرًا.

قَوْلُهُ: «٤ - وَالمَعْطُوفُ: مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ»:

أَيْ: «المَعْطُوفُ» مَا كَانَ بَيْنَ جُزْأَيْنِ مِنَ العَدَدِ وَاوٌ: تُعْطَفُ فِيهَا الوَحْدَةُ عَلَى العَقْدِ، نَحْوُ: «وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ»، «اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ»، «ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ»، إِلَى «تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ». وَفِي تَسْمِيَتِهِ «مَعْطُوفًا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكَ تَلْحَظُ فِيهِ مَعْنَى الجَمْعِ بَيْنَ جُزْأَيْنِ: كَأَنَّكَ قُلْتَ: «ثَلَاثَةٌ مَعَ خَمْسِينَ»، فَجَاءَ العَطْفُ لِتَصْوِيرِ هَذَا التَّرْكِيبِ.

قَوْلُهُ: «وَالأَعْدَادُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهَا لِلْمَعْدُودِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا: عَلَى أَقْسَامٍ:»:

أَيْ: بَعْدَ أَنْ فَرَغَ المُصَنِّفُ مِنْ تَصْوِيرِ «أَشْكَالِ العَدَدِ»، نَقَلَ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِـ«عَلَاقَةِ العَدَدِ بِمَعْدُودِهِ»؛ لِأَنَّ العَدَدَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ المَعْدُودِ فِي المَعْنَى، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ لِتَحْدِيدِ الكَمِّيَّةِ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَقْصُودٍ. فَمَتَى عَرَفْتَ «جِنْسَ المَعْدُودِ» عَرَفْتَ مَا يَلْزَمُ فِي العَدَدِ مِنْ مُطَابَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ.

قَوْلُهُ: «١ - فَوَاحِدٌ: مُطَابِقٌ لِلْمَعْدُودِ - مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ -»:

أَيْ: بَدَأَ المُصَنِّفُ بِـ«وَاحِدٍ»؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الأَعْدَادِ إِلَى صُورَةِ «الصِّفَةِ» فِي المَعْنَى: فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: «طَالِبٌ مُتَّصِفٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ». فَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ مُذَكَّرًا قُلْتَ: «وَاحِدٌ»، وَإِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا قُلْتَ: «وَاحِدَةٌ». وَقَوْلُهُ: «مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ» يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ تَجْرِي فِي «وَاحِدٍ» سَوَاءٌ أَجَاءَ مُسْتَقِلًّا (١)، أَمْ كَانَ جُزْءًا مِنْ مُرَكَّبٍ (١١)، أَمْ كَانَ جُزْءًا مِنْ مَعْطُوفٍ (٢١).

قَوْلُهُ: «مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ طَالِبٌ وَاحِدٌ)، وَ (طَالِبَةٌ وَاحِدَةٌ)»:

أَيْ: فِي «جَاءَ طَالِبٌ وَاحِدٌ» جُعِلَ «طَالِبٌ» هُوَ المَعْدُودُ، وَجِيءَ بِـ«وَاحِدٍ» لِتَعْيِينِ كَمِّيَّتِهِ. وَوَجْهُ المُطَابَقَةِ أَنَّ «طَالِبًا» مُذَكَّرٌ فَجَاءَ العَدَدُ مُذَكَّرًا. وَفِي «طَالِبَةٌ وَاحِدَةٌ» لَمَّا كَانَ المَعْدُودُ مُؤَنَّثًا جَاءَ العَدَدُ مُؤَنَّثًا. وَمِمَّا يُفِيدُكَ هُنَا أَنَّ «وَاحِدًا/ وَاحِدَةً» يَجْرِيَانِ مَجْرَى النَّعْتِ فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُمَا يَصِفَانِ المَعْدُودَ بِالوَحْدَةِ، فَتَتْبَعُ صُورَتُهُمَا جِنْسَ المَوْصُوفِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ أَحَدَ عَشَرَ طَالِبًا)، وَ (إِحْدَى عَشْرَةَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: فِي «أَحَدَ عَشَرَ» جُزْءُ الوَحْدَةِ هُوَ «أَحَدُ/ أَحَدَ» (بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ)، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَعْدُودِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ المَعْدُودُ «طَالِبًا» مُذَكَّرًا جِيءَ بِـ«أَحَدَ». وَفِي المُؤَنَّثِ قِيلَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ طَالِبَةً»، فَجِيءَ بِـ«إِحْدَى» لِمُطَابَقَةِ «طَالِبَةٍ» فِي التَّأْنِيثِ. وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَوَاضِعِ رَبْطِ القَاعِدَةِ بِالمَعْنَى: فَأَنْتَ تُعَيِّنُ فِي نَفْسِكَ أَوَّلًا «مَنْ المَعْدُودُ؟ وَمَا جِنْسُهُ؟» ثُمَّ تَنْطِقُ بِصِيغَةِ الوَحْدَةِ عَلَى وَفْقِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ طَالِبًا)، وَ (إِحْدَى وَعِشْرُونَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: فِي «وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ» الوَحْدَةُ هِيَ «وَاحِدٌ/ إِحْدَى»، وَالعَقْدُ هُوَ «عِشْرُونَ»، وَقَدْ عُطِفَتِ الوَحْدَةُ عَلَى العَقْدِ. فَجَرَتِ الوَحْدَةُ عَلَى قَاعِدَتِهَا فِي المُطَابَقَةِ: تُذَكَّرُ مَعَ «طَالِبٍ»، وَتُؤَنَّثُ مَعَ «طَالِبَةٍ». وَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَيْضًا أَنَّ غَرَضَ المُتَكَلِّمِ هُوَ الإِخْبَارُ بِكَمِّيَّةِ الآتِينَ: فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُؤَنِّثَ «وَاحِدًا» وَمَعْدُودُكَ مُذَكَّرٌ، وَلَا أَنْ تُذَكِّرَ «إِحْدَى» وَمَعْدُودُكَ مُؤَنَّثٌ.

قَوْلُهُ: «٢ – وَاثْنَانِ: مُطَابِقٌ لِلْمَعْدُودِ – مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ –»:

أَيْ: «اِثْنَانِ/اِثْنَتَانِ» كَـ«وَاحِدٍ/وَاحِدَةٍ» فِي أَصْلِ المُطَابَقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَثْنِيَةِ المَعْدُودِ، وَالتَّثْنِيَةُ مَعْنَاهَا تَكْثِيرُ شَيْءٍ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فَتَتْبَعُ صِيغَتُهَا جِنْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
وَقَوْلُهُ: «مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ» كَالسَّابِقِ: تَجْرِي القَاعِدَةُ فِي (٢) وَفِي (١٢) وَفِي (٢٢).

قَوْلُهُ: «مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ طَالِبَانِ اثْنَانِ)، وَ (طَالِبَتَانِ اثْنَتَانِ)»:

أَيْ: فِي «طَالِبَانِ» تَثْنِيَةٌ لِمَعْدُودٍ مُذَكَّرٍ، فَجِيءَ بِـ«اِثْنَانِ» مُذَكَّرًا مُطَابِقًا. وَفِي «طَالِبَتَانِ» تَثْنِيَةٌ لِمَعْدُودٍ مُؤَنَّثٍ، فَجِيءَ بِـ«اِثْنَتَانِ» مُؤَنَّثًا. وَتَأَمَّلْ أَنَّ المَعْنَى هُنَا أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ: لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ نَفْسَهَا تَدُلُّ عَلَى «اِثْنَيْنِ»؛ فَكَأَنَّ «اِثْنَانِ/اِثْنَتَانِ» تَوْكِيدٌ لِمَعْنًى مُتَضَمَّنٍ فِي اللَّفْظِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجْرِي عَلَى المُطَابَقَةِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)، وَ (اثْنَتَا عَشْرَةَ امرَأَةً)»:

أَيْ: فِي (١٢) يَتَرَكَّبُ العَدَدُ مِنْ «اِثْنَا» وَ«عَشَرَ». فَقَوْلُهُ: «اِثْنَا» هُوَ جُزْءُ الوَحْدَةِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ المُثَنَّى، وَقَدْ حُذِفَتْ نُونُهُ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى «عَشَرَ» حُكْمًا. وَجَاءَ مُطَابِقًا لِمَعْدُودِهِ «رَجُلًا» فِي التَّذْكِيرِ. وَأَمَّا المُؤَنَّثُ فَقِيلَ: «اِثْنَتَا عَشْرَةَ امْرَأَةً»، فَجَاءَتْ «اِثْنَتَا» مُؤَنَّثَةً لِمُطَابَقَةِ «امْرَأَةٍ». وَهَذَا يَخْدُمُ مَقْصُودَ المُصَنِّفِ: أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ مُسْتَحْضِرًا لِمَعْنَى المَعْدُودِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُنَزِّلَ عَلَيْهِ الصِّيَغَ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ طَالِبًا)، وَ (اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: كَمَا مَضَى فِي «وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ»، فَإِنَّ جُزْءَ الوَحْدَةِ هُنَا «اِثْنَانِ/اِثْنَتَانِ» يَتْبَعُ جِنْسَ المَعْدُودِ مُطَابَقَةً. وَتَنَبَّهْ أَنَّ مَعْنَى العَدَدِ المَعْطُوفِ يَبْنِي فِي الذِّهْنِ صُورَةَ «عِقْدٍ» زِيدَتْ عَلَيْهِ «وَحْدَتَانِ»، فَيَكُونُ جُزْءُ الوَحْدَةِ كَالصِّفَةِ فِي لُغَةِ المَعْنَى، فَيَطَّرِدُ فِيهِ أَثَرُ الجِنْسِ.

قَوْلُهُ: «٣ – وَمِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ: مُعَاكِسٌ لِلْمَعْدُودِ – مُفْرَدَةً أَوْ مُرَكَّبَةً أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا –»:

أَيْ: هُنَا يَدْخُلُ القِسْمُ الَّذِي اشْتَهَرَ فِيهِ «المُخَالَفَةُ» بَيْنَ العَدَدِ وَالمَعْدُودِ فِي التَّذْكِيرِ

وَالتَّأْنِيثِ مِنْ (٣) إِلَى (٩). فَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ مُذَكَّرًا أَتَيْتَ بِصِيغَةِ العَدَدِ المُؤَنَّثَةِ (بِالتَّاءِ)، وَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ مُؤَنَّثًا أَتَيْتَ بِصِيغَةِ العَدَدِ المُذَكَّرَةِ (بِلَا تَاءٍ). وَقَوْلُهُ: «مُفْرَدَةً أَوْ مُرَكَّبَةً أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ المُخَالَفَةَ تَظْهَرُ فِي (٣–٩) مُسْتَقِلَّةً، وَتَظْهَرُ فِي جُزْءِ الوَحْدَةِ مِنْ (١٣–١٩)، وَتَظْهَرُ فِي جُزْءِ الوَحْدَةِ مِنَ المَعْطُوفِ (٣٣، ٥٤، ٧٩...).

قَوْلُهُ: «مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ ثَلَاثَةُ طُلَّابٍ)، وَ (ثَلَاثُ طَالِبَاتٍ)»:

أَيْ: فِي «ثَلَاثَةُ طُلَّابٍ» المَعْدُودُ فِي الأَصْلِ «طَالِبٌ» وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَجَاءَ العَدَدُ عَلَى صِيغَةِ المُؤَنَّثِ «ثَلَاثَةٌ» (بِتَاءِ التَّأْنِيثِ). وَفِي «ثَلَاثُ طَالِبَاتٍ» لَمَّا كَانَ المَعْدُودُ فِي الأَصْلِ «طَالِبَةً» وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، جَاءَ العَدَدُ عَلَى صِيغَةِ المُذَكَّرِ «ثَلَاث» (بِلَا تَاءٍ). وَهُنَا نُكْتَةٌ تَخْدِمُ مَنْهَجَ المُصَنِّفِ: أَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى لَفْظِ التَّمْيِيزِ جَمْعًا أَوْ إِفْرَادًا فَقَطْ، بَلْ تَرُدُّهُ إِلَى مُفْرَدِهِ: «طَالِبٌ/ طَالِبَةٌ»، فَتَبْنِي عَلَيْهِ الحُكْمَ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَالِبًا)، وَ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: فِي «ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَالِبًا» جُزْءُ الوَحْدَةِ «ثَلَاثَةَ» قَدْ خَالَفَ مَعْدُودَهُ «طَالِبًا» فِي الجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ (٣–٩). وَفِي «ثَلَاثَ عَشْرَةَ طَالِبَةً» جَاءَ جُزْءُ الوَحْدَةِ «ثَلَاثَ» (بِلَا تَاءٍ) مُخَالِفًا لِمَعْدُودِهِ المُؤَنَّثِ. وَهَذَا يُعَلِّمُكَ أَنَّ المُرَكَّبَ فِيهِ جُزْءٌ يَخْضَعُ لِحُكْمِ الوَحْدَةِ (٣–٩)، وَجُزْءٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِـ«عَشَرَ/ عَشْرَةَ» وَسَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المَعْطُوفِ: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ طَالِبًا)، وَ (ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: فِي «ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ طَالِبًا» جُزْءُ الوَحْدَةِ «ثَلَاثَةٌ» جَرَى عَلَى قَاعِدَةِ المُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ المَعْدُودَ مُذَكَّرٌ. وَفِي «ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ طَالِبَةً» جَاءَ «ثَلَاثٌ» مُخَالِفًا لِمَعْدُودِهِ المُؤَنَّثِ. وَأَمَّا «خَمْسُونَ» فَهُوَ مِنَ العُقُودِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ لَفْظُهُ بِسَبَبِ جِنْسِ المَعْدُودِ، كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «٤ – وَالعَدَدُ (عَشَرَةٌ): مُعَاكِسٌ لِلْمَعْدُودِ مُفْرَدًا، وَمُوَافِقٌ لَهُ مُرَكَّبًا»:

أَيْ: خَصَّ المُصَنِّفُ «عَشَرَة» بِذِكْرٍ مُسْتَقِلٍّ؛ لِأَنَّ لَهَا حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِذَا جَاءَتْ «مُفْرَدَةً» (١٠) فَإِنَّهَا تُخَالِفُ المَعْدُودَ، فَتَقُولُ فِي المُذَكَّرِ: «عَشَرَةُ رِجَالٍ/ طُلَّابٍ»، وَفِي

المُؤَنَّثِ: «عَشْرُ نِساءٍ/ طَالِبَاتٍ». وَالثَّانِي: إِذَا دَخلَتْ فِي «المُرَكَّبِ» (١١–١٩) فَإِنَّ جُزْءَ «عَشَرَ/ عَشْرَةَ» يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْمَعْدُودِ (فِي الغَالِبِ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ): فتَكُونُ «عَشَرَ» مَعَ المُذَكَّرِ، وَ«عَشْرَةَ» مَعَ المُؤَنَّثِ، فَيَتَحقَّقُ فِي العَشَرَةِ نَفْسِهَا مَعْنَى المُوَافَقَةِ فِي التَّرْكِيبِ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُ المُفْرَدِ: (جَاءَ عَشَرَةُ طُلَّابٍ)، وَ (عَشْرُ طَالِبَاتٍ)»:

أَيْ: فِي «عَشَرَةُ طُلَّابٍ» المَعْدُودُ فِي أَصْلِهِ «طَالِبٌ» وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَجَاءَ العَدَدُ عَلَى صِيغَةِ المُؤَنَّثِ «عَشَرَةُ» (بِالتَّاءِ) مُخَالِفًا. وَفِي «عَشْرُ طَالِبَاتٍ» لَمَّا كَانَ المَعْدُودُ فِي أَصْلِهِ «طَالِبَةً» مُؤَنَّثًا، جَاءَ العَدَدُ بِلَا تَاءٍ «عَشْرُ» مُخَالِفًا. وَهُنَا يَتَأَكَّدُ مَعْنَى «الاعْتِبَارِ بِالمُفْرَدِ»؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ جَمْعٌ، وَلَكِنَّ الحُكْمَ يَدُورُ عَلَى مُفْرَدِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ المُرَكَّبِ: (جَاءَ أَحَدَ عَشَرَ طَالِبًا) وَ (جَاءَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: لَمَّا دَخَلَتِ العَشَرَةُ فِي التَّرْكِيبِ صَارَ فِيهَا مَعْنًى آخَرُ: فَهِيَ جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِمَعْنَى «العَدَدِ بَعْدَ العَشْرَةِ» (أَحَدَ عَشَرَ، إِحْدَى عَشْرَةَ). فَجَاءَتْ «عَشَرَ» مَعَ «طَالِبٍ» (مُذَكَّرٍ)، وَ«عَشْرَةَ» مَعَ «طَالِبَةٍ» (مُؤَنَّثَةٍ). وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ العَدَدَ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهُ بِتَغَيُّرِ «تَصَوُّرِهِ» فِي التَّرْكِيبِ: فَلَيْسَ النَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ وَحْدَهُ، بَلْ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ.

قَوْلُهُ: «٥ – وَالعَدَدُ (مِئَةٌ)، وَ (أَلْفٌ)، وَأَلْفَاظُ العُقُودِ: لَهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ – تَذْكِيرًا أَوْ تَأْنِيثًا –»:

أَيْ: أَخْبَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ «مِئَةً» وَ«أَلْفًا» وَ«أَلْفَاظَ العُقُودِ» لَا تَدُورُ فِيهَا صِيَغُ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ دَوَرَانَ (١–١٠) فِي المُطَابَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ، بَلْ هِيَ «بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ». وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي التَّصَوُّرِ أَنَّهَا أَسْمَاءُ مَقَادِيرَ مُسْتَقِلَّةٌ فِي اللَّفْظِ، وَمَعْنَاهَا مُنْصَبٌّ عَلَى «قَدْرٍ» لَا عَلَى «وَصْفٍ» يَتْبَعُ جِنْسَ المَوْصُوفِ، فَلَا يَجْرِي فِيهَا قَلْبُ التَّاءِ وَحَذْفُهَا عَلَى وَجْهٍ مُطَّرِدٍ.

قَوْلُهُ: «مِثَالُ (المِئَةِ): (جَاءَ مِئَةُ طَالِبٍ) وَ (مِئَةُ طَالِبَةٍ)»:

أَيْ: قَوْلُكَ: «مِئَةُ طَالِبٍ» وَ«مِئَةُ طَالِبَةٍ» بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي «مِئَةٍ»، لَا تَغْيِيرَ فِيهَا لِمُذَكَّرٍ وَلَا لِمُؤَنَّثٍ. وَيَتَبَيَّنُ هُنَا أَنَّ التَّمْيِيزَ بَعْدَ «مِئَةٍ» يَأْتِي مَجْرُورًا فِي الغَالِبِ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ مُضَافًا إِلَيْهِ:

فَالمَعْنَى: «قَدْرُ مِئَةٍ مِنْ طَالِبٍ/ طَالِبَةٍ».

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ (الأَلْفِ): (جَاءَ أَلْفُ طَالِبٍ) وَ (أَلْفُ طَالِبَةٍ)»:

أَيْ: كَذَلِكَ «أَلْفٌ»: تَسْتَوِي فِيهَا الصُّورَةُ مَعَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، وَيَجْرِي التَّمْيِيزُ مَجْرَى الإِضَافَةِ: «أَلْفُ طَالِبٍ»، «أَلْفُ طَالِبَةٍ». وَالمَعْنَى فِيهِ أَنْتَ تُحَدِّدُ «قَدْرًا كَبِيرًا» ثُمَّ تُبَيِّنُ جِنْسَ مَا أُرِيدَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمِثَالُ (العُقُودِ): (جَاءَ عِشْرُونَ طَالِبًا) وَ (عِشْرُونَ طَالِبَةً)»:

أَيْ: «عِشْرُونَ» لَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهَا بِتَغَيُّرِ جِنْسِ المَعْدُودِ؛ فَتَقُولُ: «عِشْرُونَ طَالِبًا» وَ«عِشْرُونَ طَالِبَةً». فَالمَعْنَى المُحَصَّلُ: أَنَّ العَقْدَ نَفْسَهُ دَالٌّ عَلَى كَمِّيَّةٍ مَحْضَةٍ (عَشَرَاتٍ)، فَلَا يُرَادُ بِهِ وَصْفُ مَعْدُودٍ حَتَّى يُطَالَبَ بِمُطَابَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَيُلْحَقُ (اثْنَانِ): بِالمثَنَّى»:

أَيْ: يُنَبِّهُ المُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ «اِثْنَانِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ يَجْرِي فِي الإِعْرَابِ مَجْرَى المُثَنَّى؛ فَيَكُونُ رَفْعُهُ بِالأَلِفِ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِاليَاءِ، عَلَى حَسَبِ مَوْضِعِهِ مِنَ الجُمْلَةِ. وَهَذَا رَبْطٌ بَيِّنٌ بَيْنَ المَعْنَى وَالقَاعِدَةِ: فَلَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ أُلْحِقَ فِي الإِعْرَابِ بِبَابِهَا.

قَوْلُهُ: «وَتُلْحَقُ العُقُودُ: بِجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ»:

أَيْ: أَلْفَاظُ العُقُودِ نَحْوُ: «عِشْرُونَ، ثَلَاثُونَ...» تُشْبِهُ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ فِي أَنَّهَا تَكُونُ بِالوَاوِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَبِاليَاءِ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالجَرِّ، فَتَقُولُ: «جَاءَ عِشْرُونَ»، وَ«رَأَيْتُ عِشْرِينَ»، وَ«مَرَرْتُ بِعِشْرِينَ». وَهَذَا التَّنْظِيرُ يُسَهِّلُ عَلَى القَارِئِ أَنْ يَضْبِطَ إِعْرَابَهَا بِإِلْحَاقِهَا بِبَابٍ مَعْرُوفٍ فِي النَّحْوِ.

قَوْلُهُ: «وَالشِّينُ فِي (عَشَرَ) (وَعَشْرَةَ): تُفْتَحُ مَعَ المَعْدُودِ المُذَكَّرِ»:

أَيْ: يُشِيرُ المُصَنِّفُ إِلَى ضَبْطٍ لَفْظِيٍّ يَقَعُ فِي جُزْءِ «عَشَرَ/ عَشْرَةَ» مِنَ العَدَدِ المُرَكَّبِ (مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ): فَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ مُذَكَّرًا قِيلَ فِي الجُزْءِ الثَّانِي: «عَشَرَ» (بِفَتْحِ الشِّينِ وَبِلَا تَاءِ تَأْنِيثٍ)، نَحْوُ: «ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا». وَإِذَا كَانَ المَعْدُودُ مُؤَنَّثًا قِيلَ: «عَشْرَةَ»

(بِسُكُونِ الشِّينِ وَمَعَ التَّاءِ)، نَحْوُ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً». فَالمُعْتَبَرُ هُنَا مُوَافَقَةُ جُزْءِ «عَشَرَ/ عَشْرَةَ» لِجِنْسِ المَعْدُودِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ.

قَوْلُهُ: «وَحُكْمُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ: عَلَى مُفْرَدِ المَعْدُودِ، لَا جَمْعِهِ»:

أَيْ: هَذَا أَصْلٌ يَحْسُمُ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنَ الوَهْمِ: فَإِنَّكَ قَدْ تَجِدُ التَّمْيِيزَ جَمْعًا، كَقَوْلِكَ: «ثَلَاثَةُ طُلَّابٍ» أَوْ «عَشَرَةُ طُلَّابٍ»، فَيَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ العِبْرَةَ بِجِنْسِ لَفْظِ «طُلَّابٍ» وَهُوَ جَمْعٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ العِبْرَةُ بِالمُفْرَدِ الَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الجَمْعِ: «طَالِبٌ» فَهُوَ مُذَكَّرٌ، أَوْ «طَالِبَةٌ» فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ المُصَنِّفِ: أَنْ يَكُونَ ضَبْطُ القَاعِدَةِ مَبْنِيًّا عَلَى «حَقِيقَةِ المَعْنَى» الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَلْفَاظُ، لَا عَلَى ظَوَاهِرَ قَدْ تَخْدَعُ النَّاظِرَ مِنْ جَمْعٍ وَإِفْرَادٍ وَتَذْكِيرٍ لَفْظِيٍّ وَتَأْنِيثٍ لَفْظِيٍّ.

تَمْهِيد ٢
تَقْدِيمُ د. عَبْدِ العَزِيزِ الحَرْبِيِّ لِمَتْنِ «الأُنْشُوطَةِ» ٧
مُقَدِّمَة حَازِم خَنْفَر لِمَتْنِ «الأُنْشُوطَة» ٨
مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ ٩
أَنْوَاعُ الكَلِمَةِ ١١
الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ ١٨
أَحْوَالُ بِنَاءِ الأَفْعَالِ ٢٥
أَحْوَالُ إِعْرَابِ الأَسْمَاءِ ٣٢
فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ ٤١
أَحْوَالُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٥٠
نَوَاصِبُ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٥٧
جَوَازِمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ ٦٥
جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالحُرُوفِ ٧٠
جَرُّ الأَسْمَاءِ بِالإِضَافَةِ (المُضَافُ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ) ٧٤
النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ ٧٨
الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ ٨٧
نَائِبُ الفَاعِلِ ٩٢
المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ ٩٦
كَانَ وَأَخَوَاتُهَا ١٠٠
إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا ١٠٤
ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا ١٠٨
المَفْعُولُ المُطْلَقُ ١١٢
المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ (أَوْ لَهُ) ١١٦
المَفْعُولُ فِيهِ (ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ) ١١٩

المَفْعُولُ مَعَهُ ١٢٣
الصِّفَةُ (أَوِ النَّعْتُ) ١٢٧
التَّوْكِيدُ.. ١٣١
البَدَلُ.. ١٣٦
العَطْفُ.. ١٤١
الحَالُ ١٤٦
التَّمْيِيزُ ١٥١
النِّدَاءُ ١٥٥
الاسْتِثْنَاءُ ١٦٠
العَدَدُ.. ١٦٧